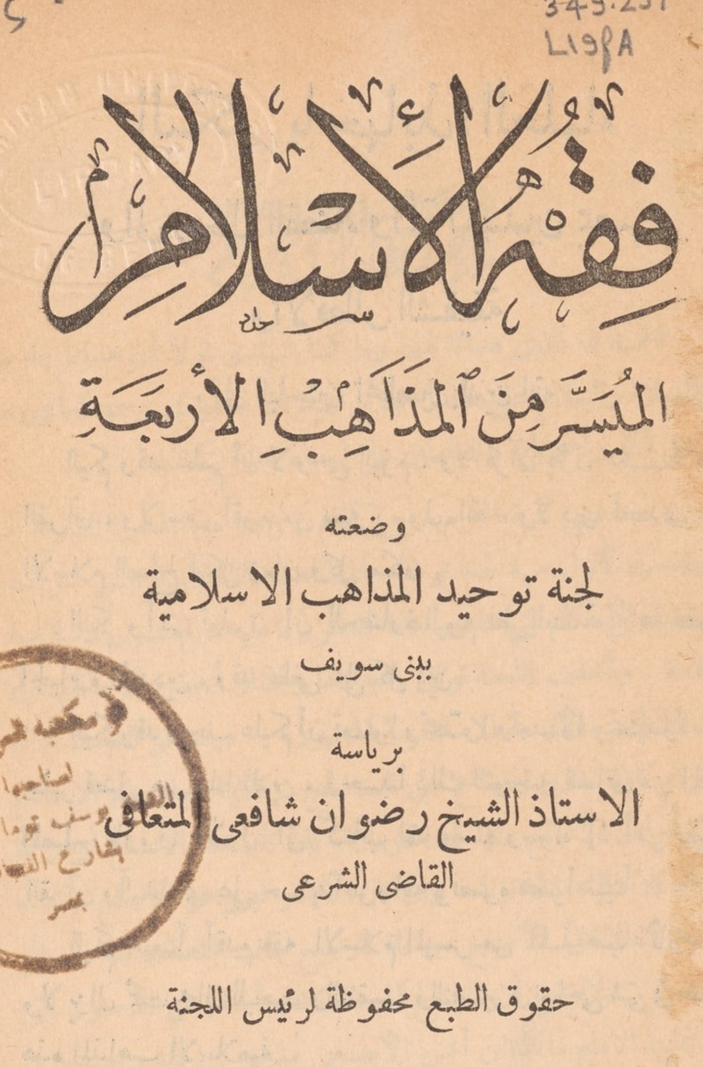


فقه الإسلام

الميسر من المذاهب الأربعة

وضعته

لجنة توحيد المذاهب الاسلامية

ببنى سويف

برياسة

الاستاذ الشيخ رضوان شافعى المتعافى

القاضى الشرعى

١٣٦٩ — ١٩٥٠

الثمن ٢٠ ص

يطلب من المكتبة العزيزية بالفجالة بمصر
تليفون ٥٨٧٧٤

اليكم يا جهابذة العلماء

والى رجال القضاء وائمة المسلمين بمصر

والأقطار الشقيقة

والى الباحثين المخلصين لدين الله

اليكم وقد علمتم أن لا وحى اليوم ، ولا قرآن ينزل بعد هذا القرآن ، ولا سنن أقوم من سنة رسول الله ، ولا دين أهدى من الاسلام الصالح لكل زمان وكل مكان

اليكم وأنتم تعلمون أن للحضارة اليوم نظريات تعززها عقول الجبابرة المجددين ، وقد تطغى على كل دين

اليكم وقد وجب عليكم أن تعملوا وتجدّوا وتجددوا وتجتهدوا حتى يظهر فضل هذا الدين ، وحسبنا ذلك التوجيه السامى من الملك المصلح فاروق الأول الى كتاب الله وسنة رسوله إذ أمر بطبع القرآن والبخارى على حسابه أعزه الله ونصره نصراً مبيناً

اليكم جميعاً أقدم فقه الاسلام الميسر من المذاهب الأربعة ، ولا يزال ثمت مجال للبحث والتنقيب والتفسير فى نواحى شتى فى حدود هذه المذاهب الاسلامية

وفقنا الله جميعا لما فيه رضاه ، ومهد لنا سبل الرشاد ، إنه سميع مجيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه والعاملين على إحياء سنته وكتابه

وبعد ففى غرة المحرم من عام ١٣٦٦ من الهجرة النبوية ، اجتمعت لأول مرة لجنة توحيد المذاهب الاسلامية ببنى سويف لاختيار الأحكام التى تناسب هذا العصر وما يليه من العصور الاسلامية المقبلة . وأخذت اللجنة توالى انعقادها وتختار أحسن الاحكام من بين المذاهب الأربعة الاسلامية المشهورة . واستمر البحث ثلاثة أعوام كاملة بدون انقطاع حتى باب الحج . وكان اختيار هذه الاحكام على أساس الأصلح منها لهذا الزمان ، فان كان هذا الاصلح أيسر مما سواه كان ذلك ما اخترناه ، وان كان الأيسر ليس هو الأصلح تركناه وأخذنا بالاشق الأصلح مراعاة لترجيح جانب المصلحة العامة على غيرها . ولا يخفى أن المصالح المرسلة كانت أصلا من الأصول التى بنى عليها الامام مالك بن أنس الأصبحى مذهبه . ولقد وجدنا فى أكثر أحكام العبادات المختارة ههنا الأيسر منها هو الأصلح ، ولم نكد نلجأ الى أخذ القول الضعيف ولا الرأى المرجوح من أى مذهب من تلك المذاهب . فلذلك كانت هذه الأحكام المختارة أرجح الأقوال فى المذاهب ، وأقوى حجة مما سواها ، فضلا عن كونها

أيسر عمـــلا وأخف تكليفا وأهدى سبيلا ، تقرب جميع العاملين بها الى الله من أحسن طريق . وتخف على المـــلوك والمترفين ، ولا تنبو عن المتصوفة المتقشفين ، وما بينهما من النمط الأوسط . وجعلنا كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) هو الأصل الذى سرنا على نهجه ونسجنا على نوله ، مع الرجوع الى أمهات الكتب فى المذاهب الاسلامية . وكانت طريقة البحث هى أن يعرض رئيس هذه اللجنة الموضوع فى مذكرة على حضرات أعضائها ، فما يقع عليه الاختيار يبقى ، وما عداه يمحى . وما قصدنا من وراء عملنا هـذا الا التخفيف على الناس فى عباداتهم ، مع مراعاة الأصلح لهذا الزمان ، بدون أن يكون فى ذلك حرج أو عنت او خروج عن جادة أصح الأقوال . وانما نريد ما يريده الله لنا ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا ﴾ والله أكرم مسئول أن ينفع به بقدر ما أخلصنا ، وأن يجعل منه نورا وهدى لمن شاء أن يستقيم ، وأن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يجعل عصر المـــلك المصلح فاروق الاول من أيمن عصور هذا الدين ، أعزه الله بالاسلام وأعز جانبه باليمن والسلام انه سبحانه هو المهيمن على كل أمر ، والناصر لكل خير ، وكفى بالله مهيمنا ونصيرا

مقدمة

اذن الله أن ننحو نحو العاملين على تيسير أحـــكام الشريعة السمحة ، وأن نسلك سبيـل الرسول ﷺ فى العمـل باليسر دون العسر ، والتقرب الى الله بالعبادة من أيسر طريق وأقربه ، ولنا خير أسوة بالرسول إذ يقول « ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » ويقول « يسروا ولا تعسروا » وكذلك يقول المشترع الحكيم جل قوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

ولقد تبينا حكمة رسول الله ﷺ ومبلغ رحمته ورأفته بالمؤمنين فى أحكام العبادات ، ومقدار اليسر الذى يدعونا اليه حين يجنبنا المشقة ويباعد بيننا وبين الحرج ، وجـــدنا ذلك ملموساً فى صحيح الأحاديث . فبينما يأمرنا الرسول ﷺ بالتيسير فى قوله (يسروا) اذا به يأمرنا بالتخفيف فى الإمامة ، وقد علم أن إماما يطيل بالناس فى الصلاة بقوله « انكم تنفـّرون . من أمّ فليخفف » . وبينما ينفرنا من التعمق والتنطع بقوله « هلك المتنطعون » اذا هو يحبب الينا العمل القليل المستمر بقوله « أحب العمل الى الله أدومه وإن قل » وقوله « ان الله لا يمل حتى تملوا »

وكذلك روى عن الرسول صلوات الله عليه وسلامـه فى حجة الوداع وقد وقف للناس ليسألوه ، فقام رجل وقال : يا رسول الله إنى حلقت قبل أن أذبح ، فقال الرسول : اذبح ولا حرج . ثم قام

آخر وقال : انى ذبحت قبل أن أرمى ، فقال الرسول : ارم ولا حرج . فما سئل فى ذلك اليوم عن شىء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « ما خُير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً » ولا يخفى أن ذلك التيسير فى العبادات كما ترى فحسب ، ولكننا وجدنا الشدة الشديدة والحكمة السديدة فى المحافظة على حقوق الناس فى معاملاتهم ، ومقدار العقوبات الصارمة على كل من يتهاون فى حد من حدود الله ، وانظر الى قوله عليه السلام لأسامـــة وقد أراد أن يشفع فى سارق « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامـة ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »

وسرّ ذلك أن العبادات غير مقصودة لذاتها بل لاصلاح النفوس وتهذيبها حتى يصلح العمل فى الدنيا وحتى يكون كل فرد صالحا لان يعيش فى هذه الحياة عيشة اجتماعية راضية ، واذا صلح الفرد صلحت الأمة بأسرها . وأما حقوق النـاس فلا يجوز التجاوز عنهـا أو عن شىء منها حتى يعفو صاحب الحق ويتنازل عن حقه . وكذلك لا يجوز التهاون فى حدود الله حفظا للنظام ومنعا للفوضى حتى يستتب الأمن ويستقر نظام المجتمع بتطبيق العقوبات بكل حكمة ، ان ربك حكيم علـــيم ، شديد العقاب ، وانه لغفور رحيم

حكم التلفيق

بين المذاهب الاسلامية

التلفيق هو الجمع بين أكثر من مذهب واحد فى موضوع واحد كالذى يتوضأ فاذا جرح وسال منه دم لا ينقض وضوءه أخـــذا

بمذهب الشافعى ومن نحا نحوه ، واذا سلم على سيدة أجنبية منه بدون حائل لم ينقض وضوؤه على مذهب أبى حنيفة ، فاذا حصل له الامران فى وضوء واحد وقلد هذين الامامين فيهما (على وجه يتم به هذا الوضوء) كان ذلك تلفيقا . وقد اختلف نظر بعض المتأخرين من العلماء فى حكم التلفيق ، فبعضهم يفتى بعدم جوازه ، لان الواجب عندهم تقليد إمام واحد « وواجب تقليد حبر منهمُ » وتقليد الامام إنما يكون فى جميع فروع وأصول مذهبه . والبعض الآخر يفتى بجواز التلفيق بين المذاهب الاسلامية المختلفة ، لأن لكل مسألة بعينها حكما يخصها ، والتقليد لامام معين فى مسألة بعينها لا يلزم المقلد أن يقلد هذا الامام فى غيرها من المسائل . ولبيان الحق فى ذلك نقول : التلفيق كلمة لا وجود لها بهذا المعنى فى كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولم يؤثر شىء فيه عن الخلفاء الراشدين أو الصحابة أو التابعين ولا عن الأئمة الأربعة أنفسهم رضى الله عنهم أجمعين ، وانما حدثت بعد أن مضى عصر الأئمة الاربعة المجتهدين ، وبعد اقفال باب الاجتهاد كما هو معروف بالبداهة ، ولم يقل أحد أن التلفيق حرام بنص كتاب أو سنة أو أثر من الصحابة أو الأئمة المجتهدين أنفسهم . بل الذى نعلمه علما لاريب فيه أن التلفيق فرع عن وجود المذاهب الاسلامية المعروفة ، وهى لم تكمل أربعا إلا فى الدولة العباسية فى سنة ٢٤٠ هجرية حيث توفى الامام الرابع أحمد بن حنبل رحمه الله وهو آخر الأئمة الاربعة ، فلا يتصور القول بوجود نص بحل التلفيق أو تحريمه شرعا . وكذلك الأئمة الاربعة لم يؤثر عن أحد منهم شىء فى ذلك ، بل كان منهم من يقول « اذا صح الحديث فهو مذهبى » وآخر يقول : هذا

رأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله منه برىء . وعلى ذلك يكون التلفيق غير وارد فى حكمه أثر من الآثار المبيحة أو المحرمة شرعا فيبقى حكمه على الأصل وهو الإباحة التى هى الأصل فى الأشياء التى لا نص فيها . ويكون القول بتحريم التلفيق موضوعا بأيدى بعض العلماء المتأخرين رحمهم الله ، لان التحريم لا يكون إلا بنص ، وقد ثبت ههنا أن لا نص فلا تحريم . وحسبنا قول الله ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ﴾

لقد مضى على تلك المذاهب عصر كان التعصب فيه شديدا ، وكان بعض العلماء يحكم على مخالفى مذهبه بالزندقة والفسوق ظلما للشريعة وجهلا بسماحة الاسلام وبالنور الذى أنزل معه ، انظر الى قول شاعر الفقه الحنفى :

فلعنة ربنا أعداد رمل　　على من رد فقه أبى حنيفة

مع أن الامام نفسه يأبى هذا . وروى عن مالك رضى الله عنه أنه قال « كل انسان يؤخذ عنه ويرد إلا صاحب هذه الروضة » يعنى رسول الله ﷺ وقد صرح بعض علماء المالكية بجواز التلفيق بين المذاهب

وقد بينا فى تتمة الخاتمه بقية من الكلام فى التلفيق كما بينا السبب فى تسمية اللجنة والقصد منها وحضرات أعضائها فراجع ذلك فى التتمة آخر هذا الكتاب

هل توحيد المذاهب اخذ بالرخصة

وترك للعزيمة ؟

ربما يمر ببعض الأذهان أن فى توحيد المذاهب الاسلامية باختيار أيسر الأحكام وأصلحها أخذا بالرخصة وتركا لما هو عزيمة. والحق غير ذلك، لأن الحكم الذى نقلناه من مذهب لم يكن رخصة فى ذلك المذهب الذى نقل منه على أنه هو العزيمة، وهو القول الراجح، وذلك الحكم مذكور فى المذهب على أنه هو الحكم المجتهد فيه وأنه المعتمد عليه بدون تعرض لذكر أنه رخصة أو عزيمة، فالقول بأنه رخصة فى مجموع الأحكام المختارة التى رجحتها لجنة توحيد المذاهب الاسلامية نوع من البعد عن الفقه، ان الرخصة والعزيمة إنما تكونان فى مسألة واحدة فى مذهب واحد كقصر الصلاة للمسافر فانه رخصة واتمامها عزيمة. ولكن لايستقيم القول فقها اذا قيل إن عدم نقض الوضوء لسيلان الدم رخصة فى مذهب الامام الشافعى رحمه الله وأن النقض عزيمة فى مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله. ولوسلمنا جدلا بأن فى ذلك رخصة فان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وأن الرخصة من الله ورسوله رحمة وتكريم لعباده ولا يأبى الكرامة الكريم، على أنه لارخصة فى ذلك كما عرفت. ان التجارب فى العصور الغابرة جعلتنا نقول أن النفوس البشرية تميل بفطرتها الى التخفيف فى التكليف وتأبى الشدة وتنفر منها، والمقصود عبادة الله على

أحسن وجه وأقربه ، وقد أخذ الأئمة بعد النبي ﷺ بأيسر الاحكام [١]

وكلهم من رسول الله ملتمس غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وما تلك الحيل الشرعية المملوءة بها بطون كتب الفقه فى المذاهب المختلفة إلا مظهر من مظاهر الخروج على التشدد فى الأحكام والعمل على الخروج من مأزق الشدة الى ساحة التخفيف فى الدين ، مع أن هذه الحيل لاتخفى على الذى يعلم السر وأخفى ، ولكنه حب العمل على تخفيف التكاليف وتحبيبها الى النفوس ولكن من طريق منقطع ، وخير من هذا كله هو الطريق الذى يرضى عنه الله ورسوله وهو طريق توحيد المذاهب الاسلامية على هذا النحو الذى سلكته هذه اللجنة على علم بالمذاهب وأصولها وفروعها

ان اللجنة باختيارها هذه الاحكام الميسرة من المذاهب الاربعة انما تعمل على تعزيزها وبقائها على الايام لأن الاسلام صالح لكل زمان وكل مكان فيلزم العمل اليوم قبل غد على اختيار ما يناسب هذا الزمان والازمان الآتية والعالم يسير قدما بخطوات خاطفة الى الامام

ولا يجدر بنا أن نقف اليوم جامدين وقائلين التقليد يكون المذهب الواحد بحذافيره سواء منه الصالح وغير الصالح من الاحكام فليس ذلك خيراً لأى مذهب من المذاهب الاسلامية بل الخير ما بيناه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

رضوان شافعى المتعافى

---

(١) البخارى ج ١٣ ص ٢٨٨ وشرحه لابن حجر

الموضوع الأول ـ التطهر

الكلام فى هذا الموضوع ينحصر فى بابين :

الأول ـ المطهرات

الثانى ـ التطهر

والباب الأول يشمل ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ المياه

الفصل الثانى ـ الصعيد الطاهر

الفصل الثالث ـ المطهرات غيرهما

والباب الثانى يشمل ثلاثة فصول :

الأول ـ الوضوء

الثانى ـ الغسل

الثالث ـ التيمم

ولبيان ذلك كله نقول والله المستعان :

الباب الأول ـ المطهرات

يندرج تحت هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول ـ المياه

تنقسم المياه شرعا قسمين : (الميـــاه المطلقة) وهى ما لم تقيد بوصف يخرجها عن طبعها وهى الواردة فى قوله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ وقوله تعالى ﴿ أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ﴾ . وذلك يدل عـــلى أن ماء السماء ـ وهو ماء الأمطار ـ مطهر ، وكذلك ماء الينابيع ونحوها لأن أصله شرعا هو ماء السماء كما فى الآية فيكون حكمه كحكمه فى التطهر والتطهير به ـ وماء البحر مطهر أيضا لحديث « هو الطهور ماؤه الحـل ميتته » وبنـاء على ذلك تكون الميـــاه النابعة من الأرض بالعيون أو الآبار أو النافورات الباردة والحارة مطهرة شرعا ، لأن أصلها من مياه البحار أو الأنهار أو الامطار ، وكذلك ذوب الثلج والبرد اللذين أصلهما ذلك الماء ، ويقال لهذا الماء (الماء المطلق)

الفصل الثانى

الصعيد الطاهر

الصعيد الطاهر كل ما صعد على وجـــه الأرض من أجزائها كالحصا والرمل والتراب (مذهب مالك) . وكل ما يتولد من حجارة الأرض كالنورة والزرنيخ والجص والطين والرخام (مـــذهب الحنفيه) . كما يصح أعتبار الغبار الذى على الثوب واللبـد صعيدا طيبا (مذهب الحنابلة) ما دام لم يلوث بشىء من ذلك بقذر (أى نجاسة)

الفصل الثالث

المطهرات غير الماء والصعيد

تشمل تلك المطهرات نوعين : (الأول) المطهرات الأيجابية ، (الثانى) المطهرات السلبية

والنوع الأول يشمل أمرين : (الأمر الأول) ما يصلح للتطهر (الوضوء والغسل) ، الأمر الثـانى ما يصلح للتطهير (أى لازالة النجاسة) دون التطهر

فالأمر الأول من المطهرات الأيجابية وهو ما يصلح للتطهر

يشمل الماء المطلق وهو الذى لم يتغير وصف من أوصافه بما لايخرجه عن طبيعته ، وهى اللون والطعم والرائحة ـ والماء المطلق اذا تغير وصف

واحد من اوصافه ـ عن كونه ماء مطهرا كما اذا اختلط بالماء المطلق رغوة صابون طاهر لا تخرجه عن رقته او قطرات من مطهر طبى كالليزول ونحوه أو من سائل طيب كماء الورد ونحوه فان ذلك كله يجوز التطهر به بالوضوء والغسل . وكذلك المياه المعدنية التى يذوب فيها كبريت أو ملح أو يود كماء زمزم الذى توضأ منه الرسول ﷺ والصحابة والتابعون وتابعوهم الى يومنا هذا وماء زمزم ذائبة فيه الأحماض كحامض الكبريتيك والأزوتيك أيضا والصودا والجير وغيرها من الأملاح [١] وماء النيل أيام فيضه إذ يكون ماؤه أحمر قانيا يجوز التطهر به وكل ذلك يجوز التطهر به سواء أكان الماء باردا أم ساخناً

ويحرم التطهر بماء ملوث وهو ما يكون مظنة وجود جراثيم ضارة بالجسم مثل البلهارسيا والانكلستوما والتيفويد والكوليرا والدوسنتاريا ونحو ذلك مما يكون سببه البول أو البراز ، وتلك الميكروبات اذا وجدت فى الماء كانت قرينة قاطعة على وجود نجاسة احد السبيلين لهذا الماء ، لأن تلك الميكروبات لا تكون إلا بالبول أو التبرز وكذلك يحرم التطهر بالماء الذى تكون به جراثيم الأمراض المعدية التى يصح أن تحيا فى الماء مثل السل والانفلونزا وهذا التحريم أنما هو لأمر خارج عن ذات الماء وهو الضرر المحقق بالعدوى التى تكون عند وجود جرثومة الوباء ، وهذه الجرثومة ترى بالعين

---

(١) انظر كتاب الحج وزيارة الرسول للدكتور الحاج حامد الغوابى ص٤٧

بالمجهرات المكبرة والله تعالى يقول ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ﴾ ولأن التطهير بهذا الماء الملوث ينافى معنى قوله تعالى : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ اذ التطهير لا يكون بما هو مظنة التلف والهلاك الأمر الثانى من المطهرات الايجابية ، وهو ما يصلح للتطهير دون التطهر به ، وذلك يشمل كل سائل طاهر بارد أو حار بحيث اذا عصر الثوب المطهر بهذا السائل فإنه ينعصر - مثل السوائل الطاهرة كلها كماء الورد والنعناع والكلونيا والخل والإسبرتو (الكحول) الذى لم ينجس بنجاسة خارجة ونحو ذلك ولا يجوز التطهير بماء استعمل فى تطهير نجاسة قبلها إلا إذا لم يوجد ماء آخر غير هذا الماء المستعمل فى إزالة النجاسة فيصح حينئذ التطهير به للضرورة - ويجب فى تطهير النجاسة إزالة عينها وكل أثر لها إن أمكن ذلك بدون مشقة على المطهر واذا تيسر له إزالة آثارها بسائل حمضى يقطع كل أوصاف النجاسة كان له ذلك مراعاة للنظافة التى هى المقصد الشرعى من الطهارة فى الإسلام . والسائل الحمضى لم يزد عن كونه مائعاً من المائعات التى يستحق إزالة النجاسة بها فى مذهب الحنفية)

النوع الثانى

المطهرات السلبية

المطهرات السلبية هى التى لا يستعمل فيها التطهير بالماء ونحوه وذلك مثل الأرض تطهر بالجفاف وحده بالشمس والهواء لحديث (ذكاة الأرض يبسها) ويصح أن يصب عليها دلو ماء كما أمر

الرسول ﷺ أن يصب الماء على بول الأعرابى الذى بال فى ناحية من المسجد وكذلك النعل (الحذاء) يطهر بالدلك بالارض حتى تزول آثار النجاسة المادية لحديث (جعلت لى الارض مسجداً وطهورا)

والدباغ يطهر جلد الميتة بأنواعها حتى جلد الثعلب والحية والكلب والقطن يطهر بالندف والسيف يطهر بالصقل والخشب يطهر بالتنعيم ـ ويطهر بول الرضيع ذكرا كان أو أنثى بالنضح وهو رش الماء على مكان وقوعه ـ والدهن الجامد يطهر بفصل الجزء المتنجس عن باقيه ـ والدهن السائل يطهر بالحرارة التى تصهره بالنار جيدا حتى تجعله خالصا من المواد الغريبة العالقة به كما هو الشأن فى الدهن بأنواعه إذ لا تذوب فيه سوائل النجاسة التى تكون مائية أو ترابية أو عضوية والماء لا يفيد فى تطهيره وليس ذلك أمرا تعبديا بل هو مستمد من علمى الطبيعة والكيمياء وهو الوارد مثله فى كتب الحنفية رضى الله عنهم ورحمهم ، واذا يجب أن يخلى بين هذه المسألة وبين النظرية الطبيعية المدنية وهى ان الدهن اقل كثافة من الماء ولهذا يطفو الدهن ويرسب الماء عند اختلاطهما ولم يرد ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن احد من الخلفاء الراشدين وبقية الصحابة والتابعين ـ والعسل إذا تنجس يطهر بغليه على النار حتى يظن أن الحرارة أفسدت تركيب النجاسة فتطهر بالأستحالة إلى شىء آخر ولا يثمر صب الماء عليه لأن الذى يتبخر هو الماء المصبوب وتبقى عين النجاسة ـ وانما هى تحولت بالحرارة إلى شىء آخر تغيرت أوصافه

وكل شيء ينجس بنجاسة ثم اتحد مع شيء آخر اتحادا كيميائيا بحيث تكون من هذين الشيئين أو الأشياء بعد الاتحـــاد الكيمائى مركب آخر فان هذا المركب يكون طاهرا ، كالزيت إذا وقعت فيه نجـاسة ثم صار صابونا فانه يكون صابونا طـاهرا ، لأن المنصوص عليه فى علم الكيمياء أن الاتحاد الكيميائى يغير خواص عناصره عما كانت عليه قبل الاتحـاد . وكذلك الخمر يطهر بالاستحالة إلى خل ، والميتة إذا صارت ملحاً طهرت ، وكل نجاسة احترقت حتى صارت رمادا طهرت ، وكذا دم الغزال اذا صار مسكا كزبد القط ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ . وقد كانت الشرائع فى عهـد من قبلنا آصارا ثقيلة وتكاليف شاقـة ، فكان الثوب إذا نجس لا يطهر الا بقطع مـــكان النجاسة فى شريعة بنى اسرائيل ، ولذلك أرسل الله رسوله ﷺ للنـاس رحمـة ليخفف عنهم تلك التكاليف الشاقـة ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ وإننـا ندعو الله كما علمنا فى كتابه العزيز قائلين ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ وصدق الله إذ يقول ﴿ لقـد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾

المستقذرات شرعا وطبا

النجاسات

أمر الله تعالى نبيه الكريم بالتطهر من النجاسة ، وهى كل ما يستقذر شرعا . ولا شك أن ما يستقذر شرعا فهو مستقذر طبا وطبعاً ، لأن النجاسة مباءة الجراثيم عادة ، وإزالة تلك المستقذرات واجبة سواء أصابت الثياب أو البدن أو المكان الذى يقف فيه المتطهر أو يجلس عليه . والثياب تشمل كل ما يغطى الرأس والجسم والرجلين من غطاء ورداء وحذاء وما يلحق بها من المحمول كالسبحة والمنديل لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فهذا أمر بتطهير الثياب ، والأمر للوجوب والثياب للجمع فيشمل جميع ما يلبس ، وليس وراء الوجوب إلا الامتثال . وإذا كان تطهير الثياب ـ وهى منفصلة عن الجسم ـ واجبا فتطهير ذات البدن واجب بالأولى . ويقاس تطهير المكان على تطهير الثياب فى الوجوب ، للاتصال بين الأنسان والمكان الذى يقوم فيه للصلاة او يجلس فيه للتشهد . قال تعالى ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾

والمستقذرات هى جثث الحيوانات البرية التى لها دم سائل اذا ماتت حتف أنفها أو بذبح إلا اذا كان ذكاة لما يؤكل لحمه . وكل أجزاء تلك الميتة مستقذرة (نجسة) إلا شعرها وعظامها وحافرها وقرنها وظلفها وأسنانها وما يستخرج من ذلك كالغراء وأيدى العصى

والمدى والمشط وفرش الحلاقة (التى تتخذ من شعر الخنزير وغيره) اذا غليت مدّة تكفى لقتل جرثومة الجمرة الخبيثة التى تكون عادة فى شعر الميتة . ويحل استعمال عظام الميتة المحروقة فى تكرير السكر . وجلد الميتة قذر ويطهره الدباغ ، وبناء على ذلك يحـــل الانتفاع بالحقائب التى تصنع من جلود الافاعى بعد دبغها ، وفراء الثعالب ونحوها يحل الانتفاع بهـا أيضا لطهارتها بعد دبغها . وجميع الطيور طاهرة سواء أكانت مما يؤكل لحمه أولا ، وكذلك ما يخرج منها حال حياتهـا طـاهر إلا إذا كان الطـائر من شأنه أن يأكل المستقذرات (النجاسة) فأن ما يخرج منه يكون نجسا كالدجاجة المخـــلاة (غير المحبوسة فى مكان طاهر) . أما الطيور التى لا تتناول نجاسة لغذائهـا فأن فضلاتها وسؤرها يكونان طاهرين . واختيار مذهب مالك فى ذلك موافق لقواعد الطب وإن لم يكن هو الأيسر لأن صحة الأبدان قبل صحة الأديان . ولا شك أن الدجاجة التى تتغذى بالمستقذرات تكون موئلا للجراثيم الفتاكة غالبـا فيجب التباعـــد عن سؤرها واعتباره نجسا مثل ما يتلوث به منقارها . وكل ما يخرج من الميتة من لبن وانفحة وبيض نجس مراعاة لقواعد الطب (مذهب مالك والشافعى وأحمد) وكل ما يسيل من البدن من قيح أو صديد أو ماء القروح والحروق فهو نجس مستقذر (مذهب مالك) وكذلك مـا يسيل من البدن لعلة ولو بلا ألم فهو نجس ، كماء السرة وماء الأذن وماء العين المريضه كلهـا نجس . والدم المسفوح نجس إلا دم الـكبـد والطحال ودم السمك فأن ذلك طـاهر ، وكذلك الدم الذى يبقى بلحم ما يؤكل لحمه بعد ذبحـه وذكاته طـاهر ، والدم غير المسفوح

وهو الذى لم يسل طاهر . والكلاب الحضرية السليمة طاهرة البدن واللعاب (مذهب مالك) أما الكلاب المخلى سبيلها والكلاب المستأنسه أذا كانت مريضة فهى نجسة اللعاب (سائر المذاهب غير مالك) ـ والخمر نجسة إلا فى حالة ما إذا كان فى التحرز عنها مشقة فأنها تكون طاهرة العين للضرورة (أخذ بأحدى الروايتين عن أحمد ابن حنبل والشافعى) كحالة التمريض بالنسبة للممرض والمريض ، وليس معنى طهارة عينها حل شربها فى هذه الرواية بل هى محرمة ، والقىء ملء الفم نجس وما دون ذاك طاهر . والانسان لا ينجس حيا ولا ميتا لأن الله كرمه بقوله ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ والبلغم والبصاق اذا اختلط الأول بالطعام والثانى بالدم فالعبرة بالغالب فأن غلب الطعام أو الدم كانا نجسين ، والا فأن كان بهما جراثيم ضارة حرم استعمال السائل الذى اختلطا به منعا للضرر لحديث « لا ضرر ولا ضرار » . والبيض الفاسد نجس وأما اللحم المتعفن فأنه طاهر ولكن إن أضر استعماله بالجسم حرم وإلا فلا . والألبان كلها طاهرة من حى مأكول وغير مأكول الا لبن الخنزير فأنه نجس . وفضلات سباع البهائم نجسة ، واما روث ما يؤكل لحمه من الحيوانات فأنه طاهر عند عدم إمكان التحرز منها عادة كحالة أهل القرى ورعاة المواشى (إلا ما أكل النجاسة منها كالحيوانات الجلالة فأن فضلاتها نجسة) ومع ذلك ينبغى ازالة تلك الفضلات عن الثياب ، لأن النظافة من الأيمان . والمنى طاهر ، ومع ذلك ينبغى إزالته عن الثياب كذلك . ودم البراغيث ونحوها طاهر ، وكذا دم كل الحيوانات التى ليس لها دم سائل

ويعفى عن رشاش البول إذا كان رقيقا كرءوس الأبر ولو ملأ الثوب أوالبدن للضرورة . وكذا الدم الذى يصيب القصاب يعفى عنه بالنسبة له فقط للضرورة . وكذلك يعفى عما يصيب غاسل الميت من غسالته فى حالة غسله له ، ويعفى عن طين الشوارع ولو اختلط بنجاسة لم ترعينها ، ويزيل ما علق منه بالثوب بدون غسل - ويعفى من سلس الأحداث كالبول أو المذى أو الودى أو المنى اذا سالت بنفسها فلا تجب إزالتها عن البدن أو الثوب إذا سال شىء منها ولو مرة فى كل يوم ، كما يعفى عن بلل الباسور إذا مس جسم صاحبه أو ثوبه ولو مرة فى كل يوم . كما يعفى عن بول الرضيع ونحوه إذا مس ثوب مرضعة أو بدنها بشرط ألا تتهاون فى التحرز عن ذلك ، وينبغى غسل ذلك أو نزع هذا الثوب عند الصلاة

السؤر

السؤر هو بقية الماء بعد شرب إنسان أو حيوان . وهو أنواع :

١ - سؤر طاهر كسؤر الأنسان الذى لم يتلوث فمه بلحم خنزير مثلا قبيل الشرب مباشرة ، فان تلوث فمه بمثل ذلك اللحم النجس والدسم لا يزال عالقا بفيه ثم شرب من ماء من فوره فان سؤره يكون نجسا لا تصاله بنجس . وسؤر الحيوانات المأكولة اللحم طاهر إلا ما كان مظنة التلوث بالنجاسة كالدجاجة المخلى سبيلها والحيوان الجلال فسؤرهما نجس مراعاة لقواعد الطب الحديث . وذلك موافق لمذهب مالك رضى الله عنه . وكذلك سؤر سباع

البهائم وكل ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير (مذهب مالك وقول لأحمد) وكذلك سباع الطير

٢ - سؤر يحرم استعماله للوضوء أو الشرب ونحوهما ، وذلك سؤر المريض بمرض فتاك ، كالمريض بالكوليرا والسل الرئوى ونحوهما من الجراثيم التى ينقلها الماء واللعاب ، فذلك التحريم لعارض خارج وهو الضرر المحقق والهلاك الغالب . ومن السؤر الطاهر سؤر الهرة وسؤر الكلاب الحضرية غير المريضة بداء الكلب . ومن السؤر النجس سؤر الكلاب المطلق سراحها المعرضة لداء الكلب ، وتطهيرها يكون بالغسل بالماء والتراب معا كما يدل عليه الحديث وقواعد الطب الحديثة

فصل

ما لا يقبل التطهير

كل ما تشرّب النجاسة وتسربت أجزاؤها خلال مسامه فلا يطهر أبدا . مثل اللحم يطبخ بماء نجس . أما الدجاجة المذبوحة فيجب غسلها من الدم المسفوح العالق ببعض جسمها ورقبتها ، ثم توضع بعد ذلك فى الماء الساخن مهما كانت درجة حرارته فأنها لا تتنجس إلا إذا كانت تأكل النجاسة لطهارة مافى جوفها (مذهب مالك) أما إذا غليت فى المـــاء قبل غسل دمها فأنها تكون نجسة بالاتفاق . وإن كانت الدجاجة مطلقا سراحها فيجب عدم ذبحها إلا إذا حبست أياما تكفى لطهارة جوفها من الدنس . ومثل اللحم البيض

المسلوق فى الماء النجس إذا كسرت قشرته فأنه لا يطهر ، لكن لو كانت قشرته سليمة فلا ينجس لأن صلابة القشرة الخارجة تحول دون وصول النجاسة الى ما فى داخلها (مذهب أحمد) ، وعلى ذلك ينبغى غسل البيض بالماء الطاهر قبل وضعه فى الماء حذرا من كسر بعضه أثناء الغليان فيتسرب النجس الى داخله

فصل

فى تلوث مياه الآبار

إذا وقع فى البئر حيوان برى ذو دم سائل كبير أو صغير ومات فيها ولم يتغير ماؤها ينزح مقدار من مائها إلى أن يغلب على الظن زوال آثار ذلك الحيوان الميت . وإن وقع فيها حيوان أو إنسان وخرج حيا فأن الماء يكون طاهرا (مذهب مالك) وهذا وسط بين المذاهب وأيسرها وأنسبها لحال أهل البادية . أما إذا كان الحيوان ميتا ثم ألقى فى البئر سواء انتفخ أو تفسخ أو تمعط شعره أولا فأنه ينجس البئر وينزح جميعها إن أمكن وإلا فينزح مائتا دلو بالدلو المستعمل فى تلك البئر ، وبهذا النزح يطهر الماء والجدران والحبل والدلو والبكرة (مذهب أبى حنيفة) وهذا أقرب لقواعد الصحة وأنسب للطباع . ولا بأس من أن يصب عليه دواء طبى مطهر بعد ذلك لقتل الميكروبات التى نتجت من الميتة

حكم استعمال المياه

الماء المطهر يرفع الحدثين الأصغر والأكبر ، ويزيل جميع النجاسات المادية ، ويصح الانتفاع به فى الضرورات كالشرب والعجن والطبخ وغسل الثياب والأوانى . ويجب التطهر به إن أمكن بدون ضرر وفى الوقت متسع . ويصح الوضوء والغسل بالماء المسروق والمغصوب والشديد الحرارة والشديد البرودة (مذهب مالك) . ويحرم استعمال الماء إذا أضر بصاحبه ضررا محققا ، وكذلك إن تعين ذلك الماء لشرب إنسان أو حيوان أو للعجن أو الطبخ ولا يوجد سواه . والتحريم ههنا عارض لسبب خارج

فصل

فى دخول المرحاض

يحرم دخول المرحاض بالمصحف أو بعض آيات من القرآن أو تلاوة شىء منه بالمرحاض إلا فى حالة الاضطرار أو النسيان بل يجب لف المصحف بورق أو منديل أو نحوهما بحيث لا تصل الروائح الكريهة إلى المصحف احتراما وإجلالا للكتاب الشريف (مذهب مالك) . ويكره البول ونحوه فوق القبر كراهة تحريمية . ويحرم البول ونحوه فى الماء الراكد إن كان قليلا فأن كان كثيرا كان مكروها كراهة تحريمية وإن كان جاريا كان مكروها كراهة تنزيهية إلا إذا كان الماء مملوكا للغير بدون إذن منه بالبول فيه ، أو

كان ذلك المكان موقوفا للمرور منه ، ففى هاتين الحالتين يحرم البول ونحوه فى الماء ولو كان جاريا . وكذلك إن ترتب عليه حصول ضرر مؤكد لأحد من الناس ، وذلك إن كان الشخص البائل مريضا بمرض معد بالماء

ويصح الاستجمار بكل طاهر مزيل للنجاسة كالخرق والورق المجفف المعد للتجمر به عادة ولم يكن مما أعدّ للكتابة فيه كالورق المعد لذلك بمرحاض عربات السكة الحديدية والطائرات ، كما يصح بالماء وبكل مائع مزيل للنجاسة ـ ولا سيما فى البول قائما إن كان بحيث لا يتطاير رشاش الماء على صاحبه كالبول فى المباول المعدة لذلك ، لحديث « استنزهوا من البول فأن عامة عذاب القبر منه » . ولا بأس من البول قائما اذا لم يترتب عليه نجاسة الثوب أو كشف عورة

الباب الثانى ـ التطهر

الفصل الأول ـ الوضوء

ويشتمل على أمور : الأمر الأول فرائض الوضوء

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين)

عند ارادة الوضوء يجب :

١ ـ غسل الوجه (والوجه المعتبر هنا هو الوجه لغة ، وهو ما بين شحمتى الأذنين عرضا وما بين منبت شعر الرأس الى أسفل الذقن طولا ، وهو ما تكون به المواجهة) مرة على الأقل غسلا يسمى به الشخص غاسلا وجهه بالماء . ويجب تخليل الحاجبين بالماء والشارب لعدم الحرج فى ذلك ، ولا يجب على ذى اللحية الغزيرة أن يجعل الماء يتخللها ، لأن ذلك لم يصح عن الرسول صلى الله عليه وسلم

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين ، ومعنى ذلك وجوب غسل اليدين والذراعين والمرفقين جميعا . وتجب إزالة الأوساخ التى تحت الأظافر إن حالت دون وصول الماء إلى ما تحتها ، إلا من يعمل فى الطين ونحوه كالعجين فيعفى عما تحت الأظافر من ذلك بالنسبة لهذا العامل فقط (مذهب الشافعى) لأن ما تحت الأظافر مباءة للجراثيم التى تصل الى اليد إلا إن كان فى إزالة ذلك حرج ومشقة فيدفع

الحرج ولا تجب الإزالة (مذهب أبى حنيفة) . ومن قطعت يده أو بعضها سقط غسل ما قطع قبل المرفقين ، ويغسل ما بقى الى ما بعد المرفقين ، وإلا سقط غسلها كلها إن تعدى القطع المرفقين ، والغاية وهى المرفقان فى قوله تعالى ﴿ الى المرفقين ﴾ داخلة فى المغيا وهى اغسلوا أيديكم لأن اسم اليد يشمل الذراع والعضو فجاءت الغاية لأسقاط ما فوق المرفقين ، فكانت الغاية داخلة ، ولذلك وجب غسل المرفقين

٣ - مسح بعض الرأس بماء جديد (مذهب الشافعى) لأن الباء فى قوله ﴿ برؤوسكم ﴾ تفيد التبعيض ويكفى مسح شعرتين من رأسه لصحة الوضوء ، على أن غسل الرأس ولو بماء وصابون يغنى عن المسح ولو بقصد النظافة (مذهب أبى حنيفة) والعبرة بمكان الشعر دون الشعر نفسه كرأس الأصلع فأنه يمسح على مكان الشعر

٤ - غسل الرجلين مع الكعبين ، ويجب غسل ما بين الأصابع ، فلو وجد قذر يمنع وصول الماء الى ما تحته لم يصح الوضوء . ويجب غسل الكعبين للغاية التى بالآية ، ولحديث « أسبغوا الوضوء » ، « ويل للأعقاب من النار » رواه ابو هريرة مع زيادة . ومن قطعت بعض رجله سقط عنه غسل ما قطع

٥ - ويجب غسل الفم بالمضمضة (مذهب أحمد وابن ابى ليلى وجماعة من أصحاب داود الظاهرى)

٦ - ويجب غسل الأنف بالاستنشاق (الاستنثار) : (مذهب أحمد وأبى ثور وأبى عبيد وجماعة من أهل الظاهر) لحديث « إذا

توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » رواه مالك فى الموطأ والبخارى - وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يغسل فاه وأنفه عند كل وضوء ﴿ ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ . ولو علم الناس ما قاله الأطباء فى شدة العناية بنظافة الفم وما يحتوى عليه من اللثة واللسان والأسنان لعلموا حق اليقين أن الفم بيت الجراثيم والأنف موئل لها وأن غسلهما عند كل وضوء هو خير حمية من كثير من الأمراض ولما تردد إنسان فى وجوب غسل فمه وأنفه من تلقاء نفسه كلما استطاع مراعاة للقواعد الطبية فى أحدث أطوارها ، فكيف إذا كانت تلك هى السنة الأسلامية ، وإذا كانت العبادة معقولة المعنى معللة بحكمة من لدن حكيم خبير كان ذلك أقوم للعبادة وأيسر على النفوس ، وبذلك نعلم أن الشريعة السمحة راعت المصلحة الدنيوية بجانب العبادة المحضة ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ ولا تجب النية ولا الترتيب ولا الدلك ولا الموالاة

هذا وضوء الوجوب ، فمن نقص عنه فلا وضوء له ، ومن زاد فهو خير له

الأمر الثانى - سنن الوضوء

سنن الوضوء التى يخير فيها المتوضىء بين فعلها وتركها ، وفعلها أولى وهى :

١ - النية وهى أن يقول نويت الوضوء للصلاة أو لغيرها مما يأتى . أو نويت رفع الحدث أو نحو ذلك ، أى قصد الوضوء عند إرادة فعل يؤدى بالطهارة كالصلاة المكتوبة والمسنونة وصلاة الجنازة والطواف فى الحج أو العمرة ومس المصحف ونحو ذلك

٢ - تكرار الغسل زيادة على مرة فى كل الأعضاء ، لأن الأمر فى قوله تعالى ﴿اغسلوا﴾ للوجوب ، والغسل الواجب مرة واحدة ، لأن الأمر لا يقتضى التكرار ، وانما التكرار سنة لما ثبت أن الرسول ﷺ غسل اعضاءه مرة ومرتين وثلاثا ، فلم يلزم حالة واحدة ، فدل ذلك على عدم وجوب التكرار ودل على أنه سنة

٣ - الموالاة ، وتكون بعدم التراخى فى أفعال الوضوء

٤ - الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء التى غسلها واجب . ولفظة الغسل معناها إسالة الماء فلا يستلزم الدلك

٥ - الترتيب ، وذلك بأن يبدأ بما بدأ الله به فى الآية ، وينتهى بما انتهى به ، ولم يكن الترتيب والولاء واجبين لأن الواو التى فى الآية لمطلق الجمع على ما هو الأرجح فى فهم معنى الواو فى لغة العرب وهى أنها لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا أو موالاة

٦ - مسح الاذنين بماء جديد وبعض الأئمة يوجب مسحهما بماء الرأس لأنه آتبعهما الرأس ، وذلك وإن كان أقرب للنظافة ولكنا لما رجحنا مذهب الشافعى فى مسح بعض الرأس والاكتفاء بذلك لم يمكن إدخالهما فى المسح الواجب وكان حتما أن يعتبر مسحهما سنة ،

ومعنى ذلك أن من أراد الخير لصحة الأذنين فلا يترك مسحهما فى أى وضوء مراعاة لنظافتهما وللسنة

٧ - البداءة بالتسمية

٨ - غسل اليدين قبل البدء فى الوضوء إن كانتا طاهرتين خارج إناء الوضوء

٩ - الاستياك بالأراك عند المضمضة ، وهو سنة مؤكدة بما لا يضر باللثة . ويستاك على أسنانه ولثته وفمه ويكون عقب كل صلاة ، وعند كل وضوء ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند قراءة القرآن أو دخول المسجد ، وعند اصفرار الأنسان . ومن استاك بشىء يقوم مقام السواك كالفرشة الطاهرة فلا بأس ، لأن المقصود يحصل بها على وجه تام ولو بالإصبع ، فاذا وضع عليها مادة مطهرة أو على السواك كان ذلك أبلغ فى نظافة اللثة والفم والأسنان

١٠ - المبالغة فى غسل الأعضاء الواجب غسلها (لا المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم) كتخليل الأصابع واللحية الغزيرة لغير المحرم

١١ - مسح جميع الرأس

١٢ عدم الأسراف فى الماء ولو على الماء

وينبغى أن يقول فى نهاية وضوئه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ويكره ترك سنة من سنن الوضوء بدون عذر

الأمر الثالث ــ نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أنواع ثلاثة :

الأول

ما ينقضه بنفسه . وذلك كل خارج من أحد السبيلين اذا كان ذلك الخارج معتادا خروجه من مخرجه المعتاد فى حالة الصحة كالبول والمذى والودى والمنى بدون لذة والغائط والريح والماء الهـــادى (وهو الماء الذى يخرج من الحامل قبيل ولادتها ، أما اذا كان الخارج غير معتاد خروجه من أحد السبيلين كالدم والحصى والقيح والصديد والدود فأن ذلك لا ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون ذلك متولدا فى داخل الجهاز الهضمى ، أما إذا ابتلع من الفم حصاة مثلا فأن خروجها من أحد السبيلين ناقض للوضوء ، لأن ذلك معتاد خروجه لأنه اجتاز سبيل المهضوم المعتاد من مبدئه الى منتهاه (مذهب مالك)

الثانى

ما ينقضه لغـــيره ، وذلك كل ما يكون سببا فى وجود ناقض الوضوء ، مثل :

١ ـ النوم الذى يغلب فيه على الظن خروج شىء من أحـــد السبيلين ، وهو ما يكون فى حالة استرخاء الأعصاب . فمن نام وهو متمكن بأن كان قاعدا ولو مستندا أو قائما أو محتبيا ورأسه عـــلى

ركبتيه أو فى سرج فلا ينقض وضوءه بمجرد النوم بدون خــروج شىء من أحد السبيلين (مذهب ابى حنيفة)

٢ ـ غيبة العقــل بتعاطى مسكر كالخمر والحشيش أو نوع من أنواع المخدرات أو بحصول جنون أو صدع أو إغماء أو غشى

الثالث

ما يلحق بهذين النوعين ، مثل تلاصق فرجــين من شخصين مشتهيين بدون حائل يمنع والأحساس بحرارة الجسم الآخر (مذهب الأربعة) . فأن لم تكن بشهوة بأن كان الرجل المباشر غير منتصب العضو فلا ينقض وضوءه ولكن ينقض وضوء المرأة

٢ ـ ولادة بلا رؤية دم ، وهذا نادر

الأمر الرابع ـ ما لا ينقض الوضوء

١ ـ لا ينقض الوضوء بالشك فى الحدث أو سببه ، كما اذا شك هل أحدث أو لا ؟ فأنه يكون باقيا على وضوئه (مذهب ابى حنيفة والشافعى وأحمد)

٢ ـ ولا ينقضه المس كما أذا مست يده يد أمراة أو جسمها قريبة له أو أجنبية عنه مشتهاة كانت أو غير مشتهاة ، أو مست يدها يد رجل بسلام أو دلك أو جسمه سواء كان اللمس بيد أو غيرها ، وكذلك القبلة أيضا . وسواء كان مشتهيا أولا فهو باق عـلى وضوئه

أيضا ، وسواء كان اللمس مقرونا بلذة أم لا . أخرج المحدثون حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فقلت من هى الا أنت فضحكت . قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون والى تصحيحه مال ابن عبد البر . وروى عن طريق معبد ابن نباتة أيضا (الحنفية)

٣ ـ ولا مس الذكر والفرج ونحوهما (مذهب أبى حنيفة) سواء كان اللمس بلذة أو لا ، وبباطن الكف أو بظاهره لحديث « هل هو الا بضعة منك » وكذلك مس الدبر

٤ ـ ولا القىء سواء كان كثيرا أو قليلا (مذهب مالك والشافعى وأحمد)

٥ ـ ولا القهقهة سواء كانت فى الصلاة بجميع أنواعها أو خارجها (مذهب مالك والشافعى وأحمد)

٦ ـ ولا سيلان الدم من جراحة بالجسم

٧ ـ ولا ينقض وضوء المريض بالبواسير إذا خرجت مقعدته ثم عادت من نفسها بدون أن يدخلها بيده ، فأن فعل ذلك نقض وضوؤه (مذهب الحنفية) ويجب عليه البدار الى إزالة البواسير متى أمكنه ذلك على يد مهرة الأطباء مراعاة للطهارة والصحة والنظافة

الفصل الثانى

الاغتسال

ويشتمل على أمور :

الأمر الأول — موجبات الغسل وهى نواقضه

يفرض الاغتسال إذا وجد أحد الأشياء الآتية :

١ - الجنابة . ولها سببان :

السبب الأول للجنابة - خروج المنى من رجل أو امرأة باحتلام أو نظر أو فكر أو نحو ذلك ، بشرط أن ينفصل خارج الجسم بشهوة (مذهب مالك وأبى يوسف من الحنفية) وهذا أيسر على المسلمين (ابن عابدين) ولا سيما فى الشتاء والسفر . وإن خرج المنى بعد فتور الشهوة فلا يجب الاغتسال . واذا خرج المنى من الزوج أو الزوجة بعد أن اغتسلا من الجنابة فلا يعيد الرجل والمرأة الاغتسال ولا الصلاة . كذا قرر المقدسى وصاحب الحلية وتبعه صاحب البحر ، وذلك يتمشى مع مذهب أبى يوسف ومذهب الحنفية السابق ذكره هنا

ومن استيقظ من نومه فرأى منيا على بدنه أو ثوبه وجب عليه الاغتسال ولو نسى الاحتلام (اتفاقا)

وإذا شك فى بلل على بدنه أو ثوبه هل هو منى أو مـــذى فلا يلزمه اغتسال ، بل له أن يحمله على المنى فيغتسل ، وأن يحمله على المذى فيغسله ويتوضأ . وإذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثانى ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها (مذهب الشافعى) . وإذا احتلمت المرأة ولم يخرج الماء الى ظاهر الفرج فلا يجب عليها الاغتسال . وإذا أصبح الزوجان فوجدا بينهما منيا ولم ينم على فراشهما قبلهما أحد وجب الغسل على الرجل مطلقا ، لأن ماء الزوجة لا يخرج من الداخل الى الفراش عادة (مذهب مالك)

٢

ويفرض الاغتسال أيضا إذا غاب رأس عضو تناسل آدمى أو قدر ذلك من مقطوعه فى أحد سبيلى آدمى يجامع مثله أو بهيمة أو ميتة وان لم ينزل منى . وذهب قوم من أهـــل الظاهر الى عدم وجوب الاغتسال فى حالة التقاء الختانين بدون انزال منى عمـــلا بحديث « إنما الماء من الماء » رواه البخارى ومسلم ، وحديث عثمان أنه سئل : أرأيت الرجل يجامع أهله ولم يمن ؟ قال : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . سمعته من رسول الله ﷺ . وهذا القول وإن كان أيسر فى ظاهره ولكن يدعو إلى التعود عليه لعدم وجوب الاغتسال منه . وقد قرر الأطباء ضرر الجماع بدون إنزال لاحتقان الخصيتين ، فلذا رجحنا وجوب الغسل مراعاة للصحة ، ومسألة البهيمة والميت (مذهب مالك والشافعى وأحمد) مراعاة للنظافة وقواعد الصحة فى أبسط صورهما . وما عدا هذه المسألة فمحل اتفاق بين الأئمة لحديث « اذا جلس بين شعبها الأربع وأجهدها فقد وجب الغسل » أنزل

أم لم ينزل . وأما حديث « انما الماء من الماء » فمنسوخ بالاتفاق ـ ورواية « اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل » وأما إذا دخل الرأس بين الشفرين فقط دون ولوج ولا إنزال فلا يجب الغسل ـ وإذا ألبس شخص عضو تناسله كيسا من الجلد أو لفه بخرقة ثم أولجه فى الفرج فان أحس بالحرارة واللذة وجب الغسل وإن لم يحس بذلك فأن انزل المنى وجب الغسل وإلا فلا يجب عليه الغسل[١]

٣

ويفرض الاغتسال عند انقطاع دم الحيض والنفاس ، وسيأتى تفصيل القول عليهما

٤

ويفرض الاغتسال بولادة بلا دم . ولكن الدكتور حامد البدرى الغوابى والدكتور حسين منتصر عضوا اللجنة أكدا أن كل ولادة تكون بدم ولا يحصل طبياً ولادة بلا دم (وعلى ذلك تكون هذه الحالة صورية فقط)

٥

ويفرض كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد الذى سيأتى القول عليه فى الجنائز

٦

ويفرض الاغتسال على من أسلم وكان جنبا أو كانت حائضا أو نفساء ولو بعد انقطاع الدم (مذهب أبى حنيفة وغيره) لأن ذلك

---

(١) وقد اثبت بعض رجال التربية الحديثة ان من مصلحة النشأ الصغار العلم بالمسألة الجنسية فى حدود اللياقة والاخلاق ومن الخطأ تجاهلهم ذلك وأحكامه

أمثل لزوال الرجس والدنس عن جسمه وقلبه فيطهر بدنه بالغسل كما طهر قلبه بالإسلام ، فأن أسلم وكان طاهرا فـلا يفرض عليه الاغتسال ، بل يكون مندوبا فقط ، ومثل هذا من بلغ باحتلام أو بالحيض فانه يفرض عليه الاغتسال . ولا يفرض على من بلغ بالسن خمسة عشر عاما للغلام ، بل يندب له الاغتسال فقط

ولا يفرض الاغتسال على من احتلم ولم يجد بلـلا على بدنه أو ثوبه ، ولا عـلى من خرج منه منى بدون لذة البتة بسبب مرض بالبروستاتا أو نحو ذلك

الأمر الثانى — فرائض الاغتسال

يفرض فى الاغتسال الذى هو مفروض - وهو ما كان لرفع حدث أكبر - ثلاثة :

الأول

أن يعم الماء جميع أجزاء البدن الظاهرة بدون حرج ، فأن ترك قدر مغرز إبرة بدون أن يعمه الماء لم يصح اغتساله لقوله تعالى ﴿ فاطَّهروا ﴾ بلفظ يدل على المبالغة فى التطهر ، وذلك بتعميم الماء للبدن كله . وبناء على ذلك فأن كان على بدنه ما يحول بين جزء من البدن وبين وصول الماء اليه كدرن أو عجين أو طين أو دهن وجب إزالته ثم غسل مكانه بالماء . وكذلك يجب تحريك الخاتم الضيق الذى فى إصبعه . كما يجب ايصال المـاء الى كل جـزء غائر فى البدن كالسرة ، وجرح غائر بعد برئه ، ووصول الماء إلى أصول شعر الرجل وإن كان شعر الرجل مضفورا وجب عليه نقضه . وأما

المرأة فلا يجب عليها نقض ضفائرها ، بل يكفى وصول الماء إلى أصل الشعر ، ولا يجب عليها بلّ ضفائرها بالماء ، وان كان غير مضفور وجب غسل جميع الشعر (مذهب ابى حنيفة) لحديث « إنما يكفيك أن تحثى عـــلى رأسك الماء ثلاث حثيات ، فاذا أنت قد طهرت » (حديث أم سلمة رواه البخارى وغيره)

الثانى

المضمضة وهى غسل داخل الفم بالماء وبما يقدر عليه بدون حرج

الثالث

الاستنشاق وهو غسل داخل الأنف بالاستنثار . وذلك (مذهب ابى حنيفة وأحمد) وهو أنسب للصحة وأيسر فى الغسل . والقول فى ترجيح وجوبهما فى الاغتسال مثل القول بذلك فى الوضوء . فليراجع وقد ثبت الترجيح بالدليل والمصلحة

الأمر الثالث

سنن الاغتسال

سنن الاغتسال وهى كسنن الوضوء :

١ ـ نية الاغتسال : بقوله نويت الاغتسال ، أو نويت رفع الحدث الأكبر

٢ ـ البدء بغسل يديه ثم غسل فرجه

٣ ـ غسل أية نجاسة تكون على بدنه لئلا تنتشر على جسمه

٤ ـ الوضوء كوضوئه للصلاة

٥ـ إفاضة الماء على البدن ثلاث مرات مستوعبا جميع أجزاء البدن

٦ ـ البداءة بغسل الميامن قبل المياسر ، فيبدأ بغسل شقه الأيمن قبل الأيسر

٧ ـ الدلك

٨ ـ ترتيب أعمال الغسل على الوجه الآتى :ـ يبدأ بالنية فى نفسه ، ثم يتلفظ بها ، ثم يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم يغسل يديه الى الرسغين فقط ثم يغسل فرجه وإن لم تكن عليه نجاسة ، ويزيل النجاسة التى على بدنه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر بدنه . فاذا فرغ من غسله فلا يذكر الدعاء الذى قلناه فى الوضوء ترفعا بذكر اسم الله فى مكان تزال فيه الاقذار ، واذا ترك سنة من هذه السنن كان ذلك مكروها

الأمر الرابع ــ الغسل الذى هو سنة

يكون الاغتسال سنة لصلاة الجمعة ، ولصلاة العيدين ، وعند الإحرام بحج أو عمرة ، وللوقوف بعرفة

ويكون مندوبا ليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، أو المدينة ، وليلة عرفة ، وعند لبس ثوب جديد ، وعند غشيان المجامع ، ولمن تاب وأناب الى الله ونحو ذلك ، وغير ذلك مما يكون الاغتسال فيه من علامات الطهارة الكاملة والنظافة التامة وذلك أحسن الإيمان

الأمر الخامس — ما يحرم بالجنابة ونحوها

يحرم بالجنابة ونحوها :

١ ـ دخول المسجد إلا لعابر سبيل (مذهب الشافعى)

٢ ـ قراءة القرآن الا إذا كان يسيرا أو قرأه بقصد التحصن به أو الاستدلال به . ويجوز للنفساء والحائض قراءة القرآن حال نزول الدم سواء أكانت جنبا من قبل الحيض والنفاس أم لا لعدم تمكنها من الاغتسال مع حاجتها للقراءة (مذهب مالك)

٣ ـ مس المصحف للجنب . أما الحائض والنفساء فيجوز لهما مسه للتعلم والتعليم فقط (مذهب مالك)

٤ ـ والطواف الذى هو فى حج أو عمرة كطواف الأفاضة والصدر

٥ ـ كما يحرم إيقاع الطلاق على معتدة بالحيض أو النفاس أثناءهما ، لأن ذلك يضر بالمعتدة باطالة عدتها وعليه أن يراجعها

٦ ـ حرمان قربان الحائض أو النفساء أثناءهما حتى ينقطع الدم لأكثر مدتيهما ولو لم تغتسل (مذهب الحنفية) لأن ذلك أيسر على الزوجين ، ولقوله تعالى ـ ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ بالتخفيف بدون تشديد . وذلك اللفظ يدل على مجرد الطهر بانقطاع الدم بدون مبالغة بالاغتسال وهو قوله ﴿ يطهرن ﴾ ولو اغتسلت أثناء الحيض فلا تطهر

واكثر مدة الحيض

وأقلها

وأكثر مدة النفاس

وأقلها

سيأتى بيانها بعد

فصل فى المسح على الخفين

الخفان حذاء من الجلد يحيط بالرجلين إلى ما فوق الكعبين . والمسح على الخفين نوع من التيسير لمن اعتادهما أو أرادهما خاصة فى ايام الشتاء وعند وجود مرض بالقدمين او أحدهما . وليس فى بلادنا اليوم خفاف ولا مسح عليها بكثرة . ولولا ثبوتهما بالسنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز المسح عليهما وأنهما قد يستعملان عند بعض الأمم الأسلامية فى مصر وغيرها وعند بعض أهل البادية ، لولا ذلك ما وجدنا كبير داعية لشرحهما ههنا . ولذلك سنوجز القول فيهما فنقول :

شروط المسح على الخفين

يشترط لصحة المسح عليهما الآتى :

١ - كونهما من جلد طاهر أو مطاط ساترين محل غسل الرجلين المفروض فى الوضوء وهو القدم مع الكعب

٢ - كونهما مشغولين بالرجلين بحيث لا يكونان متسعين جداً ، ولا يضر ظهور القدمين من أعلاهما

٣ - كونهما يمكن متابعة المشى المعتاد فيهما (مذهب مالك وابى حنيفة)

٤ - أن يلبسهما على طهارة مائية كاملة ، وألا يكون على القدمين ما يمنع من وصول الماء إليهما

شروط المسح على الجوربين

يشترط لصحة المسح على الجوربين :

١ - أن يكونا ثخينين ولو كانا من شعر أو غـــزل ، أو يكون مكان المسح (أعلاهما) ومكان النعل (أدناهما) مجلدين

٢ - أن يثبتا على الساقين بانفسهما

٣ - وألا يرى ما تحتهما

٤ - وألا يشفان الماء

٥ - إمكان المشى فيهما (مذهب ابى حنيفة ومالك)

حكم المسح على الخفين والجوربين

حكم المسح على الخفين والجوربين الجواز متى تحققت الشروط المذكورة

طريقة المسح على الخفين

طريقة المسح المأثورة هى أن يخط بأصابعه وهى مبللة بالماء الطهور ويفرجها قليلا بعضها عن بعض بادئا من جهة أصابع الرجلين متجها إلى أصل الساقين فقط بدون تكرار ، لأن هذه الطهارة تعبدية فقط ما قصد بها الا التيسير فى العبادة لمن شاء

فرض المسح على الخفين

فرض المسح عليهما هو قدر ثلاث أصابع اليد بأصغرها طولا وعرضا من كل رجل . ولا يجوز المسح عليهما ان وجد بهما خرق كبير قدر ثلث الخف (مذهب مالك)

نواقض المسح على الخفين

وينقض المسح عليهما نزع أحدهما أو خروج أكثر القدم منه ، ولو بادر باعادة لبسهما بدون بطء لا يبطل المسح عليهما ، ولا يحد بزمن محدود .

ويندب خلعهما فى كل يوم جمعة ولو لم تجب عليه الجمعة كالسيدات (مذهب مالك) . وينقضه أيضا حدوث خرق كبير قدر ثلثه ، وظهور ما يوجب الاغتسال من جنابة أو حيض أو نفاس ولا يخفى أن المسح عليهما واجب عند كل وضوء واجب

فصل

فى المسح على الجبائر ونحوها

هذا الفصل جدير بالبحث فى هــذه الأيام لكثرة الجراحة وتقدم علمها تقدما عظيما ، لا فرق فى ذلك بين جراحات العظام والعضل ونحو ذلك . ويترتب على ذلك وضع الجبــائر والربط والعصب ووضع القطن والقماش أو الجلد . وهذا قد يكون فى جراح بالرأس أو بالوجه أو اليدين أو الرجلين من أعضاء الوضوء أو فى أى مكان بالجسم فى حالة الغسل الواجب . فهل من الرحمة واليسر أن يكلف هؤلاء الجرحى عند إرادة الطهارة الصغرى أو الكبرى بما فيه وقوعهم فى الحرج والمشقة ؟ اللهم لا . فأن الله يريد بنــا اليسر ، ولا يريد بنا العسر ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون ﴾ - فلذلك كانت مشروعية المسح على الجبائر والرباط من الرحمة والرأفة بالناس

حكم المسح على الجبائر ونحوها

يفرض المسح عــلى أعواد الخشب أو على الجص والرباط حين يجبر بها كسر فى العظام ، أو عـلى خرقة قرحة أو موضع فصد وكى وغير ذلك كعصابة شج الرأس ، ويكون المسح بماء الوضوء أو الغسل على هذه كلها بمثابة الغسل لما تحتها . واذا غير هذا الرباط

ووضع غيره بدله لا يعيد المسح على الرباط الجديد ثانيا وجوبا ما دام الوضوء لم ينقض ، بل ينـدب له إعادة المسح ، وإن أضر المسح على هذه الجبائر ونحوها فأنه يسقط عنه المسح كما سقط عنه الغسل ، ولا يكون المسح للمفتصد والجريح عـلى العصابة ونحوها إلا إن أضره غسل مكانها ، أو أضره حلها أو لم يجد من يربطها له ، أو خاف تأخر البرء أو زيـادة الألم أو حصول ضرر بعضو . وإن زادت الجبيرة عن محل المرض وكان حلها يضر فأنه يمسح على أكثرها بما فى ذلك الجزء الساتر لغير محل المرض . ومن انكسر ظفره فوضع عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله فأنه يكفى إجراء الماء عليه إن استطاع ، فأن لم يستطع ذلك مسح فوقه ، فأن لم يستطع المسح تركه ولا يجب عليه شيء . والمسح المذكور سائغ للجنب والمحدث عـلى سواء . ولا يلزم تكرار المسح ولا النية . ولو كان بعينه مرض فداواه وأمر ألا يغسل عينيه فهو كالجبيرة يمسح عـلى رباط العـين فقط ، وإن أضره المسح تركه ولا يجب عليه شيء

ما يبطل المسح على الجبائر ونحوها

يبطل المسح عليها اذا سقطت عن الجراحة بعد شفاء موضعها ، وعنـد ذلك يغسل موضعهـا ولا يعيد الوضوء ولا بعد مضى وقت كثير ما لم ينقض الوضوء (مـذهب الحنفية) . وكذلك لو سقط الدواء بعد برء موضعه . أما إذا سقطت قبل شفاء موضعها فلا يبطل المسح عليها . وإن سقطت فى الصلاة عند شفاء موضعها فأن كان قبل

القعود الأخير قدر التشهد بطلت الصلاة ، وإن كان بعد القعود المذكور صحت الصلاة على مذهب صاحبي الأمام ابى حنيفة

الفصل الثالث ـ التيمم

التيمم هو أن ينوى التطهر لإقامة عبادة بضربتين بيديه على تراب مطهر وما فى حكمه بطريقة مخصوصة ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه فقط ، وقد شرعه الله رحمة بعباده وتيسيرا لهم

فرائض التيمم

المقصود بالفرض هنا ما تتوقف عليه صحة العبادة ، سواء كان ذلك ركنا من الأركان ، أو شرطاً من شروط الصحة

وفرائض التيمم ثمانية :

١ ـ ضربتان باليدين على التراب ونحوه

٢ـ استيعاب المسح لجميع الوجه واليدين ، فلو ترك مقدار مغرز إبرة بدون مسح فيهما لم يصح تيممه . (وهذان ركنان عند ابى حنيفة ويليهما ما يسمى شروطا عنده ايضا)

٣ ـ النية مثل أن يقول المتيمم : نويت التيمم للصلاة أو لرفع أحد الحدثين الأصغر أو الأكبر ، وهكذا . لأن التراب غير مطهر فى ذاته بل هو ملوث بطبعه ، فكان لا بد من النية لاعتباره مطهرا

٤ ـ المسح باليدين بالطريقة المأثورة

٥ ـ كون المسح بثلاث أصابع فاكثر من أصابع اليد

٦ ـ التراب وما فى حكمه وهو الصعيد الطاهر ، وذلك يشمل كل ما يكون من جنس الأرض مثل التراب والرمل والحجر والمعادن كالملح والكبريت والنحاس والحديد ما لم تتداول تلك المعـــادن بالتجارة والعقاقير (مـذهب مالك) والغبار الذى يعـلو الأجسام الطاهرة كالوسادة والحائط اذا كان عليهما غبـار (مذهب الشافعى) والطوب المحترق (ابو حنيفة)

٧ ـ كون التراب وما فى حكمه مطهرا لغـيره ، ولا يكفى كونه طاهرا فى نفسه ، فلو طهر بعد نجاسة بالجفاف ونحوه لم يصح التيمم به .

٨ ـ فقد الماء المطهر حقيقة او حكما كوجود مانع من استعماله

ويشترط لوجوبه الإسلام ، والبـلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد المطهر ، ووجود الحدث الناقض

ولا يشترط فى التيمم دخول وقت الصلاة (مـذهب ابى حنيفة وأهل الظاهر وسفيان من أصحاب مالك) لأن التوقيت فى العبادة لا يكون إلا بنص صريح ، ولم يرد . ولـكن إن كان يغلب على ظن المتيمم وجود الماء قبل دخول الوقت فهذا من قبيل من وجد المـاء وليس من قبيل من لم يجد الماء عند وجوب أداء الصلاة فى آخر أوقاتها

ولا يشترط لصحة التيمم أن يطلب الماء (مذهب أبى حنيفة) نقل ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد ، ونقله فى الفتح والهداية فى غير ظاهر الرواية . وهذه رواية الحسن (ابن عابدين) ص ١٧٦ ، جزء ١

متى يصح التيمم

يصح التيمم فى الأحوال الآتية :

١ ـ المريض الذى لو استعمل الماء البارد أو الدافىء يهلك أو يزيد مرضه أو تطول مدته باخبار طبيب حاذق أو تجربة صحيحة . ومثل المريض ـ فى الحكم ـ الصحيح الجسم الذى يغلب على ظنه المرض إذا استعمل الماء ، ففى هذه الأحوال يجوز التيمم مع وجود الماء الكثير

٢ ـ اذا فقد الماء الصالح للتطهر به فانه يجوز التيمم ، سواء كان ذلك فى حال الصحة أو المرض او السفر أو الإقامة . ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون هنالك ماء مطهر كاف للطهارة الواجبة عليه ، وأن يكون ذلك الماء فائضا عن حاجة الشرب لانسان او حيوان او نبات او الطبخ أو العجن أو غسل الثياب ، فأن وجد ماء لا يفيض عن كل ذلك فأنه يجوز له التيمم مع وجود ذلك الماء

٣ ـ إذا خاف الصحيح المقيم غير المسافر من شدة برودة الماء وعجز عن تدفئته أو تسخينه فأنه يجوز له التيمم مخـــافة المرض (مذهب ابى حنيفة ومالك)

٤ ـ صلاة الجنازة والعيدين إذا خاف فواتهما مع وجود الماء يصح له التيمم فى هذه الحالة ، لأنهما يزولان لا إلى بدل (مذهب ابى حنيفة)

٥ - يتيمم لكل وقت من أوقات الصلاة إن خاف خروج الوقت لو توضأ أو تطهر بالماء ، وكذلك الجمعة على أحد القولين من مذهب مالك ، فعند ذلك يصح التيمم مع وجود الماء (مذهب مالك) روى البخارى فى صحيحه ان عمرو بن العاص رضى الله عنه اصابته جنابة وهو على رأس سرية بالشام ، فلما اصبح وكان البرد شديدا تيمم وصلى بالناس الصبح ، فرفع الصحابة ذلك لرسول الله ﷺ فقال له الرسول : صليت باصحابك وأنت جنب يا عمرو ؟ فقال لقد أصبحت فى ليلة باردة وخشيت ان اغتسل فأهلك وقد سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فضحك النبى ﷺ وذلك لما سره من اجتهاد عمرو وهو قائد

ما يفرض مسحه فى التيمم

١ - يفرض مسح الوجه جميعه مثل القدر الذى يجب غسله فى الوضوء ، فمسح شعر اللحية دون ما طال منه عنها بدون تخلل ، لأن الفرض وصول المسح لا الغبار ، وعلى ذلك لا يجب تخليل الحاجبين كالوضوء (مذهب أبى حنيفة) ويكفى تحريك الخاتم الضيق والسوار عند المسح

٢ - ومسح اليدين الى الكوعين فقط فى رفع الحدث الأكبر أو الأصغر وغير ذلك (مذهب مالك وأحمد) لأن آية التيمم بدون غاية كما ذكرت الغاية فى الوضوء ، وذلك قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ . (والكوع طرف الزند مما يلى الإبهام)

طريقة التيمم وسننه

سنن التيمم

هى أن يضرب بباطن كفيه ثم يقبل بهما ويدبر وينفضهما ويفرج بين أصابعه ويسمى الله ويرتب فيمسح وجهه ثم يديه ، ويوالى بين مسحيهما مع تخليل اللحية والأصابع ويحرك الخاتم ان كان والتيمم على الصعيد نفسه

وطريقته هى أن يضرب بباطن كفيه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يمسح بهما وجهه جميعه ، ثم يضرب بيديه ثانيا على الصعيد نفسه ، ثم ينفضهما ثم يمسح بهما يديه

نواقض التيمم

هى نواقض الوضوء والغسل ، والقدرة على استعمال الماء الطهور الزائد عن الحاجة . ومن تيمم عن حدث أكبر لا ينقض تيممه هذ إلا بحدث أكبر ، ويعتبر محدثا حدثا أصغر بطروء ناقض للوضو كما فى الغسل والتوضؤ

فصل

فى الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض هو دم (بألوانه الآتية) يخرج من رحم امرأة بين سن تسع سنين وخمسين سنة بغير ولادة ولا مرض لمدة ثلاثة أيام إلى عشرة أيام فقط ويكون خروجه الى الفرج الخارج ، فلو وضعت الكرسف (القطن) قبل أن ينزل عليها دم ثم أحست بنزول الدم داخل الكرسف ثم رفعت ذلك الكرسف بعد أذان المغرب فلا تقضى صوم ذلك اليوم فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف

صفة دم الحيض

يكون دم الحيض أسود لذاعا كريه الرائحة ، وقد يكون لونه لون الكدرة أو ترابيا ، وقد يكون لونه مصفرا أو محمرا كما فى الموطأ لمالك « كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة (خرقة) فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »

مدته

أقل مدة الحيض فى الكثير الغالب (مذهب الحنفية) والأطباء : (مذكرة الدكتور الغوابى) ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها . وبالنسبة للمعتادة تكون مدته حسب عادتها ، فأذا قل نزول

الدم عن ثلاثة أيام بلياليها أو زاد عن عشرة أيام إلى خمسة عشر يوما وكان ذلك بانتظام كل شهر من غير تخلف مع وجود علامات دم الحيض عليه كان ذلك حيضا (الشافعية والمالكية) وأما ما تراه صغيرة دون تسع سنين أو آيسة بعد الخمسين أو نفساء زيادة عن الأربعين يوما فليس بدم حيض ولا نفاس بل هو دم استحاضة . وكذلك الدم الذى يكون من حامل لا يكون حيضا (مذهب ابى حنيفة)

مدة التطهر

أقل مدة الطهر بين الحيضتين أو بين النفاس والحيض خمسة عشر يوما بلياليها ، ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر كله (الحنفية) وفى الغالب يكون من ٢١ يوما إلى ٢٨ يوما وقد يكون ٣٥ يوما فى القليل

تغيير العادة

من اعتادت مدة دون العشرة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا كأن تكون عادتها ثلاثة أو أربعة أو خمسة أيام مثلا فزادت الى خمسة أو ستة أو سبعة أو عشرة أيام مثلا كان الزائد حيضا وانتقلت عادتها الى المدة الثانية الجديدة . وكذلك إن زادت على العشرة كان الزائد على العشرة إلى خمسة عشر يوما حيضا بالشرط السابق يعتبر ذلك عادتها والعادة تثبت ولو بمرة واحدة ، فأن زاد على خمسة عشر يوما كان الزائد استحاضة والنقاء الذى تراه الحائض زمن نزول الحيض يكون طهرا ، فأذا انقطع عنها الدم يومين بين يومى حيض اعتبرت طاهرة فى يومى النقاء تفعل ما تفعله الطاهرات فيهما (مالك وأحمد بن حنبل)

الطب الحديث والحيض والنفاس

عهدت لجنة توحيد المذاهب الإسلامية إلى أحد أعضائها حضرة الدكتور حامد البدرى الغوابى بك ببحث هذا الموضوع على ضوء النظريات الطبية الحديثة، فحرر مذكـرة تتضمن الآتى، وبذلك نكون قد أخـذنا بالطب الحديث المبنى على التشريح والمشاهدة والتجارب التى لا ريب فى صحتها، بدلا من الطب القديم الذى كان العلماء الأولون يأخذون به فى هذا الباب نقلا عن أطباء اليونان مثل جالينوس وبقراط وغيرهما، كما قرر ذلك العلامـة ابن رشد فى (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، ونص هذه المذكرة ما يأتى:

متوسط السن التى تحيض فيها الفتيات ١٤ سنة ونصف، وقد تكون السن التى تبدأ فيها رؤية الحيض ١٠ سنوات، وقد تكون ١٨ سنة

ويتغير السن بتغير الأجناس والبيئات، فى اليهوديات تكون السن غالبا ١٣ سنة، وفى بلادنا الحارة ١٣ - ١٤ سنة، وفى البلاد الباردة ١٦ - ١٨ سنة أحيانا

ومدة نزول الحيض من ٣ أيام الى ٦ أيام، ومدة الطهر بين الحيضتين ٢٨ يوما، وتكون فى بعض السيدات ٢١ يوما، وقد تطول الى ٢٥ يوما

علاماته: فى مبدئه يكون الدم والمخاط الكثير وكرات ليمونية وبعض بقايا أنسجة. وبعد ذلك يكون دما خالصا. وعند الانتهاء

يبدأ المخاط فى الظهور ثانيا . ولا حيض أثناء الحمل . والدم الذى يرى أثناء الثلاثة الأشهر الأولى من الحمـــل أحيانا يعتبر نزيفا فى الأصح ، ولا يمكن حدوث حيض بعد الشهر الثالث من الحمل بحال

الأضرار الناجمة من الوطء حين الحيض

فى المرأة :

١ - يحدث التهاب فى مهبل المرأة

٢ - تنمو نتوءات على جدران المهبل ، وتحـــدث منه آلام شديدة ، ويلتهب الجهاز التناسلى ويسبب العقم

٣ - الالتهاب المهبلى يسبب التهاب الغشاء المخـــاطى للمثانة ، وتشعر المريضة بالميل الى التبول مع قلة ما ينزل منه

٤ - الجماع يحمل الميكروبات داخل المهبل

فى الرجل :

١ - التهـابات مختلفة فى أعضائه التناسلية ، وتمتد الجراثيم أيضا داخل القناة البولية ، وقد تصيب المثانة والحـالبين ويمتد الالتهاب حتى يصيب البروستاتا والخصية . والوطء فى المحيض لا يمـكن أن يحدث حملا ، فيكون عبثا وقذارة شرعا وطبـا (١)

---

(١) ولذلك يقول الله تعالى في كتابه الـكريم ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فأذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾

سن اليأس :

نصف النساء يكون يأسهن بين ٤٥ ، ٥٠ سنة

ربع « « « « ٤٠ ، ٤٥ «

ثمن « « « « ٣٥ ، ٤٠ «

ثمن « « « « ٥٠ ، ٥٥ «

النفاس

دم النفاس هو الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد أو عقب خروجه ولو متقطعا عضوا فعضوا - أما الدم الخارج قبل ذلك فهو دم استحاضة ، ولا تعتبر به نفساء بل تكون طاهرة تفعل كما تفعل الطاهرات

مدة النفاس :

أقل النفاس قطرة وأكثره أربعون يوما وما زاد عن الأربعين يوما فهو استحاضة . هذا بالنسبة للمبتدئة ، أما المعتادة فترد الى عادتها

والنفاس بالنسبة لمن ولدت توأمين من الأول منهما ، وانقضاء العدة من الولد الأخير متى كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر . وإليك ما بينه الدكتور حامد الغوابى بك فى مذكرته : -

سائل النفاس هو السائل الذى يخرج من الرحم أثناء الثلاثة أو الأربعة الأسابيع التى تبلى الوضع ، ويتكون ذلك السائل من دم وبقايا خلايا

لون سائل النفاس :

فى الأيام القليلة الأولى يكون أحمر لامعا ، ثم يصير أسمر ، ثم يصير أصفر . ومـــدة بقائه أحمر عادة ستة أيام ، ولا يزيد لون الأحمرار عن عشرة ايام . ويوجد فى هذا السائل غير الدم والفبرين كرات دم بيضاء

دم الاستحاضة

وهو كل دم زاد أو نقص عن أكثر أو أقل المدة المقررة للحيض أو النفاس . وهذا الدم نتيجة نزف رحمى لا يمنع من الصوم ولا من الصلاة ، لحديث « توضئ وصلى وإن قطر الدم على الحصير » لأن ذلك يعتبر عذرا كمن به سلس البول وسيأتى حكمه

وأما الوقاع فأنه ثبت طبيا حصول ضرر للرجل والمرأة حين حصول الوقاع حالة وجود دم أيا كان نوعه بالرحم ، وبذلك تكون حرمة الوقاع من الضرر الصحى المترتب عليه لا من جهة النص لعدم التحريم شرعا بنص خاص بالنسبة للمستحاضة . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنه لا يجوز وطؤها وبذلك قال النخعى والحكم . وقال أحمد بن حنبل : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها . وفى مذكرة الدكتور الغوابى بك عن الأستحاضة ما نصه :

حالات مرضية للطمث (الحيض) :

١ - N.Enivbepi يحدث دم كثير جدا فى مدة الدورة الطمثية مع طول مدة الطمث أو عدم طولها

٢ - P.olinemei تحدث لمدد فى فترات متقاربة بدلا من أربعة أسابيع تحدث كل اسبوعين أو ثلاثة

٣ - Metrnfeti يحدث نزول دم بين مدد الحيض أو يأخذ شكل دم مستمر ممتدا على المدة التى بين الحيضتين

ما يمنع بالحيض والنفاس

يمنع بالحيض والنفاس الصوم والصلاة والوقاع ودخول مسجد والطواف ، ويجوز للزوجين الاستمتاع بما عدا الفرج (مذهب مالك) ، وقراءة القرآن ومسه للتعلم ، لأنهما لا يستطيعان أن يتطهرا فى مدتيهما بخلاف الجنابة (مذهب مالك) ، ويجوز لهما مس المصحف بالكم تيسيراً (الحنفية) . ويحل وطء الحائض اذا انقطع دمها لأكثر المدة ولو لم تغتسل تيسيراً (الحنفية) . أما اذا انقطع لأقله فلا يحل وطئها حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت يسع الغسل ولبس الثياب . ولا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء والجنب أدعية وتمسها وتحملها وتذكر الله وتسميه وتزور القبور ونحو ذلك

باب الصلاة

فرضت الصلاة فى الإسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل

الهجرة بسنة ونصف ، وكان المفروض قبل ذلك فى الأسلام صلاتين : (الأولى) قبل طلوع الشمس (والثانية) قبل غروبها

ودليل وجوب الصلاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . فالأول قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ وقوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ - والسنة حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد أن قص قصة الأسراء هى : (الصلوات الخمس) خمس فى العدد وخمسون (فى الثواب) لا يبدل القول لدى الخ الحديث (بالمعنى) . وحديث الأعرابى الذى سأل الرسول عن الأسلام فقال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال الأعرابى هل على غيرها ؟ قال النبى : لا ، إلا أن تطوع . وأما الإجماع فقد انعقد على وجوبها من لدن الصحابة الى يومنا هذا . والصلاة هى أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم بطريقة مخصوصة وشروط مخصوصة

والصلاة واجبة على المسلم البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة ، فلا تجب على غير المسلم ولا المجنون والصبى كذلك ، غير أنه يؤمر بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر سنين بيد لا بعصا

ويشتمل باب الصلاة على فصول :

الفصل الاول - شروط الصلاة

المراد من الشروط ههنا مالا بد منه فى الصلاة بحيث اذا فقد منها واحد لم تصح الصلاة ، وتشمل هنا ما يسميه الفقهاء شروط

وجوب وشروط صحة وأركانا ، وتلك الطريقة أشبه بمذهب الحنابلة الذين جمعوا شروط الصحة والوجوب معا . وذلك ليتيسر للناس خاصتهم وعامتهم فهمها وشدة المحافظة عليها ، وتلك الشروط العامة هى:

١ - بلوغ دعوة الاسلام ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة

٢ - العقل

٣ - البلوغ ، ويكون بالسن وعلامات البلوغ ، وهى معلومة فى الأنثى والغلام

٤ - دخول الوقت

٥ - النقاء من الحيض والنفاس (وهذه تسمى شروط الوجوب)

٦ - طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب والمكان من الخبث غير المعفُوّ عنه

٧ - ستر العورة للقادر عليه

٨ - النية

٩ - استقبال القبلة مع الأمن والقدرة - (وهذه تسمى شروط صحة)

١٠ - تكبيرة الأحرام

١١ - القراءة

١٢ - القيام

١٣ - الركوع

١٤ - السجود

١٥ - القعود الأخير قدر التشهد

١٦ - السلام ونحوه

١٧ - ترتيب الافعال بالطريقة الخاصة المأثورة عن الرسول ﷺ

١٨ - العلم بطريقة الصلاة ، لأن النبى ﷺ لم يقض فجر اليوم الذى فرضت فيه الصلاة ، لأنه لم يكن قد عرف طريقتها إلا بعد أن علمه جبريل حين صلاة الظهر ، ولذلك كانت صلاة الظهر أول ما ظهر من الصلوات فى الاسلام

هذه هى الشروط إجمالا ، وسنفرد القول على كل منها تفصيلا بعد أن سبق القول على بعضها وهى الطهارة بأنواعها والنقاء من الحيض والنفاس على الوجه السالف بيانه .

وتشتمل شروط الصلاة على الموضوعات الآتية : -

الموضوع الأول — أوقات الصلاة الواجبة

تجب فى كل يوم وليلة خمس صلوات . وهى الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء . وقد بين الرسول ﷺ أوقاتها وترتيبها معينة مبينة تفصيلا فلا يصح تقديمها على أوقاتها . وإذا أخرت صلاة

منها عن وقتها المعين لأدائها أثم صاحبها بذلك التأخير ، وكان له أن يقضيها ، غير أنه فى حالتى جمع التقديم والتأخير فى أيام الحج المنصوص عليهما فى موضعها يباح التقديم والتأخير بلا إثم ، لورود ذلك عن رسول الله ﷺ . وكذلك جمع التأخير فى غير الحج فى أحوال سيأتى بيانها ان شاء الله

ولكل وقت من هذه الأوقات الخمس وقتان :

١ ـ وقت متسع

٢ ـ وقت مضيق

فالأول يبدأ من حين دخول وقت الصلاة عقب بدء الأذان مباشرة إلى أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة إن كان متطهرا ، فأن كان غير متطهر فمقدار ما يسع الطهارة والصلاة .

والثانى ـ هو الوقت الذى لا يسع إلا الصلاة والطهارة على الوجه الذى ذكر . والصلاة تجب وجوبا موسعا فى الوقت المتسع الذى هو فى أول الوقت ، وتجب وجوبا مضيقا فى الوقت المضيق (مالك) . ومن أدرك تكبيرة الإحرام فى آخر وقت الصلاة ثم خرج الوقت فاتم الصلاة فى الوقت التالى كانت صلاته أداء غير أنها تكون بتراء فى المثوبة . (مذهب الحنفية) ـ وأفضل الصلاة ما كان فى الوقت المتسع . ومن طلعت عليه الشمس وهو يصلى الصبح أو زالت أو غربت وهو يؤدى صلاة لا تبطل صلاته (خلافا للحنفية فى صلاة الصبح) غير أنه يأثم لتأخير الصلاة الى الوقت المكروه إلا لضرورة

وقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل طلوع الشمس . والفجر الصادق هو البياض الذى ينتشر فى الأفق عرضا بادئا من جهة مشرق الشمس الى السماء . ولا يعول على الفجر الكاذب وهو الضوء الذى يكون مستطيلا من الأرض الى السماء

وقت الظهر : يبتدىء من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصير ظل كل شىء مثليه ، عدا ظل الفىء الذى يكون للأشياء حين الزوال

وقت العصر : من آخر وقت الظهر الى غروب الشمس .

والمغرب : من غروب الشمس الى مغيب الشفق الأحمر . هذا فى الحالة العادية أما فى حالة الضرورة فيصح أن يقدر للمغرب ساعة وأربع دقائق ثم يصلى العشاء (مذهب الشافعى)

والعشاء : من مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق . والبلاد التى فقد فيها وقت العشاء والفجر كما فى البـــلاد الغربيه من القطبين لا يجب فيها صلاة العشاء ولا صلاة الفجر ، وهذا رأى الثعالبى وعلماء الحنفية . وكان الحلوانى من علمائهم ايضا يفتى بوجوبها فى تلك البلاد ، ثم رجع الى رأى الثعالبى ووافقه على عدم وجوبهما ، وذلك لما أرسل الحلوانى الى الثعـالبى من يسأله عن الذى أسقط صلاة من الصلوات الخمس أيكفر ؟ فأجاب بقوله : من قطعت يداه أو رجلاه كم فرض وضوئه ؟ فقال له ثلاث فقط لفوات المحل . قال فكذلك الصلاة . فبلغ الحلوانى ذلك فاستحسنه . ورجع الى قول الثعالبى بعدم وجوب الفجر والعشاء فى تلك البلاد لفقد وقتيهما .

وهذا الرأى أيسر بالنسبة لسكان تلك البلاد أو الذاهبين اليهـــا والمارين بهـا ، وهو أقوى حجة وأنصع برهانا مما عداه من الآراء

الموضوع الثانى

اوقات الصلاة المستحبة والمكروهة

أفضل أوقات الصلاة المفروضة أول الوقت لحديث «أول الوقت رضوان الله ، ووسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله » (مذهب مالك) أمـا الأوقات التى تكون مستحبة بالنسبة للنوافل فسوف نبينها ان شاء الله

والأوقات التى تكون الصلاة فيها مكروهة هى :

١ ـ من بعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب

٢ ـ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفـــع ، وتكون الصلاة محرمة فى وقت الغروب وحين طلوع الشمس ، وذلك بالنسبة لغير الأوقات المفروضة ، أما بالنسبة للفرائض كلهـا فلا مانع من كراهة أو تحريم (مذهب مالك) ، وإنما رجحنا مذهب مالك فى ذلك فى هذا الزمان لأن ذلك الوقت كان وقت عبادة الشمس فمنع المسلمون من التشبه بعبادها ، واليوم قد بعدت الصلة بين الناس وبين معرفة ذلك فلا محل للتشبه بعُـباد الشمس ، فيكون القول بعدم المانع أرجح دليلا وأقوى حجة فى زماننا هذا

وتكره النوافل :

١ - عند خروج الأمام من حجرته أو عند قيامه للصعود على المنبر للخطبة ، إلا لقضاء صلاة مفروضة فائتة واجبة الترتيب (أبو حنيفة) فلا كراهة

٢ - عند اقامة الصلاة المفروضة إلا سنة الفجر عند أمن فواتها

٣ - قبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها تكره بالمسجد دون البيت

٤ - بين صلاتى الجمع بعرفة والمزدلفة وبعدهما

٥ - عند مدافعة أحد الأخبثين

٦ - وقت حضور طعام تتوقه نفسه ، وكذا عند وجود كل ما يخل بخشوعه ويشغل باله .

٧ - فوق الكعبة نفسها .

٨ - فى الطريق أو المزبلة أو المجزرة أو المقبرة ، لأنه تشبه باليهود ، الا اذا كان هنالك مكان معد للصلاة ، وفى مغتسل وحمام ومعاطن إبل وغنم ومرابط دواب واصطبل وأرض مغصوبة

الموضوع الثالث ــ ستر العورة فى الصلاة

من شروط الصلاة ستر العورة للرجل والمرأة للقادر عليه . وان من المناسب الميسر فى هذا الزمان العمل بمذهب مالك فى ستر العورة فى الصلاة ، وذلك لأن هناك فرق الكشافة والجنود والضباط وضباط

الصف ثم المصطافين وبعض تلاميذ المدارس أيام الصيف كل أولئك ملابسهم الصيفية تكون فوق الركبة أو قريباً من نصف الفخذ، وكذلك السيدات فى بيوتهن والبنات فى مدارسهن يلبسن ملابس قصيرة مع كشف رؤوسهن ورقابهن وأذرعهن، فكل أولئك اذا قلدوا أحد المذاهب الثلاثة (أبى حنيفة والشافعى وأحمد رحمهم الله) فى ستر العورة فى الصلاة شق عليهم الأمر ووقعوا فى حرج ومشقة، وقد تعز عليهم الصلاة اذا كلفوا بخلع ملابسهم ولبس غيرها مما يكون فضفاضا ضافيا لتكون خاصة بالصلاة فضلا عما تكلف صاحبها من ثمن وخلع وحمل ولبس عند كل صلاة وحيثما صلوا وأينما ارتحلوا، مع أنهم قد يكونون فى ملابسهم الفضفاضة فى هيئة تمثيلية مؤقته مجردة من الخشوع الى غير ذلك من المشاق، فلذلك كان مذهب مالك رحمه الله فى ذلك أيسر المذاهب وأنسبها للوقت الحاضر وأرجحها دليلا فوجب الأخذ به.

أما بالنسبة لمن رأى عورة نفسه فى الصلاة فلا تبطل صلاته (مذهب ابى حنيفة) واليك تفصيل ذلك من مذهب مالك:

العورة فى الرجل والمرأة قسمان بالنسبة للصلاة:

١ - مغلظة.

٢ - ومخففة. ولكل منهما حكم. فالمغلظة للرجل السوءتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر فقط، والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف. والمغلظة للمرأة

جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هى الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق والرأس ومن الركبة الى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فليسا من العورة مطلقاً ، فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته لا هبته بطلت صلاته إن كان قادرا ذاكرا وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فان كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراما أو مكروها فى الصلاة ويحرم النظر اليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد المرأة فى الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا ، وبطن القدم من العورة المخففة وذلك بطريق الاستحباب لا الوجوب - وأما الرجل فانه يعيد فى الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الإليتين أو ما بينهما ولا يعيد بكشف فخذيه ولا بكشف ما بين العانة والسرة وما حاذى ذلك من الخلف فوق الأليتين - أما ستر العورة خارج الصلاة فواجب على المرأة والرجل المكلفين ، إلا لضرورة كالمرض فيجوز رفع الستر عنها بقدر الضرورة للطبيب المعالج ، كما يجوز كشفها عند الاغتسال ونحوه إذا أمن من نظر غيره .

وحدّ العورة من المرأة خارج الصلاة مع محارمها الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرأس والعنق واليدين والرجلين ، وكذلك ان كانت بمنزلها وحدها أو مع مسلمات ، أما إذا كانت مع رجال أجانب فجميع جسدها عورة إلا الوجه والكفين عند عدم الفتنة (مالك) . وأما عورة الرجل خارج الصلاة فتختلف باختلاف الناظرين ، وبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للأجنبية منه جميع بدنه عورة إلا الوجه والرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر الى ذلك من الرجل عند أمن الفتنة (مالك) . وصوت المرأة ليس بعورة لقوله تعالى ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا ﴾ إلا عند خوف الفتنة .

الموضوع الرابع — استقبال القبلة

قال الله تعالى لنبيه الكريم ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وذلك لا يجب الا فى الصلاة بالإجماع ، والقبلة هى بناء الكعبة المطهرة بمكة المكرمة ، وهى قبلة من الارض الى السماء ، وعلى ذلك يجوز صلاة من كان راكبا فى إحدى الطائرات على ارتفاع شاهق . وحد استقبال القبلة لمن كان بمكة أو بضاحيتها استقبال عينها ، وقبلة أهل المدينة هى كما فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم اصابة عين الكعبة لأن ذاك من عمل رسول الله وسار عليه أهل المدينة إلى يومنا هذا ، ورسول الله لم يقر القبلة فى مسجده إلا بعد أن عرفه جبريل الأمين عليه السلام . وأما من كان بعيدا

عن مكة فقبلته استقبال جهتها ، وذلك يكون بحيث لو مدّ خط عمودى من جبين المصلى الى جهة الكعبة لكان قاطعا لأحد أضلاع الكعبة أو امتداده ، وعلى ذلك لا يضير الانحراف اليسير ، ولكن تبطل الصلاة فى حالة ما إذا استدبر الكعبة وهو قائم فى إحدى الزوايا الأربع القائمات التى يتكون كل منها من تقاطع ضلعيها عند رأس كل زاوية منها ، ففى تلك الأمكنة الأربعة لا تصح صلاته :

إذا استدبر الضلعين وامتدادهما .

أو كان الخط العمودى على جبينه موازيا لامتداد أحد تلك الأضلاع فان التوازى والاستدبار سواء فى عدم الصحة عملا ببديهية بلا يغير الهندسية وهى « المتوازيان لا يتلاقيان أبدا مهما امتدا » .

أمارة القبلة : هى المحراب فى المساجد ، والبوصلة المعدة لذلك ، ومعرفة الجهات الأصلية بالشمس والهواء والنجوم إذا أمكنه ذلك عن خبرة ، فان لم يعرف ذلك أو لم يوجد شىء منه فانه يسأل أهل المكان الذى هو فيه لأنهم أدرى بقبلتهم إن كانوا من المسلمين وقريبين منه ، وإلا اجتهد برأيه واستقبل القبلة بحسب ما يغلب على ظنه ، مستعينا على ذلك بما يراه من الشمس والنجوم ونحوها ، فان لم يجد شيئاً من ذلك واستوت عنده جميع الجهات صلى الى أية جهة شاء فهى قبلته ، ومن اجتهد برأيه قبل الصلاة ثم ظهر خطؤه فى أثنائها فلا تبطل صلاته ويستدبر الى الجهة التى ظهرت أنها القبلة ويبنى على ما مضى من الصلاة لأنه بنى اجتهاده على اجتهاده السابق وهذا بناء قوىّ على قوىّ - أما إذا لم يجتهد برأيه قبل الصلاة وبدأ صلاته ثم

اجتهد برأيه فى أثنائها فظهر له خطؤه فتحول الى الجهة التى ظهرت له بطلت صلاته لأنه إن أتمها فقد ب‍، قويا على ضعيف وذلك غير جائز (الحنفية والمالكية) ومن ظهر له خطأ اجتهاده بعد الصلاة صحت صلاته التى صلاها - ومن لم يقدر على استقبال القبلة لمرض منعه من ذلك أو خاف على نفسه من الهلاك أو على ماله من التلف فانه يسقط عنه شرط استقبال القبلة وتكون قبلته هى الجهة التى يقدر عليها والتى فيها مأمنه بدون أن يعيد تلك الصلاة. والصلاة فى داخل الكعبة تصح إلى أية جهة كانت فرادى أو جماعة بشرط ألا يتقدم المأموم على إمامه فيها.

الموضوع الخامس

الصلاة على الدابة وفى السفينة والطائرة

(مذهب الحنفية) صلاة الفرض والواجب بأنواعها لا تصح على الدابة إلا لضرورة تدعو الى ذلك، كأن يخاف الراكب على نفسه أو دابته أو شىء من ماله اذا هو نزل عن دابته لأجل الصلاة، وكذلك إن خاف من سبع أو كان فى الأرض وحل من مطر ونحوه والمحمل الذى على الدابة مثل الدابة، فحكم الصلاة عليه كحكم الصلاة عليها، وهو جواز الصلاة عليه بالإشارة بدون قيام ولا ركوع ولا سجود، غير أنه إن أمكنه أن يقف الدابة وقفها واستقبل القبلة وصلى، وإن لم يمكنه ذلك فبقدر ما يمكنه، وعلى ذلك يصلى

وهى سائرة كيف شاء ولا إعادة عليه عند قدرته بعد الصلاة قياسا على المريض اذا صلى ثم شفى بعد الصلاة بالإيماء فلا يعيد . ومن الأعذار المبيحة للصلاة على الدابة بالاشارة خوف فوات الأصحاب الذين معه ، والدابة التى لا تركبها إلا بعناء أو بمعين ، أو كان فى شق محمل ومعه زوجته أو أمه فى شق آخر وإذا نزل لا تقدر على الركوب وحدها .

أما صلاة النوافل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى ، ولا يخفى أن العجلة التى لا يعتمد أحد طرفيها على الدابة بل تعتمد على الارض لا تصح الصلاة عليها بالإيماء بل لا بد من القيام والقعود لأنها كالسرير ، لكن إن كانت سائرة ولا يمكن استقبال القبلة لعذر من الأعذار السابقة جازت الصلاة حيث قدر . وإن عجز المسافر عن النزول عن الدابة لعذر من تلك الأعذار وكان يرجى زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحجاج فله أن يصلى فى أول الوقت على الدابة بدلا من أن يؤخر الصلاة إلى وقت نزول الحجاج كالعشاء مثلا يصليها على الدابة أول الوقت بدلا من تأخيرها الى منتصف الليل (هذا ما استظهره ابن عابدين من علماء الحنفية وهو الاقوى والأيسر) .

والصلاة فى قطار السكة الحديد تصح واقفا ولا تصح بالإيماء إلا اذا كان الزحام شديدا بحيث لا يستطيع أن يجد موضعا للركوع والسجود وخاف إن لم يصل أن يفوته وقت الصلاة فانه يصلى بقدر ما يقدر ويستقبل القبلة فى أول الصلاة ويستدير مع القطار كلما دار

القطار وان لم يمكنه ذلك فعل ما قدر عليه وإلا اعاد . والصلاة فى الطائرة والصلاة فى السفينة كذلك أيضا لأنها فى الحكم مثل القطار ، والكعبة قبلة من الأرض إلى السماء فيصح استقبالها فى كل طائرة مهما بلغ ارتفاعها فى السماء ، والسفينة تشمل السفن الشراعية والبخارية والغواصات التى تحت الماء كذلك.

الموضوع السادس ـــ النية

اتفقت كلمة العلماء على أن النية لا بد منها لصحة الصلاة ، لأن الصلاة عبادة غير معقولة المعنى فلا تصح بدون النية ،وأما مسألة النطق بها لفظا فيحسن الاتيان بها عملا بمذهب الشافعية ـ لاستحضار الذهن ـ ثم ان الصلاة إما أن تكون فرضا أو واجبا واما أن تكون نفلا ـ (فالأولى) يجب فيها التعين حقيقة أو حكما فالتعين حقيقة كأن ينوى صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فى الأداء والتعين حكما كأن ينوى فرض الوقت أو مغرب اليوم وكانت الصلاة أداء لأن الوقت معين بحسب الواقع فلا يحتاج الى تعين آخر ، وكما اذا نوى ظهر اليوم فان صلاته تكون فى حكم المعينة طول ذلك اليوم سواء كانت صلاته للفجر أداء أو قضاء (الحنفية) . وإن كانت الصلاة نفلا فلا يشترط فى نيتها تعين مطلقا سواء كانت سننا مؤكدة أو غير مؤكدة ، ويكفى حينئذ أن ينوى الصلاة فقط ، غير أنه ينبغى أن ينوى التراويح فى صلاة التراويح ونحوها من السنن ، واذا صلى خلف إمام لا يدرى ماذا يصلى فخير له أن ينوى أداء الفريضة فان ظهر أن الامام

يصلى نافلة انعقدت صلاته نفلا والا كانت فرضا . ولا يشترط نية عدد الركعات ولا كون الصلاة أداء أو قضاء حتى لو أخطأ فى عدد الركعات لفظا ولكنه صلى الفرض مطابقا للحقيقة فى نفسها صحت صلاته ولغت نية العدد كأن ينوى المغرب أربع ركعات ثم يصليه ثلاثا صحت صلاته ولغت نيته . ويشترط ألا يفصل بين نية الصلاة وتكبيرة الإحرام بفاصل أجنبى مثل الطعام ونحوه ، أما الفاصل بمثل الوضوء ونحوه فلا يبطل النية (الحنفية) . أما نية الأمام فلا تلزم إلا فى صورة واحدة وهى ما اذا كان الرجل يصلى إماما بالنساء فقط فنى هذه الصورة لا بد من نية إمامته لهن لصحة اقتدائهن به .

الموضوع السابع — تكبيرة الاحرام

أو تكبيرة افتتاح الصلاة

تكبيرة الافتتاح لا بد منها ، وهى أن يقول « الله اكبر » أو ما فى معناه مثل الله كبير الله عظيم باللغة العربية أو باللغة التى يريد الافتتاح بها ، بحيث لا يذهب ذلك بخشوعه ، وذلك بالنسبة للقادر على العربية وغيرها (مذهب الحنفية) . أما غير القادر على العربية فلغته هى التى يفتتح بها مترجما ذلك (الحنفية) . ولا يصح الافتتاح بلفظ الله فقط أو اكبر فقط ولو صلى خلف الإمام فقال فى الافتتاح مع الامام (الله) وقبل انتهاء الأمام قال (أكبر) لم يصح . وهذا هو الاقوى ، فلو أدرك الامام راكعا فقال وهو قائم الله ثم قال

وهو راكع اكبر يصح (عند مالك) وهو أيسر ، أما المسبوق فيصح منه الافتتاح اذا كبر حال الانحناء للركوع ولا تحتسب له تلك الركعة (مالك) ولا يلزم العاجز عن النطق بالتكبير تحريك لسانه كالأخرس والأمى ـ وأكثر المذاهب على أن تكبيرة الافتتاح هى التى لا بد منها فقط دون سائر التكبيرات لما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال للرجل الذى علمه الصلاة « إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ » فمفهوم هذا أن التكبيرة الأولى هى التى لا بد منها لصحة الصلاة (الجمهور) وروى أحمد بن حنبل عن عمر رضى الله عنه (أنه كان لا يكبر غير تكبيرة الافتتاح اذا صلى وحده ، كأن التكبير مع الجماعة ليشعر المأمومين بقيام الامام وقعوده) وهى ثابتة بقوله تعالى (وربّك فكبر) والتكبير الواجب قاصر على الصلاة ، أما التوجيه فى الصلاة فليس بواجب ، وهو أن يقول « وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض » وكذا التسبيح « سبحانك اللهم وبحمدك الخ » ، ولا هو بسنة أيضاً (مذهب مالك) .

ويشترط فى تكبيرة الافتتاح أن يأتى بها وهو قائم فى صلاة الفرض للقادر على القيام أو هو للقيام أقرب (الحنفية) ، ولا يشترط أن يسمع بها نفسه ، بل يشترط تحريك لسانه بها فقط ، لكن ان كان إماماً فيسن أن يسمع غيره (مذهب مالك) . وأن ينطق بالتكبيرة نطقه المعتاد بلا مد أو سكوت يخرج بها عن وضعها اللغوى أو عن معناها الشرعى ، فلا يمد حرفا أكثر من وضعه ولا يزيد

حرفا أو ينقص أو يسكت الا اذا كان لا يقصد معنى آخر وكان غير عامد أوكان عاميا فيغتفر زيادة حرف أو إشباع حرف (خلافا للحنابلة) ويجب أن يبدأ المقتدى بعد فراغ إمامه منها .

ويشترط لتكبيرة الإحرام ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة الخ . وطريقتها أن يرفع يديه قبل التكبير أو معه ماساً بابهاميه شحمتى أذنيه ، ويستقبل بكفيه القبلة . والمرأة ترفع رؤوس أصابعها حذاء فكيها أو هى كالرجل فى ذلك ، فان لم يرفع يديه كذلك فلا يضر ولكنه ترك المندوب (الأَوْلى) .

الموضوع الثامن

قراءة البسملة فى الصلاة

اختلفت الأئمة فى قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » عند افتتاح القراءة فى الصلاة ، والأيسر والاوضح دليلا فى ذلك إجازة قراءتها مع أم الكتاب سرا فى كل ركعة لا وجوبا (خلافا للشافعى فقد أوجبها ، ولمالك فقد منعها فى المكتوبة الا اذا قصد الخروج من الخلاف) وسبب الاختلاف فى ذلك ناشىء من اختلاف الأحاديث المأثورة عن الرسول ﷺ ، واختلافهم فى البسملة هل هى جزء من الفاتحة ومن كل سورة أولا ، فمن رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده فى الصلاة ، ومن يرى غير ذلك قال بخلاف ما قرره الموجب لقراءتها ، وقد علمت أن الاقوى والأيسر هو ما ذكر قبلا .

الموضوع التاسع

قراءة الفاتحة فى الصلاة وقراءة ما تيسر من القرآن

لا بد فى الصلاة من قراءة الفاتحة فى الركعات كلها فرضا ونفلا للقادر عليها ، فان لم يحسن قراءتها وجب عليه تعلمها ، وان لم يمكنه ذلك وجب أن يقتدى بمن يحسنها وان لم يجد اماما وقف ساكتا بقدر الفاتحة ، والأفضل أن يذكر الله أو يقرأ شيئا من القرآن (مالك) وانما رجحنا مذهب مالك والشافعى فى وجوب قراءة الفاتحة فى كل الركعات لأن فى ذلك شغلا للوقت الذى يسكت فيه بذكر الله رفعا للهواجس والوساوس التى تعتور الفكر أثناء الصلاة ، ولأن قراءة الفاتحة فى الصلاة أصبحت عادة مألوفة عند المصلين ولا يليق الخروج بالعبادة عن المألوف السهل على المسلمين ، ولثبوت ذلك بحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » صححه البخارى ومسلم .

وهذا بالنسبة للامام والمنفرد ـ أما بالنسبة للمأموم فانه يقرأ خلف الامام استحبابا فى الصلاة السرية مطلقا ، أى فى الركعتين الأخيرتين من الجهرية مثلهما كالظهر والعصر (مالك) . ويكره أن يقرأ خلفه فى الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء فى الركعتين الأوليين والصبح (الحنفية) . ومن كان لا يعرف اللغة العربية فانه يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بغير اللغة العربية بحسب لغته وتصح صلاته بتلك القراءة (الحنفية) . وفى حالة القراءة الأولى أن يسمع نفسه بها

ويكفى أن يحرك بها لسانه . أما قراءة آية من القرآن فاكثر مع الفاتحة فهى سنة فقط وليست بشرط ، بمعنى أنه لو تركه يكون ذلك مكروها كراهة تنزيهية (الشافعية) ومعنى انها تنزيهية أنها إلى المباح أقرب .

الموضوع العاشر

الركوع فى الصلاة

الأصل فيه وفى بقية أفعال الصلاة وأقوالها التى لا بد منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) الآية . وحديث ابى هريرة رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه النبى ﷺ وقال « ارجع فصل فانك لم تصل » فصلى ، ثم جاء فأمره بالرجوع (فعل ذلك ثلاث مرات) فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره . فقال عليه السلام « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وهذا حديث ثابت .

وقد اتفقت كلمة الأئمة على منع قراءة شىء من القرآن فى الركوع والسجود ، لما رواه على رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال « نهانى جبريل أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا » . صححه الطبرى . ومذهب الثلاثة (أبى حنيفة والشافعى واحمد) أن يقول فى الركوع

« سبحان ربى العظيم » ثلاثا وفى السجود « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا على ما رواه عقبة بن عامر فى حديثه وهو : لما نزلت آية ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال « اجعلوها فى ركوعكم » ولما نزلت آية ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال « اجعلوها فى سجودكم » . ووافق مالك رضى الله عنه على جواز الثناء على الله فى الركوع .

ويحصل الركوع بأن يطأطىء رأسه وينحنى انحناء يكون به الى الركوع أقرب منه إلى القيام بحيث يسمى راكعا فى نظر من يراه ، ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه للتمكين ، ويسن أن يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسويه بعجزه غير رافع رأسه ولا منكسه ، ثم يسبح وأقله ثلاث وأوسطه خمس وأكثره سبع ، فلو لم يسبح أو نقص عن ثلاث لا يضر ، بل هو خلاف الاولى . وأما إطالة الركوع أو إطالة القراءة لكى يدرك المأموم الذى حضر للصلاة مع الجماعة فمكروهة كراهة تحريمية ان عرف شخصه (والكراهة التحريمية هى الى الحرام أقرب) ، وإن لم يعرفه فلا بأس به ولو أراد بذلك التقرب الى الله بكثرة الجماعة لم يكره اتفاقا ، وهذه تسمى مسألة الرياء فينبغى البعد عنها . ويجب على المأموم أن يتابع الامام فى الرفع ولو لم يتم المأموم ثلاث التسبيحات (هذا ركوع القائم) وأما ركوع المصلى قاعدا فيحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ويكمل بمحاذاة رأسه قدام ركبتيه (الحنفية) .

الموضوع الحادى عشر

السجود فى الصلاة

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين . لحديث « امرت أن أسجد على سبعة اعظم » (سبعة أعضاء) .

وحد السجود المفروض أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهته على الأرض وما فى حكمها ، وان لم يضع أنفه على الأرض لم يضر ، ولكن اذا اقتصر فى سجوده على الأنف فقط فان كان لعذر فى الجبهة صح ، وان لم يكن بالجبهة عذر لم يصح (الحنفية) .

ولا بد لصحة السجود من وضع احدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف احدى الرجلين ولو اصبع واحدة . ودليله هو أن الواجب السجود على الوجه (بالحديث) والأنف أو الجبهة بعض ما يطلق عليه اسم الوجه وقد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته أثر الطين والماء فى إحدى الروايتين (فى كتاب مسلم) .

ويجب أن يكون السجود على شيء تستقر عليه الجبهة كالأرض اليابسة والبساط ولو كان به وبر والمرتبة القديمة ، ولا يصح على مثل التبن والتراب الناعم والوحل ، لأن الجبهة لا تستقر عليها . ويصح السجود على شيء متصل بالمصلى ويتحرك بحركته ، فيصح أن يسجد

على كفه وهو مكروه إلا لعذر ، ويصح السجود على كور عمامته بشرط أن يكون ذلك الكور على الجبهة أو بعضها ، فلو كان على الرأس فقط ولم يصل شيء من الجبهة أو الأنف الى المسجد لم يصح السجود على الكور . ويصح السجود على كمه أو طرف ثوبه بشرط ان يكون المكان الذى يبسط عليه ذلك طاهرا (الحنفية ومالك) وقد حكى البخارى أنهم كانوا يسجدون على القلانس والعمائم . وذلك ايضا مقيس على الركبتين ، فان الثياب تحتهما .

ويجوز أن يرتفع مكان السجود عن موضع القدمين متى تحقق التنكيس وهو خفض الرأس عن مستوى الجزع (مذهب الشافعية) . واذا اشتد الزحام فيصح أن يسجد على ظهر مصل آخر بشرط أن يكون مشتركا معه فى صلاته ، ولم تكن هنالك فرجة تسع جبهته ، وبشرط أن تكون ركبتاه على الأرض (الحنفية والمالكية) وذلك للضرورة التى اقتضتها شدة الزحام والضرورات تبيح المحظورات

الموضوع الثانى عشر

الرفع من الركوع والسجود والاعتدال والاطمئنان

الرفع من الركوع فرض لا بد منه بقدر ما يتحقق به معنى الرفع بحيث تستقر الأعضاء وتسكن المفاصل (المالكية والشافعية) . وكذلك الرفع من السجود فرض بحيث تطمئن الجوارح وتسكن المفاصل .

والاطمئنان وهو تعديل الأركان ، ويكون بتسكين الجوارح فى كل ركن بحيث يسكن كل عضو فى مقره بقدر تسبيحة واحدة على الأقل (مذهب مالك والشافعى) ودليل ذلك حديث الأعرابى الذى علمه النبى الصلاة .

الموضوع الثالث عشر

القعود الأخير وألفاظ التشهد

اتفق جمهور الأئمة على أن القعود الأخير فرض بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فى الجلوس ، فاما الجلوس بقدر قراءة التشهد فهو سنة ، وبقدر الصلاة على النبى ﷺ مندوب ، وبقدر الدعاء للمندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه مكروه (مذهب مالك) لحديث أبى هريرة (واجلس حتى تطمئن جالسا) فكان ظاهر هذا الحديث دالا على الفرضية . وألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود رضى الله عنه وهى « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد » والأخذ بهذا التشهد أولى من الأخذ بالتشهد المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ ، أما الصلاة على النبى فلا تتعين بهذه الصفة وسيأتى القول عليها .

الموضوع الرابع عشر

السلام آخر الصلاة والترتيب بين أركانها

لا بد من أن يسلم بعد القعود الأخير بلفظ « السلام عليكم » مرة واحدة بدون ترتيب ، فلو قال « عليكم السلام » صح مع الكراهة (مذهب الشافعية والمالكية) لقوله تعالى ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ قال الشافعى هـذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، ولقوله عليه السلام « وتحليلها التسليم » . والسلام الثانى سنة (الشافعى) .

وأما الترتيب بين أركان الصلاة فهـو أمر لا بد منـه لصحة الصلاة ، كتقديم القيام على الركوع وهذا على السجود وهـذا على القعود الأخير ، ودليل ذلك الترتيب حديث الاعرابى السابق روايته فى الموضوع العاشر وصححه البخارى (مذهب الائمة) أما العلم بطريقة الصلاة فهو شرط سبق القول عليه فى الفصل الأول فى شروط الصلاة

الفصل الثالث ـ سنن الصلاة

السنن التى تشتمل عليها الصلاة ، وهى أعم من أن تكون مؤكدة أو مستحبة أو مندوبة ، وهى التى يترتب على ترك المؤكد منها عتاب المصطفى ﷺ يوم القيامة ، والصلاة بدونها صحيحة وهى :

١ ـ القراءة من القرآن لما زاد عن الفاتحة فى الركعتين الأولين من الفرض الوقتى المتسع وقته (مالك) .

٢ ـ القيام لها فى الفرض .

٣ ـ الجهر بالقراءة فيما يجهر به ، والإسرار فى غيره (مالك) .

٤ ـ جميع تكبيرات الصلاة عدا تكبيرة الإحرام التى هى لا بد منها لصحة الصلاة (مالك وابو حنيفة والشافعى) .

٥ ـ التشهد مطلقا (مالك وأبو حنيفة) .

٦ ـ قول المصلى « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » عند الرفع من الركوع .

٧ ـ القعود بقدر التشهد مطلقا ، سواء كان الأول أو الثانى .

٨ ـ الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد فى القعود الأخير وذلك أن يقول « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » (الشافعى) .

٩ ـ الجهر بالسلام آخر الصلاة .

١٠ ـ إنصات المقتدى حين يجهر إمامه .

١١ ـ ما زاد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

١٢ ـ رفع اليدين بالتحريمة حذاء الأذنين للرجل والمرأة (حديث ابن عمر وغيره أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح بالصلاة مرة واحدة لا يزيد عليها) (حديث البراء) (مالك) .

١٣ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضمها ولا يفرقها فى غير حال الركوع .

١٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى فوق سرته وتحت الصدر

١٥ - القعود للقراءة .

١٦ - التسمية سرا فى أول كل ركعة قبل الفاتحة .

١٧ - التأمين سرا .

١٨ - جهر الأمام بالتكبير والتسميع والسلام .

١٩ - تفريج القدمين فى القيام تفريجا مقبولا .

٢٠ - أن يقرأ من طوال المفصل آية واحدة أو ثلاثا من قصاره

٢١ - قوله فى الركوع « سبحان ربى العظيم » ثلاثا وفى السجود « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا .

٢٢ - وضع يديه على ركبتيه فى الركوع وتفريج أصابع اليدين

٢٣ - نصب ساقيه

٢٤ - بسط ظهره فى الركوع وتسوية رأسه بعجزه

٢٥ - كمال الرفع من الركوع والسجود

٢٦ - جعل وجهه بين كفيه حال السجود

٢٧ - أن يباعد بين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وذراعيه عن الأرض فى السجود ان كان رجلا ، والمرأة تلصق بطنها بفخذيها حال السجود

٢٨ - الجلوس بين السجدتين مع وضع اليدين على الفخذين

٢٩ - أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى مع توجيه أصابعها للقبلة ، ثم يضع يديه على فخذيه وذلك فى القعود للتشهد وغيره ،لحديث وائل بن حجر فى وصف صلاته عليه السلام « اذا قعد فى الصلاة نصب اليمنى وقعد على اليسرى » . وقال الطبرى هذه الهيئات كلها للتخيير وهى جائزة وحسن فعلها

٣٠ - الاشارة بالسبابة اليمنى عند النطق بالشهادة فى التشهد

٣١ - الدعاء بعد الصلاة على النبى بما فيه خيرا الدنيا والآخرة أو بما يشبه القرآن والحديث مثل قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ الخ

٣٢ - الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين (الشافعى)

٣٣ - أن يبدأ باليمين فى السلام

٣٤ - أن ينتظر المأموم فراغ إمامه من السلام حتى يعلم إن كان فيه سجود سهو أولا

٣٥ - أن ينوى الامام بسلامه من خلفه من المصلين ، وينوى المأموم إمامه ومن معه من المصلين ان حاذاه

٣٦ - أن ينوى المنفرد بالسلام الملائكة فقط

٣٧ - اتخاذ السترة بين يدى المصلى (وهذه من السنن الخارجة عن الصلاة للامام والمنفرد ، لحديث « إذا صلى أحدكم فليصل الى

سترة وليدن من سترته » وهى أن يضع حائلا بينه وبين المارة أمامه، فان كان فى السجود ومعه عصاه فليضعها عرضا أمامه ، ويأثم المصلى بتركها إن صلى فى طريق ومر أحد أمامه ويأثم المارّ بين يدى المصلى ان كان له عن ذلك الطريق مندوحة بأن كان يوجد طريق آخر ولم يمر به ، ويصح الاستتار بكل ساتر طاهر غير مغصوب ثابت أو متحرك أو أثاث أو ظهر آدمى مسلم غير امرأة أجنبية ، وان كان يصلى وليس أمامه ساتر فيحرم المرور بين يديه الى موضع سجوده فقط (المالكية) .

وهذه كلها تسمى سننا ، ويلحق بها المندوبات ، وهى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ، فمن ذلك ألا ينظر الى شىء يشغله كقراءة صحيفة أو منقوش ، وينظر المصلى إلى موضع سجوده قائما وراكعا وساجدا وقاعدا وإلى كتفيه مسلما ودفع السعال الطارىء بقدر ما يستطيع ، أما تصنع السعال إذا اشتمل على حروف فهو مبطل للصلاة ، ودفع التثاؤب لحديث « إن الله يكره التثاؤب » . وقيام المصلين عند قول مقيم الصلاة « حى على الصلاة » وأن يمنع المار بين يديه باشارة خفيفة . وللمرأة أن تصفق بيدها مرة أواثنتين

الفصل الرابع

مكروهات الصلاة

اتفق العلماء على كراهية :

١ - الإقعاء فى الصلاة ، لما جاء فى الحديث من النهى عن أن يقعى الرجل فى صلاته كما يقعى الكلب

٢ - تشمير ثوبه كأن يرفع ذيله أو كمه ، وعبثه بثوبه أو بجسده للنهى عن ذلك إلا لحاجة

٣ - صلاته فى ثيابه التى يلبسها داخل بيته أو يلبسها فى مهنته إن وجد غيرها إن كانت خالية عن الكمال

٤ - أخذ درهم فى فيه ونحوه لا يمنعه من القراءة ، فان منع فسدت صلاته

٥ - صلاته حاسر الرأس للتكاسل إلا لعذر

٦ - صلاته وهو يدافع الأخبثين

٧ - عقص شعره قبل الصلاة للنهى عن ذلك

٨ - قلب الحصى للنهى عنه إلا إذا أراد بذلك إتمام سجوده فيرخص له مرة وتركها أولى

٩ - فرقعة الأصابع وتشبيكها للنهى عنه

١٠ - وضع اليد على الخاصرة

١١ - الالتفات بوجهه كله أو بعضه للنهى ، والالتفات بصدره بلا عذر يفسد الصلاة ، أما الالتفات بالنظر وحده فيكره تنزيها فقط

١٢ - افتراش الذراعين للنهى عنه

١٣ - أن يصلى الى وجه إنسان

١٤ - رد السلام بيده أو برأسه إلا إذا صافح بيده لأنه عمل كثير يبطل الصلاة (الحنفية)

١٥ - والتربع بغير عذر ، أما خارج الصلاة فلا شيء فيه ، لأن جلوس النبى مع أصحابه كان بالتربع ، وكذلك عمر

١٦ - التثاؤب

١٧ - تغميض عينيه إلا لكمال الخشوع للنهى عنه

١٨ - وانفراد الأمام بمكان مرتفع عن المأمومين وقدّر بذراع . وكذلك عكسه عند عدم العذر لجمعة وعيد

١٩ - وجود تمثال أمامه أو فوقه أو حذاءه ولا يكره لو كانت الصور تحت قدميه أو محل جلوسه لأنه محل امتهان

٢٠ - وعد السور والآيات والتسبيح باليد فى الصلاة مطلقا

٢١ - والتلثم (التلثم عمل اللثام حول الوجه) والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر

٢٢ - ترك كل سنة وكل مستحب ، وحمل الطفل ، وما ورد من ذلك فى الحديث فهو منسوخ بحديث إن فى الصلاة لشغلا

متى تقطع الصلاة

يباح قطع الصلاة لنحو قتل حية ، وند دابة ، وفوران قدر ، وضياع ما قيمته درهم له أو لغيره. ويجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق ، لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة ، إلا فى النفل (مذهب الحنفية)

ويكره عمل كل ما يُزرى بحرمة المسجد أو يشوش على المصلين أو يمس كرامة المسجد

الفصل الخامس

مبطلات الصلاة

يبطل الصلاة كل ما يبدو من المصلى من قول أو فعل يقطع بينه وبين الخشوع الواجب فى الصلاة بحيث إذا رآه أحد يجزم بأنه خارج عن الصلاة ، وذلك بعد أن اتفق العلماء على بطلان الصلاة إذا فقد شرط لا بد منه لصحتها مما مر بيانه كما إذا فقد شرط الطهارة أو استقبال القبلة مثلا على الوجه الذى سبق ذكره أيضا ، وبناء على هذا يبطل الصلاة احد الامور الآتية :

١ - الضحك لا التبسم

٢ - رد السلام بالقول ، لأن ذلك يخرج المصلى عن خشوعه الواجب فى الصلاة الوارد فى قوله تعالى ﴿ والذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها ﴾ فهذا الأمر قد خصص بالأحاديث الواردة بالنهى عن الكلام فى الصلاة ، وذلك السلام نوع من الكلام

٣ - الكلام الغريب عن الصلاة لحديث « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ». والكلام المبطل هو النطق بحرفين فأكثر أو حرف واحد يفهم مثل ع ، ق من الوعى والوقاية ، والعمد والسهو فى ذلك سواء (خلافا للشافعى ومالك ، فالكلام سهوا والافعال سهوا لا يبطلان الصلاة إن كانا يسيرين وقد اخترنا الأول لأنه أصلح وأقوم وأقوى كما لا يخفى . وكذلك يستوى الجهل والخطأ والإكراه وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فهذا محمول على رفع الإثم لا على رفع الحكم بالبطلان مثلا فى الصلاة أو غيره ، وحديث ذى اليدين وقول الرسول له « كل ذلك لم يكن » ثم استمراره فى الصلاة فهو منسوخ بحديث مسلم الذى رويناه هنا وهو « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » الخ . أما اذا سلم للخروج من الصلاة سهوا منه فلا تبطل صلاته . ولو صافح بيده قاصدا السلام تبطل الصلاة (الحنفية)

٤ ـ التنحنح بلا عذر بحيث يكون بحرفين ، أما إذا كان لعذر بأن نشأ من طبعه أو كان لقصد تحسين صوته أو ليهتدى من أمامه أو ليعلم غيره أنه فى الصلاة فلا تفسد على الرأى الصحيح (الحنفية ومذهب مالك)

٥ ـ الدعاء بما يشبه كلام الناس مما ليس فيه خير الدنيا والآخرة

٦ ـ الأنينُ بقوله « إنْ » والتأوه بقوله « آه » والتأفف بقوله « أفٍ »

٧ ـ البكاء بصوت به حروف لوجع أو مصيبة والعياذ بالله ، إلا إذا كان مريضا لا يملك نفسه عن الأنين والتأوه فلا تفسد الصلاة لأنه يكون مثل العطاس والسعال والجشأ والتثاؤب وإن حصل حرف للضرورة (الحنفية والمالكية والشافعية). أما البكاء لخشوع فلا يفسد الصلاة

٨ ـ تشميت عاطس ، ولو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد .

٩ ـ كل ما يقصد به الإجابة على كلام الغير كما إذا سمع من يقول أمع الله إله ؟ فقال لا إله إلا الله ، أو ما مالك ؟ فقال ﴿ والخيل والبغال والحمير ﴾ أو بقصد الخطاب كقوله لشخص اسمه يحي أو موسى ﴿ يا يحي خذ الكتاب بقوة ﴾ ، ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾ مخاطبا له أو لمن بالباب ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾

١٠ ـ رده بالآية التالية للآية التى يقرؤها قارىء خارج الصلاة

قد أرتج عليه و تلعثم ، وكذلك قراءته تلك الآية (حين تلعثم) من غيره إلا إذا أصلح القراءة ، ويسمى ذلك فى الفقه « الفتح على غير الامام أو على الامام » (الحنفية والمالكية)

١١ - سبق المأموم إمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه كأن يركع ويرفع رأسه قبل إمامه بدون إعادة مع إمامه أو بعده وسلم مع الامام لأن متابعة المأموم للامام من أوجب النظر فى الاسلام

١٢ - رفع الصوت بالقراءة أو التسبيح والتكبير بقصد زجر الغير بالقراءة لا بالصوت يبطل الصلاة

وتبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة ، أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فلا يبطل إن كانت بين أسنانه وله بلعها بمضغ لأنه ليس عملا كثيرا حينئذ (المالكية) أما إذا قصد الزجر بمجرد الصوت العالى فلا تفسد صلاته (الحنفية والمالكية)

الفصل السادس

الأذان

هو الإعلام بالصلاة بالألفاظ المعروفة بطريقة مخصوصة . وقد شرع الأذان فى السنة الأولى من هجرة المصطفى عليه السلام بالمدينة المنورة . وروى مسلم أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادى لها أحد ، فتكلموا فى ذلك ، فأشار

بعضهم بالناقوس فقال النبي هو للنصارى ، وأشار آخر بالبوق، فقال: هو لليهود ، وقال آخر بالدف ، فقال : هو للروم. وقال آخر بايقاد النيران ، فقال : ذلك للمجوس . وأشار بعضهم بنصب راية ، فلم يوافق على ذلك الرسول ﷺ ، وانصرف الرسول من يومه هذا مهتماً وبات عبد الله بن زيد رضى الله عنه مهتما باهتمام الرسول ﷺ فرأى فى منامه رجلا قام على خَرْم حائط وعليه بُرْدان أخضران فأذن ثم أقام الصلاة مثنى فيهما فعلمه الأذان والاقامة ورأى عمر فى تلك الليلة مثل ما رأى عبـــد الله بن زيد (كما رواه عبد الرزاق وأبو داود فى المراسيل) فجاء عمر ليخبر به رسول الله ﷺ فوجد الوحى قد ورد بذلك ، فما راعه الا أذان بلال فقال له النبى ﷺ « سبقك بذلك الوحى » . وروى عن أم زيد بن ثابت أنهـا قالت : كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقـد رفع له شىء فوق ظهره . وأول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادى وبنى مسلمة المنائر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك .

وألفاظ الأذان « الله أكبر مرتين . وأشهـد أن لا إله إلا الله مرتين . وأشهد أن محمدا رسول الله مرتين. حى على الصلاة وحى على الفلاح مرتين . الله أكبر مرتين . لا إله إلا الله مرة واحدة » وفى أذان الفجر يزيد على الحيعلتين « الصلاة خير من النوم » لأن بلالا قالها لرسول الله ﷺ فى أذان الفجر ، فقال له الرسول « ما أحسن

ما قلت يا بلال . زده فى أذانك » . وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد هذا الأذان وهو ما يسمى التسليم بعد الأذان فقد حدث فى ربيع الآخر سنة ٨٧١ هجرية فى عشاء ليلة الاثنين ثم فى يوم الجمعة ثم استمر الحال كذلك عشر سنين و بعد ذلك حصل التسليم بعد الأذان فى جميع الصلوات إلا المغرب لأن وقته قصير والتسليم بدعة حسنة لأنه ابلغ فى الإعلام ويقاس على ذلك الأذان فى الميكروفون لأن فيه زيادة إبلاغ فيكون بدعة حسنة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

حكم الأذان

الأذان سنة كفاية لكل صلاة بجماعة ينتظرون أن يصلى معهم غيرهم فى أى مكان جرت عادة المصلين بالاجتماع فيه للصلاة ، وكذلك لكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . ويؤذن للصلوات المكتوبة فى وقت الاختيار ولو حكما كما فى جمع التقديم وجمع التأخير ، ولا أذان للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا فى وقت الضرورة ويكره الأذان فى ذلك كله كما يكره بجماعة لا ينتظرون غيرهم إلا فى الفلاة فيندب الأذان لهذه الجماعة وللمنفرد فى الفلاة أيضا ويكون الأذان فى الأمصار واجبا كفائيا فان تركه أهل مصر قوتلوا (مذهب المالكية)

ما يجب توافره فى الأذان

يجب أن يكون المؤذن بالغـا ، فأذان الصبى ولو مميزا غير صحيح إلا اذا اعتمد فى تحقيق دخول الوقت على بالغ فيصح (مالك) . وأن يكون عدلا فلا يصح أذان الفاسق إلا اذا اعتمد على أذان غيره فى دخول الوقت (مالك) . والذى يتبين من هذا وغيره من المنصوص عليه فى بعض المذاهب أن يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا عاقلا مميزا عالماً بالأوقات ، فاذا أذن شخص ممن فقد شرطا من هذه صح أذانه ولـكن لا يصح التعويل عليه فى دخول الوقت . ويكره أذانه حينئذ كما يكره أذان الجنب ، ولا يصح أذان الصبي غير المميز ، ولا بأس بالأذان السلطانى ، وهو أن يجتمع أكثر من واحد للأذان ويتلقون الأذان بعضهم من بعض بشرط أن يكون الأذان من كل منهم كاملا .

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت إلا فى الصبح فانه لا بأس به لايقاظ النائمين لقوله عليه السلام « ان بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكـتوم » وكان ابن أم مكـتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . ويحمل على التسبيح حينئذ (بالاتفاق) . ولا بد من ترتيب ألفاظه كما وردت عن الملك النازل من السماء وأقرها الرسول (خلافا للحنفية) ولا يشترط فى الأذان النية (الشافعية والحنفية) . ويسن أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا فى قوله « حى على الصلاة حى على الفلاح » فيقول « لاحول

ولا قوة إلا بالله » وذلك ثابت من حديث عمر بن الخطاب ومعاوية رضى الله عنهما . وفى أذان الفجر عند قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » يقول « صدقت وبررت »

ما يحسن وجوده فى الأذان استحبابا

المندوبات

يستحب عند الأذان الأمور الآتية :

١ ـ أن يكون على طهارة

٢ ـ مستقبل القبلة إلا اذا كان يؤذن على منارة فيستدير حول المنارة ليكون ذلك أبلغ فى الإعلام

٣ ـ على شرف من الأرض أو على منارة أو سقف مسجد

٤ ـ مع قيامه إلا إذا كان لا يقدر على القيام

٥ ـ أن يكون المؤذن جهير الصوت مع حسنه

٦ ـ أن يترسل فى الأذان متمهلا ـ ويكره ترك شىء من هذه الأمور المستحبة كما يكره الكلام اليسير إلا لضرورة كانقاذ غريق أو إغاثة منكوب

الفصل السابع - الاقامة

الإقامة هى ألفاظ الأذان مضافا اليها « قد قامت الصلاة » مرتين بعد الحيعلتين . وحكمها أنها سنة مؤكدة أشد تأكيدا من الأذان ، وذلك برأى فقهاء الامصار . والدليل على سنيتها قوله عليه السلام « صلوا كما رأيتمونى أصلى » والإقامة من الأفعال التى تحمل على الندب ، والإقامة تكون مثنى كالأذان ، لحديث أبى ليلى أن النبى ﷺ أمر بلالا فأذن مثنى وأقام مثنى . ولفظ الاقامة حينئذ « الله اكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، قد قامت الصلاة مرتين ، الله اكبر مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة » (الحنفية)

أحكام متفرقة فى الأذان والاقامة

١ - ويجوز أخذ أجر على الأذان والاقامة ان كان ذلك من مال موقوف أو من مال الحكومة ، أما إن كان الأجر من المصلين فيكره أخذه على الإقامة (مالك)

٢ - ويجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن . كما روى أن عبد الله ابن زيد حين أرى الأذان أمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن ، ثم أمر عبد الله فاقام . وهذا الحديث أثبت من غيره فى هذا الموضوع ، فيكون العمل به أرجح (الحنفية)

٣ - رأى الجمهور أنه ليس على النساء أذان ولا اقامة ، ولكن إن أقمن فحسن عند مالك ، وإن أذنَّ وأقمن فحسن عند الشافعى . وروى ابن المنذر أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤذن وتقيم

٤ - يسرع فى الإقامة ويتمهل فى الأذان

الفصل الثامن - صلاة النوافل

والنوافل هى الزوائد عن الصلاة المكتوبة من السنن ، وتسمى صلاة التطوع ، وتكون مثنى مثنى بالليل والنهار (وذلك مذهب مالك والشافعى رحمهما الله) لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعد الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين بالمنزل ، وبعد العشاء ركعتين شفعا (مذهب مالك وهى مستحبة) والسنة المؤكدة وهى ركعتان قبل الفجر وهما آكد السنن لحديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ووقتها وقت صلاة الصبح ، فيؤديان قبل الفرض إلا إذا خاف فوات الوقت بطلوع الشمس أو خاف أن تفوته صلاة الجماعة ، فعند ذلك يصح أن يؤخرهما عن صلاة الصبح فقط ، واذا خرج وقت الصبح بطلوع الشمس فانه يقضى الركعتين بعد قضاء الفرض إلى الظهر (مالك) .

والسنة المستحبة هى التى لم يواظب عليها رسول الله ﷺ ولم يفعلها فى العمر إلا مرة أو مرتين لئلا تلزم الناس رحمة منه بهم ، وتركها خلاف الأولى فقط . ومن ترك السنة المؤكدة استحق عتاب

رسول الله يوم الحساب « ومن ترك سنته لم ينل شفاعته » ومن زاد على تلك السنن فى الليل أو النهار فأجره على الله .

وهنالك من السنن غير المؤكدة ما يسمى تحية رب المسجد لحديث « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » . ولا تكون فى وقت الكراهية ، ولا فى حال خطبة الجمعة أو العيدين ، ولا فى حالة لو صلاها يحرم من ثواب صلاة الجماعة (المذاهب الثلاثة) وتحية المسجد الحرام هى الطواف ان قصده أو كان مطالبا به اذا لم يكن مكيا والا فتحيته ركعتان للمكى (المالكية)

وهنالك من السنن المؤكدة صلاة الضحى ، ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال ، والأفضل البدء بها بعد ارتفاع الشمس بقدر ما بين العصر والغروب وهى ركعتان على الأقل ، وله أن يزيد الى ثمان فاكثر (المالكية) الى الظهر

ولا تقضى النوافل كلها إذا خرج وقتها ، إلا ركعتا الفجر كما سبق فانهما تقضيان (المالكية والحنفية)

ومن السنن غير المؤكدة ما يسمى ركعتى الاستخارة فقد روى جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول إذا هم أحدكم الأمر فليركع ركعتين ثم يقول « اللهم إنى أستخيرك فان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى فيسره لى وبارك لى فيه ، وإلا فاصرفه عنى واصرفنى عنه » رواية بالمعنى

ومن السنن القنوت ، ويكون فى صلاة الصبح قبل ركوع الركعة الثانية - (مالك) لما رواه البخارى عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله . قال : فان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه بعث قوما يقال لهم القراء . الحديث . والقنوت يكون بكل ثناء ودعاء ، وأفضله المأثور وهو « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، نستغفرك ونتوب اليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » . (مالك)

صلاة القيام - التراويح فى شهر رمضان

اتفقت كلمة العلماء على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من جميع الأشهر الباقية لقوله عليه الصلاة والسلام « من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وان التراويح التى جمع الناس عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه مرغب فيها ، وأما عدد ركعات التراويح فقد استقر رأى الأئمة أبى حنيفة والشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وداود على القيام بعشرين ركعة سوى الوتر . والدليل على ذلك ما رواه مالك رضى الله عنه عن يزيد

ابن رومان قال « كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة » . والظاهر أن الوتر والشفع ثلاث ركعات منها . وصلاة الجماعة فيها سنة كفاية وليست سنة عين فان قام بها البعض من كل حى أدى سنة الجماعة (الحنفية ومالك) ويصلى التراويح مثنى مثنى ، ويسلم على رأس كل ركعتين ، ويستريح بعد كل أربع ركعات ساكتا أو ذاكرا الله بما تيسر له (الأئمة الأربعة)

صلاة الكسوف والخسوف

من النوافل الصلاة عند كسوف الشمس وخسوف القمر ، وهى ركعتان كسائر الصلوات النوافل (مذهب الحنفية) وهى ثابتة بالحديث الشريف

ولا شك أن هذه الصلاة لا تغير مما أراده الله للشمس من كسوف وللقمر من خسوف ، كما لا تغير حسابها الفلكى المستمر ليلا ونهارا بميزان موزون لا يتغير ولا يتقدم ولا يتأخر ، قال الله تعالى ﴿ هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدّره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ ولا شك أن النظام الذى يعرف به عدد السنين وحساب الأشهر والأيام يكون أدق النظم وأضبطها لينضبط الحساب وتستقر المواقيت فى الليل والنهار ، وإنما كانت الصلاة حين الكسوف والخسوف لما يشعر القلب من الرهبة من عذاب الله القاهر فوق عباده القادر على أكبر المخلوقات شأنا وقدرا وأعظمها أثرا حتى قهرها وكسف شمسها وخسف قمرها ، فيكون ذلك الوقت أنسب

الأوقات لخشوع القلب من خشية الله والعبادة أنجح وأنجع ، وما كانت الصلاة إلا لاصلاح شأن العباد فى معاشهم ومعادهم ، ولا يريد الله من عبادتهم رزقا ولا منفعة جل وجهه وعز جلاله ﴿ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ، ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴾ هذا وإن كسوف الشمس ينشأ من توسط القمر بينها وبين الأرض ، فيحول ظل القمر بين الأرض وبين ضوء الشمس ، وذلك الكسوف إما جزئى وإما كلى . فالأول اذا حجب جزء من الشمس فقط ، والثانى يكون حائلا بين ضوء الشمس كله وبين الارض

وأما خسوف القمر فيكون من توسط الأرض بين ضوء الشمس وبين القمر فيحجب ظلها ضوء الشمس عن أن يصل الى القمر

وكل من الكسوف والخسوف له حساب دقيق معروف فى علم الفلك ، ويعرف الفلكيون بحسابهم المواعيد التى يبدأ فيها كل منهما والتى ينتهيان فيها ، ويعرفون متى يتم كل منهما بالدقيقة والساعة بدون أى خطأ أو غلط ، مما يدل على أن حصول الكسوف والخسوف شىء له قواعد ثابتة اقتضتها حكمة الله ونظامه فلا يختل ميعادهما ولا يحصلان قبل أوانهما ، وذلك لأنهما من آيات الله العظمى روى البخارى عن المغيرة بن شعبة قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقال رسول الله : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ويقال كسفت الشمس وفى القرآن ﴿ وَخَسَفَ القمر ﴾ ولا شك أن صلاة

الكسوف والخسوف ليست من الوجوب فى شىء ، ولكنها سنة فقط كما قدمنا ذلك أول الكلام ، وصلاتهما ركعتان كباقى الصلوات (الحنفية) .

فصل فى الاستسقاء

روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا . فرفع رســول الله يديه ثم قال « اللهم أغثنا » ثلاثا . قال أنس : والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع (جبل) من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . وفى رواية : فوالله ما وضع النبى يديه حتى ثار السحاب أمثال الجبال وما نزل عن منبره حتى تقاطر المطر من لحيته . فلا والله ما رأينا الشمس ستا . ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة التالية ورسول الله قائم يخطب ، فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا . فرفع النبى يديه ثم قال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية » فأقلعت السحابة وخرجنا نمشى فى الشمس (وفى رواية) وصارت المدينة مثل الجوبة

ومن هـذا الحديث ونحوه يستدل على أن الاستسقاء ليس فيه صلاة وإنما هو دعاء واستغفار ، قال تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾

أما صلاة الفـرد من النفل فانه يصلى ما يشاء ، لأنه نفل مجرد (مذهب الحنفية) . وهذا أنسب للواقع وللنظريات العلمية الحديثة لأن السنة إذا أجدبت لعدم وجود الأمطار فانما يكون ذلك بارادة الله وحده ، والمطر إنما يكون طبقا لنظريات علمية مقرونة بأسباب جعلهـا الله مؤدية الى وجود المطر عند وجودها ، ولن تمطر السماء بدون تلك المقدمات والظروف الداعية الى الأمطار كما أراد الله لنظام العالم ، إذ لا بد من وجود جو مناسب لتبخير مياه المحيطات أو البحار القريبة ، ثم يكون هبوب رياح مناسبة تسير تلك الأبخرة بعـد تراكمها الى البلد المجدب ، ثم لا بد أن يكون جو ذلك البلد أقل حرارة من حرارة السحاب ليمكن تكاثف تلك الأبخرة والسحب فتقطر ثم تنهمر فتغمر الوادى ، وذلك طبقا لقوله تعالى ﴿ هو الذى يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت الخ ﴾ وقوله تثير سحابا ﴿ ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله فاذا أصاب به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون الخ ﴾ وعلى ذلك يكون الدعاء مناسبا للاستسقاء قال صاحب الجوهرة (توحيد) : وعندنا أن الدعاء ينفع

وأما الصلاة فانما يناسبها الخشوع لله ، وعبادة الله لمجرد العبادة لا لغرض ولا لأجل علة حتى تـكون عبادة خالصة لوجهه الـكريم (الحنفية والمالـكية)

الفصل التاسع ـ صلاة الجمعة

رأى جمهور الفقهاء أن صلاة الجمعة فرض عين لكونها بدلا من صلاة الظهر التى هى فرض عين ، وهى ثابتة بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ والأمر هنا للوجوب ، ولقوله عليه السلام « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم » ، وروى أحمد فى مسنده « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » .

وأما على من تجب صلاة الجمعة فقد اتفق العلماء القائلون بوجوبها على أنها واجبة على كل من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة السابق بيانها ، وتزيد عليها شروطاً أخرى : شرطان متفق عليهما

١ ـ الذكورة .

٢ ـ والصحة ، فلا تجب صلاة الجمعة على أنثى ولا مريض بالاتفاق ، ولكن ان حضرا الجمعة وأدياها كانا من أهلها وأجزأتهما. ويلحق بالمريض كل من فى حكمه كالمقعد ولو وجد من يحمله (الحنفية) أما الأعمى فان وجد من يقوده وجبت عليه واذا استطاع التوجه بنفسه للمسجد وجبت عليه (الأئمة عدا الحنفية) والشيخ الفانى كذلك . وعند لحوق ضرر مؤكد من برد أو حر أو مطر أو عدوى أو وباء منتشر .

ولا تجب على محبوس وخائف عدو . ولو صلاها واحد من هؤلاء وقعت فرضا صحيحا

وشروط مختلف فيها ، وقد أخذنا الأصلح المناسب منها وهى :

٣ ـ الإقامة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك ثابت بحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة منهم المرأة والمريض والمسافر » إلا إذا نوى الإقامة ثلاثة أيام فأكثر فان الجمعة تجب عليه ويعتبر مقيما (الشافعية والمالكية)

٤ ـ دخول وقت الظهر ، وقد سبق بيانه ، فاذا خرج وقت الظهر لا تصح صلاة الجمعة بعده كما لا تؤدى قبله (الحنفية والشافعية) فاذا شرع المصلون فى صلاة الجمعة ثم خرج وقتها وهم فى الصلاة اتموها جمعة (الحنابلة)

٥ ـ أن تؤدى بجماعة ، ويشترط فى هذه الجماعة أن تكون ثلاثة رجال على الأقل ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام وهو الرابع ، فان تفرقوا قبل سجود الإمام فى الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان بقوا وتفرقوا بعد السجود المذكور بطلت صلاتهم وصحت صلاة الإمام وحده وأتمها جمعة . والجماعة ثابتة بقوله تعالى ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ﴾ وهذا خطاب للجمع وأقل الجمع ثلاثة فى لغة العرب. ويصح أن يكون الإمام واحدا من المصلين غير الخطيب ممن تتوافر فيهم شروط الامامة الآتى بيانها إن شاء الله . ولا بد من أن يكون الامام هو ولى الأمر الأعلى (الملك) أو من يأذنه باقامة الجمعة . وتصح الإنابة فى الجمعة لغيره إن أذن له بذلك، ولا تجوز الجمعة بعرفات

لأنها مفازة ، ويصح أداء الجمعة بمصر واحد وبمساجد متفرقة (الحنفية)

٦ - الخطبة ويشترط :

ا - أن تكون فى الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى فى الوقت لم تصح الجمعة .

ب - وأن تكون قبل الصلاة لا بعدها ، لأن شرط الشيء يجب أن يسبقه فى الوجود .

ج - وأن تكون بحضرة واحد على الأقل كما فى الخلاصة (الحنفية) ولكن لا تصح الصلاة إلا بثلاثة غير الإمام .

د - أن تكون مشتملة على ذكر الله قل أو كثر ، ويكفى حمد الله أو التهليل أو تسبيحة ، وهذا للخطبة المفروضة مع الكراهة ، ولكن لا تصح التحميدة والتهليلة أو التسبيحة إلا بنية الخطبة .

ه - وألا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبى عن الصلاة كالأكل ونحوه . والسنة أن يخطب خطبتين خفيفتين ، وتكره زيادتها على قدر سورة من طوال المفصل ، وتكونان بجلسة بينهما قدر ثلاث آيات ، وتارك هذه الجلسة مسيء على الأصح ويبدأ بالتعوذ سرا ، ويندب ذكر الخلفاء الراشدين ويكون الدعاء للملك كما بينه القهستانى . ويكره أن يتكلم فى الخطبة إلا بأمر معروف لانه منها . ويسن له ترك السلام على أحد من وقت خروجه أو قيامه الى دخوله فى الصلاة (الحنفية) . واذا استوى على المنبر سلم على الناس جميعا (الشافعية)

٧ - الأذن العام بالصلاة من الإمام أو نائبه ، ويكون بفتح

أبواب المسجد للواردين ، فلو أغلق باب حصنه عليه هو ومن معه لم تصح الجمعة .

وتحرم صلاة الظهر قبل الجمعة لمن لا عذر له ممن سبق بيانهم ، لكون ذلك يؤدى الى عدم صلاة الجمعة وهو حرام ، فان صلاه ثم ندم وسعى للجمعة بطلت صلاته للظهر سواء أدرك الجمعة أم لم يدركها لا فرق بين المعذور وغيره

ويكره تحريما أداء صلاة الظهر بجماعة من المصر للمعذور والمسجون والمسافر سواء كان قبل الجمعة أو بعدها لأن فى ذلك تقليلا لجماعة صلاة الجمعة مع أن حكمة صلاة الجمعة إنما كانت لأجل اجتماع المسلمين على كلمة واحدة وتحت راية واحدة وخلف إمام واحد فى مكان واحد ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، وليس المقصود من الجمعة اداء الصلاة وحدها بل المقصود هو الصلاة والجماعة المنبئة عن الاتحاد واجتماع الكلمة ولم شمل المسلمين . ومن أدرك صلاة الجماعة فى الجمعة ولو فى التشهد يتمها جمعة وينوى جمعة لا ظهرا ، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه (الحنفية)

وإذا وقف الامام للصعود على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يتم الصلاة ، إلا إذا كانت عليه صلاة فائتة واجب الترتيب بينها وبين الجمعة فانه يقضيها بلا كراهة .

وكل ما يحرم فى الصلاة من قول وفعل يحرم مثله فى الخطبة . ويجب السعى وترك البيع بالأذان الأول ، وقد زيد هذا الأذان الأول فى زمن عثمان رضى الله عنه ويؤذن ثانيا بين يدى الخطيب

إذا جلس على المنبر . وينبغى أن يكون الإمام المصلى هو الخطيب .
ولا بأس بالسفر يوم الجمعة إن خرج عن عمران المصر قبل دخول
وقت الجمعة . ويأخذ الامام بسيف في يساره وهو متكيء عليه فى كل
بلد فتح بالسيف كمكة وإلا فلا ، ويكره أن يتكيء على قوس أوعصا

ولا بأس بتخطى الصفوف ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم
يؤذ أحدا ، فان شرع الامام فى الخطبة وكان يؤذى أحدا بالتخطى
فيكره له التخطى ، ولكن اذا لم يجد أمامه إلا فرجة يخطو اليها
للضرورة .

وسئل رسول الله ﷺ عن الساعة التى يستجاب فيها الدعاء
فقال ما بين جلوس الامام بين الخطبتين حتى يتم الصلاة

ويكره ترك سنة من سنن الجمعة ، وتصح الجمعة فى المكان المتسع
والعراء والبستان والحجرات متى كانت شروط الجمعة متوافرة

ومن السنة الاغتسال للنظافة يوم الجمعة والتطيب ولبس أحسن
الثياب سواء كان لونها أسود أو أبيض كما هو ثابت بالحديث الصحيح
عن الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم

الفصل العاشر

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة ، ويطالب بأدائها من تجب عليه الجمعة، وتصلى جماعة لغير الحجاج أو فرادى لغيرهم أيضا ، فتصح فى المنزل والمسجد (الشافعية) . أما الحجاج فتسن صلاتها لهم بغير جماعة (الشافعى ومالك)

وقد شرعت فى السنة الأولى من الهجرة كما روى أبو داود عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : ما هذان اليومان . قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ « إن الله قد أبدلكم خيرا منهما : يوم الأضحى . ويوم الفطر »

وقد أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين ، وتكون بلا أذان ولا إقامة لأن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، وينادى مناد (الصلاة جامعة) ثلاث مرات (صلاة العيد أثابكم الله) وتكون الخطبة فيهما بعد الصلاة لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه أخر الصلاة وقدم الخطبة لئلا يفترق الناس قبل الخطبة ، والجمهور على أنه لا يتنفل قبلهما ولا بعدهما ، وذلك مروى عن على بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وجابر ، وهو قول أحمد لما روى أن رسول الله ﷺ خرج يوم فطر أو يوم أضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما

ووقت صلاة العيدين يبتدىء من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى وقت الزوال (خلافا للشافعى) . ولا تقضى بعد وقتها (المالكية)

طريقة صلاة العيدين

يبدأ المصلى ناويا صلاة العيد (الفطر أو الأضحى) قائلا « أصلى صلاة العيد لله تعالى » ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، ويكبر كل من الإمام والمأمومين تكبيرة الافتتاح على الطريقة السابق بيانها فى الصلاة، ثم يضع يديه على صدره كما سبق ، ثم يسن له أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ثم يقرأ الامام الفاتحة والسورة ، ثم يركع ويسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيكبر تكبيرة القيام لها ، ثم يتبع تلك التكبيرة بخمس تكبيرات قبل القراءة أيضا ويتريث بين كل تكبيرة وما يليها بقدر تسبيحة حتى يتمكن المؤتمون خلفه من متابعته فى التكبير وعدد التكبير فى الركعة الأولى (مذهب مالك) وفى الركعة الثانية (مذهب مالك والشافعى رحمهما الله)

ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة منها واضعا يديه على صدره (الحنفية) وإذا زاد الامام أو نقص فى عدد التكبيرات الزائدة المذكورة فلا يتابعه المأموم فى ذلك (المالكية) . ولا يقول الامام شيئا من تهليل أو تسبيح بين تلك التكبيرات (مالك) ، فلا يشغل عن عددها بغير مأثور فى ذلك . وهذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فان نسى شيئا منها فلا يسجد للسهو (الشافعى) مع كراهية تركها . واذا اقتدى بامام أثناء تكبيره كبر معه ما بقى من التكبيرات فقط

ثم يكمل ما نقص بعد فراغ الامام من التكبيرات دون أن يكبر مع تكبير الامام ذلك الذى فاته . وإذا اقتدى بعد انتهاء الامام من التكبيرات فى الركعة الأولى أثناء القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يتبعها بست تكبيرات ، وإن كان ذلك فى الركعة الثانية كبر عقب تكبيرة الاحرام خمس تكبيرات ثم يستمر مع الامام فى الصلاة إلى أن يسلم فيقوم للركعة الثانية فيكبر ست تكبيرات عقب تكبيرة القيام (مالك) . ويندب الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين

خطبة العيدين

ويسن أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين ، فلو خطب قبلها صح مع الاساءة لتركه السنة . وما يسن فى خطبة الجمعة ويكره يسن فيهما أيضا ويكره ، لأنها مقيسة عليها الا ما افترقا فيه . ويبدأ فى خطبة العيدين بالتكبير ، ويستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعات ، ويستفتح الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كما هى السنة . ويعلم الناس فى خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ليؤديها من لم يؤدها . وينبغى تعليمهم ذلك فى خطبة الجمعة السابق على يوم عيد الفطر ليخرجوا صدقته فى وقتها . ويعلم الناس فى خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحى وتكبير التشريق (الحنفية والشافعية)

وتفترق خطبة العيدين عن الجمعة فى الافتتاح بالتكبير فى الأولى وبالحمد فى الثانية كما هى السنة . ويندب الجلوس فى أول الخطبة فى العيدين والجمعة وبين الخطبتين (المالكية) .

ويندب يوم عيد الفطر أن يأكل حلوا قبل خروجه للصلاة ، وأن يستاك ويغتسل ويتطيب بما له ريح لا لون ، ويلبس أحسن ثيابه ولو غير أبيض ، ويؤدى زكاة الفطر ، ثم يخرج ماشيا الى المصلى . والسنة أن يكون فى الجبانة أو الصحراء إن أمكن بدون مشقة ليتبع ذلك بزيارة الموتى فيتعظ ولا ينزع به السرور بالعيد الى ما لا تحمد عقباه . ولا بأس بأن يعود راكبا . ويندب أن يكون من طريق آخر ويظهر البشاشة ويكثر الصدقة والتهنئة قائلا : يقبل الله منا ومنكم . وقد اعتاد الناس التحية بقولهم « كل عام وانتم بخير » ولا بأس به

وفى يوم عيد الأضحى لا يأكل قبل الصلاة إلا إن اعتاد غير ذلك وآلمته مخالفة عادته

تكبير التشريق

اتفقت كلمة جمهور العلماء على أن التكبير مستحب فى عيد الفطر لقوله تعالى ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ووقته عند الغدو إلى الصلاة ، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وهو قول أحمد ومالك وإسحاق وأبى ثور . أما التكبير عقب الصلوات فيكون من وقت صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق . وقال الزهرى قضت السنة أن يكبر الامام فى الأمصار عقب صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق ، قال الله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أهل الحج أولا فان الجمهور رأوا أنه يعم أهل

الحج وغيرهم ، ويكفى ذلك بالعمل تشبهاً بالحجاج . أما التوقيت فهو على التخيير ، أما حكمه فهو سنة (مالك والشافعى) ، ويكون بعد الصلاة فى السفر والحضر فى المكتوبة (مالك) . وطريقته عند مالك والشافعى « الله اكبر ثلاثا » . ويصح أن يزيد « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وكان ابن عباس يقول قولا آخر وليس فى ذلك نص محدود مأثور

الفصل العاشر

صلاة المسافر

السفر يؤثر فى قصر الصلاة باتفاق المذاهب ، فقد اتفقت كلمة العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، والبحث فى ذلك يشمل الأمور الآتية :

١ ـ حكم القصر

٢ ـ المسافه التى يكون فيها القصر

٣ ـ السفر الذى يكون فيه القصر

٤ ـ الموضع الذى يبتدىء منه قصر الصلاة

٥ ـ الزمن الذى يعتبر فيه المسافر مقيما فلا يقصر والذى يعتبر فيه مسافرا فيقصر . ولنبدأ ببيان ذلك على التوالى فنقول :

الأمر الأول ـ حكم قصر الصلاة

معنى قصر الصلاة أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين . والرباعية هى صلاة الظهر والعصر والعشاء فقط . وشرع القصر فى السنة الرابعة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى حالة الحرب والسلم على سواء ، ولا شك أن المفهوم من قصر الصلاة إنما هو الرخصة لموضع المشقة ، كما رخص للمسافر فى الفطر فى رمضان لأن السفر قطعة من العذاب ، روى عن يعلى بن أمية أنه قال « قلت لعمر إنما قال الله ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ يريد قصر الصلاة فى السفر . فقال عمر : عجبتُ مما عجبت منه وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتنى عنه فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » ومفهوم هذا أن القصر رخصة . وروى أبو قلابة عن رجل من بنى عامر أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى عليه السلام « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وهذان الحديثان صحيحان ويدلان على التخفيف والرخصة ورفع الحرج ، ولا يدل على أن القصر واجب (كما هو مذهب الحنفية) ولا على أنه سنة (كما هو مذهب مالك) بل يدل على أنه جائز وهو أفضل من الاتمام (الشافعية والحنابلة)

الأمر الثانى ـ المسافة التى يكون فيها القصر

ذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وجماعة الى أن الصلاة تقصر فى سفر أربعة برُدٍ ، وذلك قدر مسيرة يوم وليلة بالسير المتوسط ، وقدّر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، ويمكن تقدير المسافة التى يكون فيها القصر بنحو من ٧٥ الى ٨٠ كيلو مترا ، ولو قطع هذه المسافة بطائرة أو بقطار فى مدة يسيرة لا يمنع ذلك من القصر لأن العبرة بالسير الوسط الذى كان معروفا عند العرب فى مبدأ الاسلام وحين الاشتراع ، وهذه المسافة رواها مالك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم

الأمر الثالث ـ السفر الذى يكون فيه القصر

ويكون القصر من سفر مباح كالسفر للتجارة أو الرياضة والترويح عن النفس ، وكذا من سفر متقرب به كالسفر للحج والعمرة وصلة الرحم والجهاد فى سبيل الله ، أما السفر لمعصية فلا قصر فيه (مالك والشافعى) لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر الا فى سفر متقرب به والسفر المباح لا معصية فيه فيرجح فيه اعتبار جانب المشقة ومراعاة الرخصة

الأمر الرابع

الموضع الذى يبتدىء منه قصر الصلاة

يبتدىء قصر المسافر للصلاة بمجرد مجاوزته بنيان البلدة والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو بعض أيام السنة ما دامت متصلة بالبلد حقيقة أو حكما ، والعزب المتجاورة كبلد واحد بشرط أن يكون بين سكانها اتصال فى المرافق . ولا يقصر المسافر حتى يجاوزها جميعا . وأما أهل البادية فلا يقصرون حتى يجاوزوا جميع الخيام التى يجمعها اسم قبيلة واحدة ، وان كان بين القبائل اتصال فى المرافق فلا بد من مجاوزتها جميعا . والمسافر الذى نوى السفر من العراء المجرد عن المساكن والخيام يقصر بمجرد مجاوزته محله فقط (المالكية والحنفية والشافعية)

الأمر الخامس

الزمن الذى يعتبر المسافر فيه مقيما

واذا نوى المسافر الإقامة المطلقة ولو فى مكان غير صالح للاقامة فيه ، أو نوى الاقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة (أكثر من أربعة أيام) يعتبر مقيما ، وكذا اذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام منها يوما الدخول والخروج ، ومن لم ينو الاقامة فانه يعتبر مسافرا ويقصر ولو استمر كذلك زمنا طويلا ، واذا رجع الى المكان الذى بدأ منه السفر قبل أن يقطع

المسافة فلا يقصر حين عودته لأنه قطع سفره قبل أن يعتبر مسافرا (الحنابلة) . والدليل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام فى حجه بمكة قاصرا مدة أربعة أيام

ويشترط لصحة السفر أن ينوى قطع المسافة المجيزة للقصر من أول السفر ، فلو لم ينو ذلك وخرج غير قاصد سفرا معينا فلا يقصر ولو بقى مسافرا العمر كله ، والعبرة بنية المتبوع لا التابع كالزوج وقائد الجند والسيد مع الخادم ، ولا عبرة بنية الزوجه ولا الجندى ولا الخادم فى هذه الحالة (المذاهب) وتكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى سفره بدون تكرار بعد ذلك (مالك) كنية الصوم أول رمضان .

ما يبطل السفر

ويبطل السفر بالعودة الى المكان الذى خرج منه وبمجرد نية العودة وان لم يعد بالفعل ، إلا اذا قطع مسافة سفر فلا يبطل سفره حتى يعود فعلا ، ويقصر حينئذ لوجود مسافة سفر (الحنفية والمالكية والحنابلة) قياسا على نية الاقامة وهو فى بلد ما أثناء سفره ، وفى هاتين الحالتين يتم صلاته ولا يقصر الرباعية (الحنفية والمالكية والحنابلة) ولذلك يبطل السفر بالعودة الى الوطن الأصلى وهو المكان الذى ولد فيه الشخص أو له فيه مرتزق أو له فيه زوج على عصمته ، ويبطل أيضا بوطن الاقامة وهو المكان الذى يعتبر الشخص فيه

مقيما عادة ، ويبطل الوطن الأصلى بمثله ويبطل الثانى وهو وطن الاقامة بمثله و بالوطن الأصلى و بنية السفر (الحنفية)

الجمع بين صلاتين قبل الوقت أو بعده

من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) بتصرف يسير

يباح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا وتركه أفضل ، ويسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة ، غير أنه يشترط فى إباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا مرضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فانه يجوز لها الجمع رفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ، والمعذور كالمستحاضة . ويباح الجمع سالف الذكر للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض أو تحت الماء كعمال المناجم والمقيمين بالغواصات تحت سطح البحر كما يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو من يخاف من لحوق ضرر بمعاشه إن ترك هذا الجمع (كبعض العمال والموظفين الذين يشتغلون بالشركات والمحال التجارية ونحو ذلك) وقد شرطوا لصحة هذا الجمع تقديما أو تأخيرا أن يراعى الترتيب بين الفوائت ولا يسقط الترتيب بالنسيان كما يسقط فى قضاء الفوائت

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط :

١ ـ أن ينوى الجمع عند التكبيرة للإحرام فى الصلاة الأولى

٢ ـ ألا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الاقامة والوضوء الخفيف، فلو صلى بينهما نافلة رابعة لم يصح الجمع

٣ ـ وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الصلاة الاولى

٤ ـ أن يستمر العذر الى فراغ الثانية

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان :

١ ـ نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ

٢ ـ بقاء العذر المبيح من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى الى دخول وقت الثانية (الحنابلة)

الفصل الحادى عشر

صلاة المريض

اتفقت كلمة العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة (المذاهب الأربعة) ويسقط عنه فرض القيام فى الفريضة على الوجه الآتى :

إذا تعذر على المريض القيام لمرض يلحقه لو قام قبل أداء الفريضة أو أثناءها أو خاف على نفسه زيادة المرض أو بطء برئه لو قام

للصلاة أو دوران برأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو تعذر عليه الصوم فى رمضان فانه فى كل هذه الأحوال يصلى قاعدا ولو مستندا إلى وسادة أو انسان كيف شاء (متربعا أو على هيئة الجلوس للتشهد) لأن المرض أسقط عنه الأركان فسقوط الهيئات أولى ، وليس فى ذلك نص مأثور ، ويركع ويسجد حينئذ ، ولو قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا أو حائط قام بقدر ما يقدر ، وإن تعذر الركوع والسجود أو السجود وحده دون القيام أومأ قاعدا وهو أفضل من الإيماء قائما لقربه من الأرض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوما. ويكره أن يرفع لوجهه شىء يسجد عليه ، فان رفع له ذلك وجب أن يكون السجود أخفض من ركوعه وإلا فلا تصح صلاته لعدم الإيماء . وان تعذر على المريض القعود المذكور أومأ مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه تأدبا (إن أمكن) ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه نحو القبلة أو على أى جنب يشاء ووجهه نحو القبلة فان تعذر على المريض الإيماء على هذا النحو برأسه وكثرت الفوائت بأن زادت على يوم وليلة سقطت عنه الصلاة أداء وقضاء وأمره مفوض لربه. ولو اشتبه على مريض عدد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء ، ولا يومئ بعينه وقلبه وحاجبه . ومن عرض له مرض أثناء صلاته يتمها على حسب ما يقدر عليه (الحنفيه) ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى على ما سبق . وكذا لو كان يصلى بالإيماء فصح يبنى على صلاته لانه بدأ بما قدر عليه لأن الصلاة بالإيماء بالنسبة له كالصلاة بأركانها بالنسبة للسليم

(المالكية والشافعية) . ومن أراد أن يصلى النفل قاعدا صح بلا كراهة ، وله أن يصليه متكئاً على جدار أو عصا بلا كراهة بدون الإعياء (المالكية والشافعية) . ومن صلى الفرض فى فلك يجرى وهو قاعد صح لغلبة العجز فى مثله عادة بشرط العذر ، والسفينة المربوطة على الشط حكمها كحكم الشط ، إلا ان كانت الريح تلعب بها فيكون حكمها كحكم السفينة الجارية . ومن أمره الطبيب بالاستلقاء على ظهره مخافة أن ينزل الماء من عينيه صلى بالإيماء لأن حرمة العضو كحرمة النفس (هذا الباب من مذهب أبى حنيفة لأنه أيسر وأرفق بالمرضى ، إلا ما بيناه من مذهبى مالك والشافعى)

الفصل الثانى عشر

صلاة الخوف

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى أحد فى حال المسايفة . وأكثر العلماء على أنه اذا اشتد الخوف على المسلمين صلوا الى أية جهة مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها مع الإيماء من غير ركوع ولا سجود ، وأما عند الخوف غير الشديد فالأيسر قول أبى يوسف رحمه الله من أصحاب أبى حنيفة وهو انه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم بامام واحد ، بل تصلى بامامين يصلى أحدهما بطائفة ركعتين ثم بعد فراغهم يصلى الثانى بالطائفة الثانية وهى الحارسة ركعتين أيضا وتحرسها التى سبق أن صلت ركعتين قبلها ، لأن صلاة الخوف التى

وردت فى القرآن هى من خصائص النبى ﷺ لما كان فضله بدليل قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الخ . ومفهوم هذا الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم رسول الله فالحكم يختلف عن هذا الحكم ، وهذه الطريقة أنسب الطرق فى حالة الحرب اذ الجيش فى الميدان يترقب هجوم العدو أو صدور أمر القائد بهجوم على العدو من وقت لآخر ، على أن الصلاة أداء أو بجماعة ان أضرت بالخطط الهجومية أو الدفاعية حسب ما تراه قيادة الجيش أىّ ضرر فالأولى أن الصلاة تؤدى فرادى ، لأن الدفاع عن الوطن فرض إذا فات لا يقضى والتقصير فى أدائه طبقا للعبادة خيانه عظمى وعبادة الله فى الميدان تزيد الجنود قوة على قوتهم وتبدل خوفهم أمنا فيأتى اليهم النصر سعيا باذن الله الذى ينصر من يشاء

الفصل الثالث عشر

قضاء الفوائت

لا شك أن الواجب أن تؤدى الصلاة فى ميقاتها لقوله تعالى ﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ وما كان موقوتا بوقت يجب أداؤه فى وقته فان أخر عن وقته بلا عذر كان فيه الإثم وان كان بعذر فلا إثم على من أخر الأداء ، وهذا من قبيل رفع الحرج عن المصلين إذ بين رسول الله ﷺ العذر المبيح للتأخير فى أحاديث شتى ، من ذلك الحائض فانها تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وتسقط عنها بدون قضاء ، والنفساء كالحائض ، وكذلك

المجنون جنونا مطبقا يستمر كل الوقت (المالكية والشافعية) والمغمى عليه كالمجنون ان استمر إغماؤه كل الوقت ، ومن نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (حديث . وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية) ويقاس على النسيان والنوم الغفلة ، وانما يكون النسيان عذرا مبيحا للتأخير اذا لم يكن ناشئا عن لهو ولعب كالنرد فيأثم بذلك النسيان (الشافعية والمالكية) ويجب أن يقضى ما فاته من فوره ما دام تسقط عنه الصلاة ، ويصح أن يؤخر قضاء الفوائت لعذر كطلب العلم والسعى لتحصيل عيش ووجود الطعام ونعاسه وتذكره حين خطبة الجمعة . ويحرم على من وجب عليه القضاء أن يشتغل بالنوافل مطلقا (الشافعية) الا الشفع والوتر وركعتى الفجر (المالكية) . واذا لحقه من التأخير إثم وجبت عليه التوبة الخالصة ليرتفع ذلك الاثم مع القضاء لما فاته (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة بتصرف) . والتأخـــير بلا عذر كبيرة تزول بالقضاء والتوبة أو الحج

ومن الأعذار المبيحة للتأخير الخوف من العدو وخوف القابلة موت الولد لأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم غزوة الخندق للخوف من العدو .

وأداء الصلاة يكون بفعلها فى وقتها ، ويحصل الأداء ولو بالتحريمة فقط . والاعادة فعل مثلها فى وقتها لخلل غير فسادها . والقضاء فعلها بعد وقتها

والترتيب بين الفروض الخمسة واجب فى الاداء وفى القضاء ،

وفى الأداء فى الجمع جمع تقديم أو تأخير ، وفى القضاء بين الفوائت التى هى أقل من الخمس . وكذلك يجب الترتيب بين الفوائت التى هى دون الخمس وبين ما يؤدى فى وقته من الصلاة المكتوبة فلو زادت الفوائت عن خمس وخرج وقت السادسة سقط الترتيب وكان مخيرا فى البدء بقضاء أيها شاء . وفى حالة سقوط الترتيب لكثرة الفوائت لا يعود لزوم الترتيب بعود تلك الفوائت الى القلة بعد أن قضى بعضها ، لأن الساقط لا يعود كما لا يعود الترتيب بعد سقوطه بسبب من الأسباب المسقطة له غير الكثرة ، مثل النسيان وضيق الوقت (الحنفية والمالكية والشافعية)

ومن مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى الفقير عن كل صلاة مكتوبة نصف صاع من بر كالفطرة ويعطى من ثلث ماله فقط ، ولو قضاها ورثته بأمره لم تجز لأنها عبادة بدنية بخلاف الحج لأنه تصح فيه الإنابة . (الحنفية)

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فأمره مفوض لربه (توحيد) وكل الأوقات صالحة لأن تقضى فيها الفوائت (المالكية والحنابلة) وقد سبق ذكر مثله فى الاوقات

الفصل الرابع عشر

الامامة ــ صلاة الجماعة

الجماعة فى الصلاة هى ربط صلاة المأموم بصلاة الامام بشروط معلومة . وهى ثابتة بالقرآن والحديث . فالأول قوله تعالى ﴿ اركعوا مع الراكعين ﴾ والحديث قوله ﷺ « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة » روى فى الصحيحين وغيرهما

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وهذا الفصل يحتوى الأمور الآتية:

١ ـ حكم صلاة الجماعة

٢ ـ شروط الامامة والأحكام الخاصه بها

٣ ـ وما تكون فيه المتابعة بين الامام والمأموم ومن هو أولى بالإمامة .

٤ ـ مقام الامام والمأموم والأحكام الخاصة بذلك

٥ ـ الأمور التى اذا أبطلت لها صلاة الامام تبطل صلاة المأموم. واليك بيان ذلك :

الأمر الأول ـ حكم صلاة الجماعة

يرى بعض العلماء أن الجماعة سنة مؤكدة فى المكتوبة للرجال الأحرار القادرين بلا عذر ، عدا الجمعة فانها شرط لها ، ومثل الجمعة العيدان وتكون سنة كفاية فى التراويح ، وتكون مكروهة فى التطوع اذا كان على سبيل التداعى والاعلان وزاد المصلون على ثلاثة . ومثل التراويح صلاة الجنازة

ويأثم تارك الجماعة بدون عذر من الأعذار الآتية: اذا اعتاد تركها، واذا اجتمع أهل بلدة على تركها قوتلوا حتى يقيموا سنة رسول الله

ودليل سنيتها قوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ » الحديث . فدل ذلك على أن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد ، والكمال أمر زائد عن الموضوع (الحنفية) . ويتبع هذا الأمر القول فى حكم من صلى فى مسجد ثم أقيمت صلاة الجماعة فلا يخلو:

١ ـ إما أن يكون صلى منفردا وفى هذه الحالة يعيد صلاته مع الجماعة إلا فى صلاة المغرب (مالك وأبو حنيفة والأوزاعى بالنسبة للمغرب فقط) وزاد أبو حنيفة مع المغرب والعصر أيضا . وزاد مالك العشاء بعد الوتر فلا تعاد بل تكره . وهذه الاعادة ثابتة بحديث بشر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين دخل المسجد ولم يصل معه « مالك لم تصل مع الناس ألست برجل مسلم . قال : بلى يا رسول الله ولكنى صليت فى أهلى . فقال عليه السلام : اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت » وإنما استثنى من استثنى

صلاة المغرب لأنها وتر فلو أعيدت لأشبهت الشفع لأنها تكون ست ركعات و تنتقل من جنسها إلى جنس آخر وذلك مبطل لها .
وأبو حنيفة كره النفل بعد العصر لوقوعه فى الوقت المكروه عنده وثبت عنده النهى عن ذلك

٢ - وأما ان كان صلى بجماعة فلا يعيد ما صلاه مع الجماعة الثانية (مالك وابو حنيفة) لحديث « لا يصلى صلاة واحدة فى يوم مرتين » ولم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط لوقوع الاتفاق على اعادتها

الأمر الثانى

شروط الامامة والأحكام الخاصة بها

شروط الامامة هى شروط وجوب الصلاة (الاسلام والعقل) ، فلا إمامة لغير المسلم ولا للمجنون حال جنونه ، وألا يكون الامام أدنى حالا من المأموم لأن الامام يجب أن يكون أسوة حسنة للمؤتمين به ، فان لم يكن أحسن حالا منهم لم تكن للقدوة به المكانة والأثر اللائق بها ، فلا يأتم رجل بامرأة ولا صبى ولا خنثى (الحنفية والمالكية)

وإمامة المرأة للرجال ممنوعة بالاتفاق ، أما إمامتها للنساء فجائزة (الشافعى والطبرى) وذلك لتساويهن فى المرتبة فى الصلاة ونقل ذلك عن بعض الصدر الأول . وروى أبو داود من حديث أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها

وأما بالنسبة للصبي فلا يؤم الرجل فى فرض لأن صلاة الصبي نفل كلها فيجب أن يكون الواجب الذى يؤديه المأموم مثل ما يؤديه الامام . وكذلك لو اتحدت صلاة الامام والمأموم فى نوع النفل للاختلاف فى قوة الأركان والشروط إذ لا يجب على الصبي شيء .

وتصح إمامة الفاسق اذا كان فسقه فى غير أمور الصلاة ، وسيأتى بيانه فى آخر الأمر الثالث (الشافعية) . لأن الفسق لا يبطل الصلاة . ولا حاجة للمأموم من امامه الا صحة صلاة الامام فقط بالنسبة لمن يرى أن الامام يحمل عن المأموم وبالأولى صحة إمامته بالنسبة لمن لا يرى ذلك الحمل . واستدل لذلك أهل الظاهر بقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم من غير أن يستثنى الفاسق من ذلك ، وفى هذا لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم لأن العدالة فى أداء الصلاة لا يقام لها اعتبار

ويصح اقتداء المرأة بالخنثى

ولا يقتدى قارىء لكتاب الله بمن لا يحسن ذلك

ويصح أن يقتدى الأمى بمثله ان لم يوجد امام يحسن القراءة (المالكية والشافعية)

ولا يقتدى السليم بذى العذر لأن طهارة ذى العذر معفو عنها للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . ولا السليم من عذر إمامه فقط ، لأن اختلاف العذرين كالسلامة بالنسبة لعذر الآخر ، فلا قدوة لمن به سلس بول أو انطلاق بطن وانفلات ريح إلا لمثله . وكذلك

غير صحيح اللسان الذى يبدل الحروف بعضها ببعض لا يكون إماما لصحيحه ، وتصح إمامته لمثله (الحنفية)

أما شرط الحرية فهذا لا أثر له الآن ، حيث تتعاون الأمم على محاربة الرق ، وذلك ما يدعو اليه الاسلام من وجوه شتى

ولا تصح الامامة بمأموم مطلقا (الحنفية)

ولا تضر المخالفة فى المذاهب بين الامام والمأموم بعد توحيدها

ويصح تقدم بدن المأموم على الامام بلا عذر مع الكراهة ، وبعذر لا كراهة (مالك) . والصلاة فى الكعبة لا يضر فيها التقدم ، إذ لكل وجهة هو موليها ، والكعبة مستديرة بينهما ، ولا يوجد فى محيط الدائرة تقدم وتأخر . والمحاذاة لا تضر (الحنفية)

ولا يضر اختلاف المكان ماداما فى مسجد واحد ، ولو كان بين الامام والمأموم أكثر من ثلثمائة ذراع بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه كحائط ، أما اذا كانا خارج المسجد ولو زادت المسافة بينهما عن ٣٠٠ ذراع بذراع الآدمى صحت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق بشرط عدم حائل يمنع وصول المأموم لإمامه وهو مستقبل القبلة . وان كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه فان كانت المسافة بين الخارج وبين طرف المسجد الذى هو قريب من ذلك الخارج أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء وإلا صح بشرط عدم الحائل الذى بيناه فى الخارجين عن المسجد (الشافعية)

ولا بد من نية المأموم الاقتداء بالامام فى غير الجمعة والعيدين حال الاقتداء ، أما فى الجمعة والعيدين فلا يشترط ذلك لأن الجماعة لا بد منها فيهما فكأنه نوى المتابعة حكما (الحنفية) . ولا تشترط نية الامام الجماعة إلا اذا كان خلفه نساء فينوى امامتهن . وتصح صلاته مع محاذاة المرأة (الحنفية والمالكية) ونية إمامته للنساء شرط لصحة صلاتهن

ولا يصح اقتداء مصل لفرض بمصل نفلا ، ولا صلاة القادر على أداء الأركان كلها خلف العاجز عن بعض الأركان (الحنفية)

الأمر الثالث

ما تكون فيه التبعية بين الامام والمأموم

ولا بد من متابعة المأموم للامام ، لأن هذه المتابعة هى المظهر الذى يتحقق به المعنى المقصود من الامامة وهو حسن الاقتداء لأن المقصد من صلاة الجماعة هو التعود على النظام والطاعة التامة للامام الذى يمثل القائد أو ولى الأمر وفى هذه الطاعة ما يعين على استتباب الامن ومنع الفوضى

وهذا الاقتداء أو هذه المتابعة تشمل أنواعا ثلاثة [١] :

(الأول) مقارنة فعل المأموم بفعل الامام كأن يقترن إحرامه وركوعه وسجوده وسلامه باحرام إمامه وركوعه وسجوده وسلامه ،

---

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

وكذا لو ركع قبل إمامه ومكث راكعا حتى ركع إمامه فتابعه فيه فذلك يعتبر مقارنا له فى فعله

(الثانى) تعقيب فعل المأموم لفعل الإمام بأن يأتى عقب فعل الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه

(الثالث) التأخر فى الفعل بأن يأتى به بعد اتيان الامام به متأخرا عنه ثم يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى يليه، ففى كل هذه الأنواع يعتبر المأموم متابعا لإمامه فى أفعال الصلاة

وهذه المتابعة تكون فرضا من فروض الصلاة وشروطها وأركانها، فلو لم تتحقق فى شىء منها بطلت صلاته لعدم متابعته فيما لا بد منه لصحة الصلاة كما لو ركع ورفع قبل ركوع إمامه ولم يركع معه أو بعده فى ركعة من ذلك بطلت صلاته للوعيد الذى ورد فى ذلك وهو قوله عليه السلام « أما يخاف الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » ومثله من يركع ويسجد قبل إمامه فان هذه الركعة تلغى وتعتبر كان لم يفعلها وينتقل ما فى هذه الركعة الى التى قبلها ثم فى نهاية الصلاة تعتبر صلاته ناقصة ركعة فيقضيها بعد سلام إمامه وإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . والمتابعة فى السنن سنة . ولا يلزم المقتدى أن يتابع إمامه فيما زاد فى صلاته عمدا كزيادة سجدة أو تكبيرة عيد أو جنازة فلا يتابعه المأموم فى ذلك ، ولو قام الإمام سهوا الى ركعة زائدة من الركعات المكتوبة بعد القعود الأخير فان سجد لتلك الركعة الزائدة سلم المقتدى وحده ، وان لم يسجد لها وعاد وقعد وسلم سلم معه المقتدى

ولا بد من أن يؤدى المأموم الاقوال التى فى الصلاة عدا القراءة الجهرية ، ولو ترك الامام تلك الأقوال مثل التكبيرات والتسبيح والتشهد والتسميع والتسليم فيأتى بها المأموم ولو لم يأت بها الامام . واذا ترك الامام تكبيرات العيدين والقعود الأول وسجدة التلاوة وسجود السهو والقنوت عند خوف فوت الركوع فان المأموم يترك ذلك تفضيلا للمتابعة على عدمها فى ذلك . ولا متابعة فى القراءة الجهرية

وبالجملة فقد أجمع العلماء على وجوب المتابعة فى الأقوال والأفعال التى ليست زائدة إلا فى قوله « سمع الله لمن حمده » فان الامام يقولها دون المأموم ، ويقول المأموم والامام « ربنا ولك الحمد » (ابوحنيفة) والمنفرد كالامام يقولها لحديث انس « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » واذا كان للمأموم قول فأولى به الامام (الحنفية)

ولا بد من أن يكون الامام سليما من الفسق فى أمور الصلاة كالتهاون فى شرائطها وأركانها فلا تصح إمامة من يظن أنه يصلى بلا وضوء أو يترك الفاتحة مثلا . أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزانى وشارب الخمر فامامته صحيحة مع الكراهة على الراجح (المالكية)

من هو أولى بالامامة

يؤم القوم أعلمهم بأحكام الصلاة ، ثم أحسنهم تلاوة ، ثم أورعهم ، ثم أقدمهم فى الاسلام ، ثم أسنهم ، ثم أحسنهم خلقا ، ثم أحسنهم وجها ، ثم أشرفهم نسبا ، ثم أنظفهم ثوبا . فان استووا فى ذلك كله يقرع بينهم ان تزاحموا على الامامة والا قدموا من شاءوا فان اختلفوا كان الامام من يختاره أكثرهم ، هذا كله إن لم يكن بينهم سلطان أو نائبه أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو إمام راتب فى المسجد فيقدم السلطان أو نائبه وصاحب البيت والامام الراتب فى المسجد ومستأجر البيت أحق من مالكه (الحنفية والمالكية فى البعض) ويجوز للأحق بالامامة أن يقدم غيره لها إلا إذا كان تقدمه بالصفة كالفقه والعلم فليس له ذلك (الشافعية) والأصل فى ذلك قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما ، ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه » . وقد فهم من ذلك أن الأقرأ هو الأفقه الأعلم ، لأن الأقرأ فى الصحابة كان هو الافقه ضرورة ، وذلك غير ما عليه الناس اليوم ، ولأن الحاجة الى الفقه فى الامامة أمسّ من الحاجة الى القراءة وحدها

الأمر الرابع

مقام الامام من المأموم ، والأحكام الخاصة بذلك

اتفق جمهور العلماء على أن السنة ان كان المأموم واحدا أن يقوم عن يمين الامام لثبوت ذلك بحديث ابن عباس رضى الله عنهما حين بات عند ميمونة فقد أقامه النبى عن يمينه . ويستوى فى ذلك الرجل والصبى المميز لأن ابن عباس كان صبيا مميزا يومئذ . وان كان المأمومون اثنين فأكثر قاموا خلفه صفا (مالك والشافعى) لحديث جابر بن عبد الله قال : قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى قمنا خلفه . وان كان المأموم امرأة فانها تقوم خلف الامام اتفاقا وخلف المأمومين إن كانوا رجالا لحديث أنس الذى خرجه البخارى أن النبى ﷺ صلى بأنس وبأمه أو خالته قال أنس : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا ، والذى خرجه عنه مالك أيضا أنه قال فصففت أنا واليتيم وراءه عليه السلام والعجوز من ورائنا وان كان رجل وامرأة مع الامام صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه واذا اجتمع رجال ونساء وصبيان فيقدم الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ، وان لم يكن غير صبى واحد داخل فى صفوف الرجال

وقد أجمع العلماء على أن خير الصفوف الأول ثم الذى يليه وهكذا ، وكذلك تسوية الصفوف وتراصها مرغب فيها لثبوت الأمر بذلك عن الرسول ﷺ . واذا صلى انسان خلف الصف

وحده صحت صلاته عند جمهرة العلماء بدليل حديث ابى بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره الرسول باعادة وقال له «زادك الله حرصا ولا تعد» وهذا محمول على الندب

واذا سمع الاقامة من يريد الصلاة فلا يسرع المشى الى المسجد لما روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرّ وغيرهما من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعى الى المسجد بل أن تؤتى الصلاة بوقار وسكينة. وحديث ابى هريرة «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة» وأما قوله تعالى ﴿فاستبقوا الخيرات﴾، و ﴿السابقون السابقون﴾ و ﴿سارعوا الى مغفرة من ربكم﴾ فلا يشمل الصلاة، ـ فان الصلاة مستثناة من بين أعمال القرب ـ

ويستحب القيام الى الصلاة عند قول المقيم «حى على الفلاح». أو «قد قامت الصلاة» والاولى عدم تحديد وقت لذلك (مالك) لان ذلك موكول الى قدر طاقة الناس، وانه متى قام المصلى فكل قيام حسن

الأمر الخامس

الأمور التى إذا بطلت لها صلاة الامام بطلت صلاة المأموم

اتفق العلماء عدا الامام أحمد على أن الامام إذا طرأ عليه حدث وهو فى الصلاة فقطع، فصلاة المأمومين صحيحة، ولكن اذا صلى بهم وهو جنب ثم علموا بذلك بعد الصلاة فان كان الامام عالما بجنابته فسدت صلاتهم، وان كان ناسيا لم تفسد صلاتهم (مذهب

مالك) لعدم الارتباط بين صلاة الامام وصلاة المأموم ، وقد روى أن النبي عليه السلام كبر فى صلاة من الصلوات ثم أشار اليهم أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء . والظاهر من هذا الحديث أنهم بنوا على صلاتهم ، وهذا المذهب وسط بين مذهب أبى حنيفة القائل بالفساد مطلقا و بين مذهب الشافعى القـــائل بصحة صلاتهم مطلقا من غير تفصيل من كونه ناسيا الجنابة أو غير ناس لها وذلك التفصيل هو مذهب مالك الذى رجحناه للحديث وللمعقول

الأشخاص الذين يجوز لهم ترك الجماعة

الأشخاص الذين تسقط عنهم صلاة الجمـــاعة هم : المريض ، والمقعد ، والزمن ، ومقطوع اليـد والرجل أو الرجـل فقط ، والمفلوج ، والشيخ الكبير ، والعاجز ، والأعمى وان وجد قائدا ، ومن يحول بينه و بين صلاة الجماعة مطر ووحل و برد شديد وظلمة حالكة وريح شديدة ليـلا ، وخوف عـــلى ماله أن يضيع لو توجه للجماعة ، والخائف من غريم يحبسه بدينه وهو معسر ، والخائف من الظالم ، ومن يدفع أحد الأخبثين . ومن يريد السفر ، ومن يعالج مريضا ، ومن يشتغل بدراسة الفقه (الحنفية)

الأئمـة الذين تكره إمامتهم

ويكره إمامة الأعرابى والعامى والفاسق والأعمى والأعشى إلا أن يكون غير الفاسق أعلم القوم فهو أولى وصاحب البدعة اذا كان

لا يكـفر بها لوجود نوع شبهة وتأويل ، فان كـفر بها فلا يقتدى به أصلا ، كما تكره إمامـة ولد الزنى (هذا كله ان وجد غيرهم والا فلا كراهة . البحر مذهب الحنفية والشافعية) ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع فانه ينال فضل الجماعة . وتكره إمامـــة السفيه والمفـلوج والأبرص الظاهر البرص . ويكره تحريما إطالة الصلاة على المأمومين زيادة عن قدر السنة ، وظاهر حديث معاذ رضى الله عنه أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا ، وقد ثبت أن النبى ﷺ قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء الصبى . وفى البخارى أن النبى ﷺ غضب حين علم أن أحد عماله يطيل الصلاة على الناس وقال : انكم تنفرون ، من أم فليخفف . الحديث

وتكره جماعة النساء ولو فى التراويح (فى غير صلاة الجنازة) فان فعلن تقف الامام منهن وسطهن . وتكره إمامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كالأخت والأم أو الزوجة

ادراك صلاة الجماعة

من أدرك الامام فى جزء من صلاته قبل السلام مهما كان ذلك الجزء قليلا ولو بقدر ما يكبر للاحرام فقد أدرك صلاة الجماعـة ، فاذا كبر تكبيرة الاحرام والامام فى نهاية القعود الأخير ثم سلم الامام والمأموم لم يشاركه فى القعود او شىء منه فقد حسبت له صلاة الجماعة ونال فضلها الوارد فى حديث « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » ولا فرق فى ذلك بين الجمعة وغـيرها (الحنفية)

أحوال المقتدى

للمقتدى أحوال ثلاثة :

١ ـ أن يدرك الصلاة كلها مع الامام ، وهذا يسمى مدركا ، وحكم ذلك المقتدى ظاهر لأنه لم يفته شيء من الصلاة أقوالها وأفعالها ، وسبق القول على أحكامه فى المتابعة وغيرها

٢ ـ أن يسبقه الامام بركعة أو أكثر قبل أن يدخل معه فى الصلاة ، وهذا يسمى مسبوقا

٣ ـ أن يدخل مع الامام فى الصلاة ثم يفوته بعد ذلك شيء منها لعذر منعه من متابعة إمامه كزحام أو نعاس لا ينقض الوضوء ، وهذا يسميه الحنفية لاحقا . وحكم المسبوق واللاحق الذى نرجحه هنا هو مما ورد بمذهب المالكية لأنه أكثر اعتدالا ويسرا من غيره فضلا عن انعقاد شبه قوى بينه وبين مذهب الحنفية ولقوة دليله ولبيان ذلك نقول :

حكم المسبوق (١)

يجب على المسبوق أن يتابع إمامه الى أن يسلم الامام فيقوم المأموم من فوره لقضاء ما فاته من الصلاة من ركعات وأقوال وأفعال ، ويكون ما يقرؤه من الفاتحة والسورة قضاء على الهيئة التى

---

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصرف

فاتته أى يقرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة فقط سرا أو جهرا ، فكان ما فاته منها هو أول الصلاة بالنسبة له فى القراءة ، ويكون آخر صلاته بالنسبة للافعال ويسمى ذلك بناء على ما أدركه مع الامام . ولتفصيل ذلك نقول اذا سبق الامام المأموم بثلاث ركعات فى صلاة العصر مثلا ودخل معه فى الركعة الرابعة وتابعه فى تلك الركعة الى أن سلم الامام فان المأموم يقوم ليأتى بالركعات الثلاث التى فاتته ، فالركعة التى يبدأ بها بعد قيامه تعتبر أولى بالنسبة للقراءة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة ثم يركع ويسجد ويجلس للتشهد الأول لأن هذه الركعة تعتبر ثانية له بالنسبة للجلوس ، ثم بعد التشهد الأول يقوم ليأتى بالركعة الثالثة فيقرأ فيها الفاتحة والسورة لأنها تعتبر الركعة الثانية بالنسبة للقراءة ولا يجلس فيها لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للجلوس ، ثم يأتى بالرابعة فيقرأ الفاتحة فقط لأنها تعتبر ثالثة بالنسبة للقراءة ويجلس القعود الأخير لأنها رابعة بالنسبة للأفعال ويسلم . وعلى ذلك إذا أدرك الامام فى الركعة الثانية من صلاة الصبح فانه يقنت فيها تبعا لامامه اذا قنت وعند ما يسلم إمامه يقوم لقضاء الركعة التى فاتته ولا يقنت لأنها تعتبر بالنسبة للقراءة ركعة أولى ولا قنوت فى أولى ركعتى الصبح

حكم اللاحق

واللاحق له أحوال ثلاثة :

١ - أن يفوته ركوع أو رفع منه

٢ - أن تفوته سجدة أو اثنتان

٣ - أن تفوته ركعة فأكثر

ففى الحالة الأولى يتبع إمامه فيما يصليه ويلغى المأموم هذه الركعة ويقضيها بعد سلام الامام كأن هذه الركعة لم تكن ، وهذا إن كان فى الركعة الأولى ، فان كان فى غيرها أدى مافاته ليدرك الامام فى سجوده الثانى فان لم يدركه بأن رفع الامام رأسه من السجدة الثانية بعد أن ركع المأموم أو رفع رأسه من ركوعه فعلى المأموم أن يلغى ما فعله ويتبع إمامه ثم يقضى ركعة بعد سلام الامام ، وكذلك الحكم إن لم يؤد المأموم ما فاته وتابع إمامه من أول الأمر ملغيا هذه الركعة ليقضيها بعد سلام الامام وذلك عند ظنه بأنه لا يدرك إمامه فى تلك الحالة . أما إن أتى بما فاته ولم يدرك إمامه فى شيء من سجوده بطلت صلاته

وفى الحالة الثانية يفعل ما فاته ويدرك إمامه قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة الثالثة . وان ظن أنه لا يدركه ألغى هذه الركعة وتابع إمامه فى صلاته ثم أتى بركعة بدلها بعد السلام ولا يسجد للسهو لأن الامام يحمل عنه ذلك

وفى الحالة الثالثة يقضى ما فاته بعد سلام على النحو الذى بيناه فى حكم المسبوق بالنسبة للقراءة والأفعال

أما إذا كان المقتدى مسبوقا ولاحقا فى صلاة واحدة فهذا من القليل النادر فلا اعتداد به وأولى له أن يعيد صلاته كاملة خير له من هذه الصلاة البتراء المقطعة الأطراف . ولا يخفى أنه لم يرد فى ذلك نص عن الله ورسوله (١)

الاستخلاف

هو أن ينيب الامام غيره من المقتدين أو ينيب المقتدون إماما غير إمامهم لاتمام صلاتهم بدل إمامهم الذى طرأ عليه عذر يمنعه من الاستمرار فى إمامته ـ ولا يصح أن يستخلف الامام غيره إلا لعذر كأن يحصل له أثناء صلاته مرض شديد أو عجز عن أداء القراءة ، فعند ذلك يجوز له أن يستخلف واحدا بدله ولو لم يكن من المقتدين به ليتم بالمؤتمين به الصلاة (الحنابلة) لحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه لما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ، فلو لم يكن جائزا لما فعله (البدائع مذهب الحنفية) . واذا طرأ على الامام حدث سماوى من بدنه غير موجب للغسل مع استيفاء باقى شروط صحة الصلاة جاز

---

(١) وقد نص الفقهاء على أنه يتمم صلاة اللاحق أولا وحكمه في هذه الحالة حكم اللاحق فى الجزء الأخير من الصلاة ثم يؤدى ما سبق به ويفعل مثل ما يفعل المسبوق من الأقوال والأفعال سواء بسواء (الحنفية)

الاستخلاف والأفضل عدمه، ويستأنف الصلاة خروجا من الخلاف (الحنفية) . واذا طرأ على الامام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمؤتمين به أن يستخلفوا غيره ليتم بهم الصلاة، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى وليس للمؤتمين أن يستخلفوا فى غير هذه الحالة، ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين، فان كان الخليفة مسبوقا أتم صلاة المأمومين ثم يستخلف غيره ليسلم بهم ويقوم هو لقضاء ما سبقه به الامام الأول، ويجوز لهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ثم يعود للسلام بهم، ولهم أن يسلموا لأنفسهم ان لم يستخلف غيره للسلام بهم (الحنابلة)

الفصل الخامس عشر

سجود السهو

لقد راجعنا أحكام سجود السهو عند الأئمة الأربعة فوجدنا أيسرها وأرجحها مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه، وذلك يتبين مما يأتى :

سجود السهو عند الحنفية كما بينه المحيط نقلا عن القدورى سنة ويحصل الاثم بتركه لأن المتروك سهوا وترك سجود السهو نفسه هما معا يؤديان للاثم، وقد تم الاتفاق بين الائمة على ان ما يترك من الافعال أو الاقوال عمدا فلا جابر له الا الاعادة - ولا تبطل الصلاة لو ترك سجود السهو، وانما يكون سجود السهو اذا كان الوقت عقب الصلاة التى حصل فيها السهو صالحا للسجود وإلا فلا سجود للسهو

لو طلعت الشمس عقب الفراغ من الصلاة مثلا ، وكذا اذا فعل بعد السلام ما يبطل الصلاة كالكلام والطعام أو خرج من المسجد بعد السلام ففى هذه الاحوال يسقط سجود السهو ولا يجب عليه إعادة الصلاة إلا إن تعمد فعل شىء من ذلك . ولا يجب سجود السهو على المأموم لأن الامام يحمل عنه ذلك حال اقتدائه به ، ويجب على الامام والمنفرد ، أما إذا وجب على الامام سجود سهو فيجب على المأموم أن يتابعه فى السجود اذا سجد الامام ، فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا يعيد الصلاة الا اذا كان ذلك الترك من الامام بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب الاعادة عليهما جميعا ، واذا حصل سهو فى الجمعة والعيدين فالأولى ترك السجود اذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين . وسبب سجود السهو تقديم فرض أو شرط أو ركن عن موضعه أو تأخيره أو زيادة شىء فى الصلاة من جنس أعمالها أو نحو ذلك مثل ترك مالا يبطل تركه الصلاة سهوا من غير السنن ومن شك فى عدد الركعات ولم يكن الشك عادة له أعاد صلاته من أولها ـ وإن كان الشك عادة له بنى على الأقل (الحنفية)

ومحل سجود السهو بعد السلام الأول ولو سجد قبل السلام صح ، ويسجد سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه واحدة ويتشهد ثم يسلم ، ولا يسجد للسهو بعد التسليمة الثانية على الصحيح

ومذهب أهل الظاهر أن السجود للسهو لا يكون إلا فى خمسة مواضع هى التى وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها فقط وغير ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فليس عليه شىء . والمواضع الخمسة التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو هى :

١ ـ أنه عليه السلام قام من اثنتين على ما جاء بحديث ابن بحينة

٢ ـ أنه سلم من اثنتين على ما جاء بحديث ذى اليدين

٣ ـ أنه صلى خمسا فى رباعية على ما جاء بحديث ابن عمر (مسلم والبخارى)

٤ ـ سلم من ثلاث ركعات فى الرباعية على ما رواه عمران بن الحصين

٥ ـ السجود عن الشك على ما رواه أبو سعيد الخدرى ـ وأوردنا هذا المذهب هنا لأنه أقرب الى السنة

الفصل السادس عشر

سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة وليس بواجب (المالكية والشافعية والحنابلة) لما ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ، فلما كان فى الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود . فقال : على رسلكم ، ان الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . وكان ذلك بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحـــد منهم خلاف ، وهم أفهم لمغزى الشرع . وكذلك روى عن زيد بن ثابت أنه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد . كما روى أنه عليه السلام لم يسجد فى المفصل ، وروى أنه سجد فيها . ووجه الجمع بين الروايتين يقتضى أن السجود غير واجب ، وكل حدث بما رأى من النبى ﷺ

ويشترط له بالنسبة للقارىء والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك . ويزاد فى المستمع شرطان:

١ - صلاحية التالى لأن يكون إماما للسامع ولو فى صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لايسجد ، وكذا إذا سمعها من غير آدمى كالحاكى والببغاء

٢ - سجود التالى فان لم يفعل فلا سجود للمستمع . ويكره ان يقرأ الامام آية السجدة فى صلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعته لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية فتلزمه متابعة الامام فيها (الحنابلة)

وسببه التلاوة والاستماع بالشروط التى ذكرت وبشرط ألا يطول الفصل عادة بينها وبين التلاوة ، فاذا كان السامع أو القارىء غير متوضىء ولا يقدر على التطهر بالماء تيمم وسجد . أما القادر على التطهر بالماء فلا سجود عليه لطول الفصل بالتطهر بين السجدة وبين التلاوة . ولا يسجد المقتدى للتلاوة الا تبعا لامامه

وأركان سجود التلاوة ثلاثة :

١ - السجود .

٢ - الرفع منه .

٣ - التسليمة الأولى .

وطريقته أن يسجد بتكبيرتين: الأولى عند وضع الجبهة ، والثانية عند الرفع ، ولا تشهد ، ويجلس ندبا للسلام ، والتكبيرتان واجبتان فقط . ويقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا (الحنابلة)

وهذا أيسر من الدعاء الآخر وبه يتحقق المقصود .

المواضع التى فيها آيات سجود التلاوة

من القرآن

عدة تلك المواضع أحد عشر (مالك) . قال أصحابه :

١ - خاتمة الأعراف ﴿ ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾

٢ - فى الرعد ﴿ ولله يسجد من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدوّ والآصال ﴾

٣ - فى النحل ﴿ ولله يسجد ما فى السماوات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾

٤ - فى الاسراء عند قوله تعالى ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾

٥ - فى مريم عن قوله تعالى ﴿ خرّوا سجدا وبكيا ﴾

٦ - الاولى من الحج عند قوله تعالى ﴿ ان الله يفعل ما يشاء ﴾

٧ - فى الفرقان عند قوله تعالى ﴿ وزادهم نفورا ﴾

٨ - فى النمل عند قوله تعالى ﴿ رب العرش العظيم ﴾

٩ - فى الم تنزيل عند قوله تعالى ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾

١٠ - فى ص عند قوله تعالى ﴿ وخر راكعا وأناب ﴾

١١ - فى حم تنزيل عند قوله تعالى ﴿ ان كنتم إياه تعبدون ﴾

سجدة الشكر

سجدة الشكر مستحبة (الحنفية) . ويصح أن ينويها فى ركوع الصلاة أو سجودها . وتستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ، وتكون خارج الصلاة (الحنفية)

الفصل السابع عشر

الوتر

الوتر سنة مؤكدة (مالك والشافعى وأحمد) بل هو آكد السنن كلها .

ويكون بركعة واحدة بعد ركعتى الشفع مستقلة عنهما ، ويكره وصلها بهما . ويقرأ فى الوتر الفاتحة وسور الاخلاص والمعوذتين ندبا ويجهر بالقراءة

وللوتر وقتان : اختيارى وضرورى (كأوقات المكتوبة) فالاختيارى يبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة بعد مغيب الشفق الأحمر الى طلوع الفجر الصادق والوقت الضرورى من طلوع الفجر الصادق الى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر وهو فى صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلى الوتر سواء أكان إماما أو منفردا . أما المأموم فله الخيار بين الاستمرار وبين القطع ، فاذا قطع فعليه أن يصلى

الشفع ثم الوتر ويعيد ركعتى الفجر لتتصلا بالصبح . ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر ، فان صلى الصبح فلا يقضى الوتر ، ولا قنوت فى الوتر ولكنه مندوب فى صلاة الصبح قبل الركوع (وقد سبق القول عليه فى سنن الصلاة)

فان لم يتقدم الشفع على الوتر جاز فعله مع الكراهة ، ويجوز أن يصليه قاعدا مع الكراهة (مالك) ويستحب تأخيره الى الثلث الأخير من الليل لمن يثق بالانتباه لحديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » ومن استيقظ من نومه وبقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الوضوء ترك الوتر وصلى الصبح وقضى ركعتى الفجر فى وقت حل النافلة الى الزوال . وان كان الوقت يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر ركعتى الفجر . وان وسع خمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح ثم يقضى ركعتى الفجر ، فان اتسع لسبع صلاها كلها حسب ترتيبها . وفى شهر رمضان تندب صلاة الشفع والوتر بجماعة (المالكية) (١)

الفصل الثامن عشر

أحكام الجنائز

ويشتمل على خمسة أمور :

١ ـ المحتضر عند الاحتضار وبعده

---

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة) وغيره بتصرف يسير

٢ - غسل الميت

٣ - تكفين الميت

٤ - حمله وتشييعه

٥ - الصلاة عليه

الأمر الأول

المحتضر حال الاحتضار وبعده

يستحب أن يلقن الموتى عند الاحتضار شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ويكون ذلك بأن يذكر من أمامه الشهادتين دون أن يأمره بقولها لئلا يثقل عليه فى وقت الشدة حال سكرة الموت فربما قال «لا» ولا قدّر الله لمحتضر مثلها لحديث «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» وحديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»

ويستحب أن يوجه الى القبلة باستلقائه على ظهره وقدماه الى القبلة مع رفع رأسه قليلا إن أمكن ذلك بلا مشقة، وان لم يوجه الى القبلة فلا شىء فيه. فاذا فاض روحه تغمض عيناه وتشد لحياه بعصابة تحسينا لمنظره، فان لم تغمض عيناه فيحسن أن تشد إبهاما رجليه بقوة لتسترخى عيناه، ويقول مغمضه «بسم الله، وعلى ملة رسول الله. اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه» ثم تمد أعضاؤه

ويحضر عنده الطيب ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع فى جهازه، ويقرأ عنده القرآن ليكون رحمة له وسلاما وسلوانا لقلوب المؤمنين حوله. ويستحب تعجيل دفنه إلا المرضى الذين يقرر الأطباء بقاءهم مدة طويلة ليحصل التأكد من موتهم لئلا تعود اليهم الحياة

الأمر الثانى

غسل الميت

وحكم غسل الميت أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين لقوله عليه السلام فى ابنته أم كلثوم «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وقال فى المحرم «اغسلوه» وذلك الأمر للوجوب. وقد اتفق العلماء على أن الميت الذى يغسل هو المسلم ولم يكن شهيداً، أما الشهيد وهو من قتل فى الجهاد فى سبيل الله فلا يغسل ولا يكفن، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم. أما من قتله اللصوص ونحوهم فلا يعتبر كذلك، بل يغسل لأن الصحابة رضى الله عنهم غسلوا عمر وكفنوه بعد قتله

ويغسل الرجالُ الرجال، ويغسل النساء النساء، فان ماتت امرأة مع الرجال أو مات رجل بين نساء فكل من الفريقين ييمم صاحبه (الشافعى وأبو حنيفة وجمهور من العلماء) لأن النظر الى موضع التيمم جائز لكل من الصنفين. ويجوز غسل المرأة زوجها، وكذلك الرجل يغسل زوجته (خلافا لأبى حنيفة) والمطلقة بائنا لا تغسل زوجها اتفاقا والمطلقة رجعيا تغسله (مالك)

وعند إرادة الغسل يوضع على شرف وتنزع عنه ثيابه وتستر عورته ولا يحل النظر الى العورة (أبو حنيفة ومالك) وذلك أيسر فى الغسل وأبلغ فى النظافة من غسله بقميصه . ولا يوضأ الميت (أبو حنيفة) ويغسل ثلاث مرات فقط (أبو حنيفة) بماء وصابون وكافور ويجوز الزيادة على ثلاث . وحينئذ يستحب تطييب الميت بعد أن ينشف بثوب لئلا تبتل أكفانه ، ويكون الطيب على رأسه ولحيته ومساجده . وان ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان هنالك غيره ، والا فلا لتعينه عليه ، والأيسر جواز أخذ الأجر مطلقا كما فى الحمل والدفن . ويغسل السقط ان استهل صارخا أو رضع كثيرا (مالك) ويغسل الميت ان وجد نصف بدنه مع الرأس (الحنفية) على الأقل

الأمر الثالث

تكفين الميت

لا يوجد حد معين فى عدد أكفان الموتى ، فيجزىء ثوب واحد من اللون الأبيض للرجل والمرأة ولكن يستحب الوتر (مالك) وذلك أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ويكون الثوب الأول من القرن الى القدم ، والثانى من العنق الى القدمين بلا أكمام ولا شق ، والثالث يزيد على ما فوق الرأس وتحت القدمين ليلف الميت ويربط من أعلاه وأدناه ووسطه . ولمن شاء أن يزيد فليزد كما يريد ، فقد خرج أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت

رسـول الله ﷺ فكان أول من أعطانى رسـول الله (الحقو) ثم الدرع ثم الخمـار ثم الملحفة ثم أدرجت بعـد فى الثوب الآخر . قلت ورسول الله جالس عنـد الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا . كما ثبت أن مصعب بن عمير كفن يوم أحد بنمرة فكانوا اذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطوا بهـا رجليـه خرج رأسه فقال النبي ﷺ « غطوا بهـا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر » ، والمحرم كغير المحرم (مالك وأبو حنيفة) . ولا يخفى أن ستر البدن بثوب واحد فرض كفاية وما زاد فهو سنة ويـكون من ماله الذى لم يرهن لغيره فان كان فقيرا فنفقته على من تلزمه حال حياته . وكفن الزوجة على زوجها ولو كانت غنية ، فان لم يكن فعلى بيت المـال ، وإلا فعلى المسلمين الأغنياء

الأمر الرابع

حمل الميت وتشييعه

يحمل نعش الميت أربعة من الرجال على التعاقب ، وتحصل السنة بأن يبتدىء الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة واضعا له على عاتقه الأيمن عشر خطوات ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن كذلك ثم المقدم الايسر فيحمله على عاتقه الأيسر ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر كذلك ثم يسير الناس سكوتا بلا تلاوة أدعية ولا قراءة بردة ونحو ذلك ، وليذكر الله من شاء فى نفسه ، ويقول من يرى الجنازة « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ،

وصدق الله ورسوله . اللهم زدنا إيمانا وتسليما » ويجوز المشى أمامها وخلفها ، ولكن السير خلف الجنازة أولى (كما هو المتبع فى أيامنا هذه) (الحنفية والكوفيون) لما روى عن على بن أبى طالب من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت أمشى مع على فى جنازة وهو آخذ بيدى وهو يمشى خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت له فى ذلك فقال : ان فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة ، وإنهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهّلان على الناس . وروى عنه رضى الله عنه أنه قال : قدمها بين يديك ، واجعلها نصب عينيك ، فانما هى موعظة وتذكرة وعبرة . ومما روى عن ابن مسعود أنه كان يقول : سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة ، فقال « الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وليس معها من يقدمها » وحديث المغيرة بن شعبة عن النبى ﷺ قال « الراكب يمشى امام الجنازة والماشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريبا منها » . وحديث أبى هريرة فى هذا المعنى قال : « امشوا خلف الجنازة » .

ولا يقوم أحد عند رؤية الجنازة لأن القيام لها منسوخ بما روى مالك من حديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنازة ثم جلس . ولكننا نرى بعض الناس يقفون مبالغة منهم فى الاعتبار والعظة واجلالا لحكم الله وليس فى ذلك نص بين من أمر أو نهى . ويجوز القيام على القبر لأن عليا كرم الله وجهه قام على قبر ابن المكفف ، فقيل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال :

قليل لأخينا قيامنا على قبره . ويجوز جلوس المشيعين قبل وضع الجنازة على الارض بلا كراهة (المالكية)

ولا يجوز النوح ولا الصياح على الميت والندب بأصوات الجاهلية ولا إحضار النائحات والنادبات كما يفعل الجاهلون فى عصرنا هذا ، ويحرم شق الجيوب ولطم الخدود لقوله عليه السلام « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاء الجاهلية » . وانما يباح البكاء بدون صوت لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم لم يزد على قوله « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب . إنا لله وإنا اليه راجعون ، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون » وفى الحديث « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » هذا تأويله ان كان للميت فعل فى ذلك بأن أوصاهم به ، أو لم يوصهم بتركه ، مع علمه بأنهم يسمعون قوله ويعملون بوصاته ، لأن الله يقول ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فان ترك هذه الوصية نسياناً منه أو أوصى بترك الصياح ونحوه وخالفوه فلا وزر عليه ولا يعذب ببكاء أهله عليه حينئذ

الأمر الخامس

الصلاة على الميت

الكلام فيها ينحصر فى الأمور الآتية :

١ ـ فى صفة صلاة الجنازة

٢ ـ على من تصلى صلاة الجنازة ، ومن هو أولى بها

٣ ـ وقتها .

٤ ـ موضعها .

٥ ـ شروطها. واليك البيان :

الأمر الأول

صفة صلاة الجنازة

اتفقت كلمة فقهاء الأمصار من الصدر الأول ـ ما عدا ابن أبى ليلى وجابر بن زيد ـ على أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع ودليله ما روى من حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى بهم وكبر أربع تكبيرات وذلك متفق على صحته ، وكذلك روى أنه عليه السلام صلى على قبر سكينة فكبر عليها أربعا ، وروى عن أبى خيثمة عن ابيه قال كان النبى ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت النبى ﷺ على أربع حتي توفاه الله . وهكذا اتفق العلماء على رفع اليدين فى أول التكبير على الجنازة فقط لما رواه الترمذي عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كبر فى جنازة فرفع يديه فى أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى . ومذهب الشافعى القراءة فى السر فى صلاة الجنازة ذلك لأنه يكبر التكبيرة الأولى ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهذه يعرفها المصلون جميعا ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبى ﷺ مثل الصلاة عليه الواردة فى التشهد ، ثم يكبر الثالثة ويدعو

للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم . ويوافق الشافعى فيما عدا قراءة الفاتحة بعض الأئمة الأربعة ، وأما الدعاء للميت فانه يكون بأى دعاء شاء إن لم يحسن الدعاء المأثور فى حديث عوف بن مالك وهو « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه (ولا يقول هذه الجملة إن كان الميت أنثى) وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار (وان كانت أنثى يجعل الضمير مؤنثا) وان كان طفلا يقول « اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا » ووافق الشافعى فى قراءة الفاتحة أحمد وداود ، ودليله ما رواه البخارى عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال لتعلموا انها السنة

وبعد التكبيرة الرابعة يسلم تسليمتين عن اليمين وعن اليسار كما فى الصلاة وقد سبق . ويقوم الامام عند صدر الميت أو عند وسطه كما يتيسر له وليس فى ذلك حد معلوم لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة (مالك والشافعى) ومن فاته بعض التكبيرات وأراد أن يلحق الامام فانه ينتظر حتى يكبر الامام ثم يكبر معه (مالك وأبو حنيفة) وبعد تسليم الامام يقضى ما فاته من التكبيرات بدون دعاء (مالك) .

وتصح الصلاة على القبر لولى الميت اذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذى صلى غير ولى (الحنفية)

الأمر الثانى

على من تصلى ، ومن هو أولى بالتقديم

استقرت كلمة أكثر العلماء على أن المسلم يصلى عليه سواء أكان من أهل الكبائر أو البدع لقوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ولا يصلى على الشهيد لما رواه أبو داود من طريق جابر أنه ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا (مالك والشافعى) . ولا يصلى على الطفل إلا إذا استهل صارخا (مالك والشافعى) لما رواه الترمذى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخا »

وأولى الناس بالتقدم للصلاة على الجنازة الملك إن حضر أو نائبه وهو حاكم المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم إمام الحى ان كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبات فى باب الزواج (الحنفية) قال أبو بكر بن المنذر قدّم الحسين بن على سعيد بن العاصى ـ وهو والى المدينة ـ ليصلى على الحسن بن على ، وقال : لولا أنها سنة ما تقدمت

وتصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة (مذهب الشافعية) لأن النبى ﷺ صلى على النجاشى

الأمر الثالث

متى يصلى على الجنازة

يصلى على الجنازة فى أى وقت حضرت فيه الجنازة لأن من سنتها تعجيل دفنها ، فالتأخير لانتظار الصلاة عليها فى وقت معين يفوّت تلك السنة ، فضلا عما يلحق المشيعين من المشقة فى الانتظار ، هذا فضلا عن قياسها على غيرها من الصلوات (الشافعى)

الأمر الرابع

المكان الذى يصلى فيه على الجنازة

جمهور العلماء على جواز الصلاة على الجنازة فى المساجد ، لما رواه مالك عن عائشة رضى الله عنها أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر الناس عليها ذلك فقالت عائشة : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا فى المسجد ، وكذلك روى أن رسول الله خرج للمصلى ليصلى على النجاشى (الشافعى) . هذا وليس بالحسن ما يفعله بعض العامة من إبقاء الجنازة فى المسجد وقت صلاة الجمعة بين المصلين حتى يفرغ المصلون من سماع الخطبة والصلاة ثم يصلى على الميت مع أن ذلك على خلاف سنة رسول الله وصحابته ، وليس يصح فى شرع الله ما يتوهمه بعض العامة من أن الميت ينفعه وجوده بين

صفوف المصلين يوم الجمعة ، فالواجب على الناس أن يبادروا بالصلاة على الجنازة ليسرعوا فى تشييعها ودفنها ، ولا ينتظر المشيعون صلاة الجمعة حتى لا يتأخر دفن الميت وحسبهم صلاة الظهر

الأمر الخامس

شروط الصلاة على الجنازة وأركانها

هى الشروط والأركان التى سبقت فى الصلاة عدا ما لا يوافق طبيعة الصلاة على الجنازة ، وعلى ذلك لا بد من النية بأن يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين الله اكبر . والتكبير ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام ، والقيام الى تمامها فلا تصح قاعدا إلا لعذر والدعاء للميت ، وقراءة الفاتحة بعد الاحرام (الشافعية) . واسلام الميت ، وتطهيره بالغسل أو ما فى حكمه وألا يكون شهيد حرب

ومندوبات صلاة الجنازة هى التعوذ قبل قراءة الفاتحة ، والتأمين بها ، والإسرار ولو كانت ليلا إلا إذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما ، وفعلها فى جماعة ، وأن تكون الصفوف ثلاثة إن أمكن ، وكل صف من اثنين على الأقل ، والتسليمة الثانية وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » ، وأن يرفع يديه للتكبيرات كلها ، ولا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق تكبيراته . وتكره الصلاة عليه قبل التكفين ، وهذه المندوبات إن تركت أو شىء منها فلا شىء فيها (الشافعية)

زيارة القبور

القصد من زيارة القبور هو الموعظة والاعتبار وتذكر الموت حين يرى الانسان نفسه غرضا للموت مثل أصحاب القبور الذين كانوا معه بالأمس أحياء أشداء ذوى حياة وثراء وقوة وسطوة فطواهم الموت وأصبحوا طعمة للدود بين جنبات اللحود لا يستطيعون رده ولا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا وأنهم لم ينفعهم إلا ما عملته أيديهم من عمل صالح ، فعند ذلك يتذكر الزائر للمقابر ويرعوى عن غيه ويتق الله ربه . قال الشاعر :

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو　　ت فنسيانه ضلال مبين

ولذلك كانت زيارة المقابر على هذا الوجه مندوبة لمن لا قصد لهم فى لهو ولا تفاخر ومراءاة . وكانت زيارة القبور منهيا عنها ثم أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها » ولا تجوز للنساء الفاتنات زيارة المقابر خشية الفتنة لقوله عليه السلام للنساء ارجعن مأزورات غير مأجورات ، ويجوز للعجائز منهن

وطريقة زيارة القبور أن يدخل الزائر المقابر متواضعا خاشعا لله ذاكرا لجلال الموت ورهبته قائلا وهو واقف « السلام عليكم ورحمة الله دار قوم مؤمنين . أنتم السابقون وإنا ان شاء الله بكم لاحقون » ثم يرجع بلا قراءة شيء من القرآن ، وان شاء قرأ ما تيسر منه ، ثم يدعو الله للميت ، ولا يطوف حول القبر ، ولا يجلس عليه ، ولا يوقد النيران فى المقابر . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع جريد النخل الأخضر على قبور الموتى

أما التصدق على الفقراء للترحم فهو بدعة حسنة لا ينبغى النهى عنه مراعاة لجانب الفقراء، وتجوز الصدقة فى أى مكان: فى المقابر وفى المنازل وفى الطريق حسب ما يتيسر للمتصدقين والمساكين

الباب الثالث

الصيام

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الاول

يشمل (ا) تعريف الصيام (ب) حكمة الصيام

ا ـ تعريف الصيام: الصوم فى اللغة الامتناع مطلقا، ومن ذلك قول الله تعالى فى سورة مريم ﴿ فقولى إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾. وفى الشريعة الغراء: هو امتناع مكلف عن المفطرات فى الوقت المعلوم شرعا مع النية. وسيأتى القول على ذلك إن شاء الله. وقد شرع فى عشرة من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف

ب ـ حكمة الصوم: الصوم عبادة سلبية، لأنها امتناع عن تناول أى مفطر. وقد أمرنا الله بها لحكمة أدركها الناس وعرف الأطباء اليوم مقدار تلك الحكمة البالغة، وعرف الناس جميعا ـ خاصة ذوى العلم ـ فائدة الصيام، وقرر الأطباء أنه علاج لكثير من الأمراض

كالزلال والبول السكرى وتصلب الشرايين والضغط الدموى . كما أنه نافع للأصحاء نفعا عظيما ، لانه يساعد على إخراج السموم المختلفة من الفضلات التى يتم هضمها ولا تتغلب عليها العصارات الهاضمة لكثرة المأكولات والمشروبات المتوالية على المعدة والامعاء بدون أن نترك فرصة لاتمام هضمها وإزالة بقاياها والتخلص من آثارها المختلفة . وكذلك ينقى أنسجة الجسم من جميع الفضلات البروتينية السامة ويريح أعضاء الافراز وأعضاء الهضم من المجهود العظيم الذى تقوم به فى هضم واخراج الفضلات السامة كما أن كثيراً من الالتهابات المعوية الحادة تعالج بالامتناع وقتا ما عن الأكل ، هذا فضلا عن فائدة الصوم الاجتماعية العظيمة وما فيه من رياضة الروح وتهذيب النفوس ، ومن افترى على الصوم غير ذلك من القول فقد جاء إفكا وزورا وبهتانا عظيما .

الفصل الثانى

التغذية الحسنة

لا يخفى أن لحسن التغذية أثرا كبيرا فى القدرة على الصوم والانتفاع بفضله ، فان كانت التغذية فى أثناء الصيام كاملة كافية للصائم كان الصوم والافطار على سواء بالنسبة للتغذية البدنية ، وبمراعاة ما يحتاجه كل انسان من أنواع التغذية فى اليوم والليلة كل على حسب طبيعة جسمه ونمو بدنه يكون الصوم خيرا من الفطر تغذية ووقاية

وعلاجا ، وحينئذ لا يضار صائم بصومه ولا يألم أحد من امتناعه عن المفطرات ، بل ينفعه ذلك نفعا عظيما ، وثواب الله أعظم خطرا وأبقى .

وقد قسم علماء التغذية الأغذية الى سبع مجموعات ، وقالوا : ينبغى أن يأكل الانسان نوعا من الغذاء فى كل مجموعة فى كل يوم « هذا مع مراعاة ما يشعر به كل انسان من انواع التعب الذى جربه فى بعض الانواع فلا يقربها احتراما لتجربته الشخصية »

وهاهى ذى تلك المجموعات السبع (نقلا عن كتاب التغذية فى الولايات المتحدة) :

فى المجموعة الأولى :ـ الخضر الخضراء والصفراء والخرشوف وكشك الماز وأوراق البنجر والخس والباميا والبسلة الخضراء . والفاصوليا الصفراء

فى المجموعة الثانية :ـ الموالح وبعض الخضر الخضراء كالليمون الهندى والبرتقال واليوسفى والطماطم والليمون البنزهر والليمون الايطالى والفلفل الاخضر والجرجير والكرنب النى والبقدونس

فى المجموعة الثالثة :ـ البطاطس والخضر الأخرى مثل البنجر والقنبيط « القرنبيط » والكرفس والذرة والخيار والباذنجان والفاصوليا البيضاء والكراث والبصل ، وكذلك بعض الفواكه كالمشمش والموز والقاوون والبلح والتين والعنب

فى المجموعة الرابعة :ـ اللبن ومنتجات الألبان كالجبن والدندرمة

في المجموعة الخامسة :ـ اللحم والدواجن والبيض والسمك والبسلة الجافة والفاصوليا الجافة والعدس والفول السوداني واللوز والجوز والبندق وما شابهها

في المجموعة السادسة : الخبز والحبوب مثل الارز الاسمر

في المجموعة السابعة :ـ الزبدة الطبيعية والصناعية وأنواع الدهن الأخرى كزيت الزيتون والزيت المستخرج من بذور الخضر وكذلك الحلوى

وهذه الأنواع للاصحاء وأما المرضى فكل مريض يتناول من تلك المجموعات ما يناسب مرضه ويكون ذلك النظام بارشاد الطبيب المختص بعلاجه

ومن السنة تعجيل الافطار وتأخير السحور . فينبغي أن يكون السحور في آخر وقت ممكن قبل الفجر حتى يتم هضم الفطور ولا يشتد الجوع والعطش أثناء النهار

إننا إذا سرنا حسب ذلك النظام في صومنا أمنا سوء التغذية والأمراض الناجمة عنها ، وصح صومنا كما صح جسمنا ، وبذلك يتم لنا ديننا وتصح أبداننا

الفصل الثالث

تقسيم الصوم

ينقسم الصوم قسمين :

١ ـ الصوم الواجب ـ وهو نوعان (النوع الأول) صوم رمضان (النوع الثانى) صوم الكفارات والنذر

٢ ـ الصوم غير الواجب وهو ما عدا القسم الأول بنوعيه (المالكية والشافعية والحنابلة)

القسم الأول ـ النوع الأول صوم رمضان ـ ثبت كونه فرض عين بقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وقوله ﴿ كتب عليكم الصيام . الاية ﴾ وبالحديث « بنى الاسلام على خمس » منها صوم رمضان وغيره كثير . وقد أصبح ذلك واجب الاعتقاد فيكفر من ينكره .

وهذا النوع يشمل ستة الموضوعات الآتية :

الموضوع الأول ـ ركن الصوم

للصوم ركنان :

١ ـ الزمان .

٢ ـ الامتناع عن كل مفطر . والركن الأول يشمل مبحثين :

(المبحث الأول) زمان الوجوب ، وهو هنا شهر رمضان بالنسبة له ، (المبحث الثانى) زمان الامتناع عن المفطرات وهو أيام الشهر دون الليالى

المبحث الأول — زمان الوجوب

أجمع العلماء على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين يوما فقط . وقد ثبت أن رسول الله صامه على العددين المذكورين كما أجمع العلماء على أن العبرة برؤية هلاله فى مبدئه ، وهلال شوال فى نهايته لحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » والمراد بالرؤية مشاهدة الهلال بالنظر المجرد أو بما يساعد على رؤيته كمنظار أو مجهر مكبر ، وعلى ذلك فرؤية الهلال بواسطة أحد المراصد الرسمية التابعة لمصلحة الطبعيات كافية فى ثبوت الرؤية متى كان ذلك بتقرير رسمى ، وذلك بين اذا كانت السماء صحوا ليس فيها سحاب يحول دون رؤية الهلال ، وإلا فاننا نتم الشهر ثلاثين يوما . ومذهب مطرف بن الشخير ـ وهو من كبار التابعين ـ أنه إذا غم الهلال رجع الى الحساب بمسير الشمس والقمر . وحكى ابن سريج عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال « من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئى وقد غم فان له أن يعقد الصوم ويجزيه » وقد أوّل أصحاب هذا الرأى حديث « فان غم عليكم فا قدروا له » بأن معنى التقدير له هو عده بالحساب . ونقول اليوم اذا جمعنا بين تقرير المرصد الرسمى

وبين تقدير حساب الشمس والقمر المعروف بقواعد ثابتة فى علمى الفلك والهيئة كان لنا من ذلك نتيجة لا ريب فيها . وعلى ذلك يكون ثبوت هلال رمضان وهلال شوال بواسطة المراصد الفلكية الرسمية مع ما يقرره علماء الفلك والهيئة موجبا للصوم بناء على تلك الرؤية العلمية العملية ، واذا ثبت الهلال فى مصر فالواجب أن يثبت فى الاقطار الاسلامية المتقاربة . وقد روى المصريون عن ابن القاسم أنه اذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر قد رأوا الهلال فعليهم قضاء ذلك اليوم الذى أفطروه وصامه غيرهم ، وبذلك قال الشافعى وأحمد . وروى المدنيون عن مالك أن ذلك يلزم أهل البلد الذين لم يروه اذا حمل الامام الناس على الصوم ، وبذلك قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك ، وأجمعوا على أن ذلك الالزام لا يراعى فى الأقطار النائية كالحجاز ومراكش ، والدليل على ذلك من المعقول أن البلاد اذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها فى قياس الأفق الواحد ، وأما اذا اختلف اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض . وأما الدليل المنقول فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيته ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . قال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفى

برؤية معاوية ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . فظاهر هذا الحديث أن لكل بلد رؤية قرب ذلك البلد أو بعد . ولكن النظر المعقول يعطى الفرق بين البلاد النائية والبلاد القريبة ، ولا سيما اذا كان البعد فى الطول والعرض كثيرا كما فى بلاد الحجاز ومصر مثلا

المبحث الثانى

زمان الامتناع عن المفطرات

يجب الامتناع عن كل ما يلج الجوف (الشافعية والحنفية) وعن الجماع من الفجر الى غروب الشمس طول أيام الشهر دون الليالى عملا بقول الله تعالى ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

الركن الثانى ـ الامتناع عن كل مفطر

ويترتب على ذلك أمران :

(١) ما لم يرد فيه نص ، (٢) ما ورد فيه نص

الأمر الأول يشمل :

ا ـ ما يلج الجوف من غير مطعوم ومشروب كحصاة

ب ـ ما يلج الجوف من غير الفم والأنف كالحقنة

ج ـ ما يلج عضوا من الجسم ولا يصل الى الجوف مثل أن يرد الى الدماغ دون المعدة . فالحكم فى هذه الحالات أن ما يصل الى المعدة من أى نوع كان مغذيا أو غيره من الفم أو الأنف يفطر الصائم . وذلك قياسا لغير المغذى على المغذى ، والنص وارد فى المغذى ، لأن الصيام عبادة ، وان المقصود بها الامتناع عن كل ما يصل الى الجوف (الشافعية والحنفية) وما يلج عضوا ولا يصل الى الجوف فلا يفطر كالدماغ اذا شج فوضع عليه دواء وصل الى داخله لا يفطر (الشافعى والحنفية) وأما ما عدا ذلك من المفطرات فقد اتفق العلماء على أن من قبل فأمنى فقد أفطر . وأما ما يحصل من ذلك من قبيل النسيان فلا شىء فيه (الحنفية والشافعية) وسيأتى الكلام عليه

(الأمر الثانى) ما ورد فيه النص : الحجامة والقىء ، فالحجامة لا تفطر (أبو حنيفة والشافعى والمالكى) لحديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم . وهذا حديث صحيح . وأما القىء فقد اتفق جمهور العلماء على أن من ذرعه القىء لا يفطر (إلا ربيعة) . وعلى أنه ان استقاء فقاء فقد أفطر (إلا طاوس) لحديث أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . وهذا محمول على من استقاء ، لحديث أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وان استقاء فعليه القضاء . هذا ما يتعلق بالأركان

الموضوع الثانى ـ شروط الصوم

أما شروط الصوم (١) فهى :

١ ـ الاسلام فلا يجب على غير المسلم ولو أداه لا يصح منه ، لأنه مخاطب بالاسلام ثم بالاحكام ، ولأنه لا بد من النية والنية لا تصح منه

٢ ـ العقل فلا يجب على المجنون الصوم ، ولو صام لا يصح منه ، فلو جن نصف الشهر وأفاق فى الثانى وجب عليه الصوم بأداء ما بقى فقط دون ما مضى منه (المالكية) لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . ومثل المجنون المغمى عليه طول الشهر ، والنائم الذى مرض بداء النوم كما فى بلاد أواسط افريقيا ، فان نام طول الشهر لم يجب عليه صوم رمضان (الحنفية)

٣ ـ البلوغ فلا يجب على صبى صوم رمضان ولو كان مميزا ولكن يعوّد عليه تدريجيا (الحنفية)

٤ ـ الصحة ، فالمريض لا يجب عليه أداء الصوم ، ولكن يجب عليه قضاؤه بعد الشفاء

٥ ـ الاقامة فلا يجب الأداء على مسافر حتى يقيم فان أقام قضى ما مضى من رمضان بعد أن يؤدى ما بقى منه وهو مقيم

---

(١) نعنى بالشروط هنا ما يشمل ما يسميه العلماء شروط الوجوب وشروط الصحة وشروط الأداء الخ على جميع المذاهب

٦ - النقاء من الحيض والنفاس فلا يصح أداء الصوم من حائض أو نفساء ما دامت فى الحيض أو النفاس ولو صامته فيهما بطل الصوم ويجب عليها القضاء بعد النقاء منهما لحديث « تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة » (بالمعنى) وأما المريض والمسافر فلقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾

٧ - نية الصوم ، فلا يصح الصوم بدون النية . ويكفى من النية عقد العزم على الصوم بالقلب ، وأما التلفظ بها فهو سنة ، وذلك كأن يقول : نويت صوم رمضان إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم أو أن يقول : نويت الصوم أوصوم غد (الحنفية) وتكفى مرة واحدة فى أول لياليه على أن ينوى صوم الشهر كله إن كان الصوم متتابعا (المالكية) والسحور يعتبر نية حكما إلا اذا نوى الافطار (الحنفية) ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر (المالكية) ولا يضر ما يحدث بعد النية من المفطرات الى طلوع الفجر الا بجنون مستمر ونحوه .

الموضوع الثالث

حكم الافطار فى رمضان

المفطر فى شهر رمضان فريقان :

١ - الفريق الأول المخيرون وهؤلاء هم المرضى والمسافرون فيخيرون بين الصوم والافطار . ويلحق بهم الحامل والمرضع

والشيخ الفانى . وعلى ذلك اذا خاف المريض زيادة المرض بالصوم أو تأخر الشفاء أو تكبد بالصوم مشقة مؤلمة يباح له الفطر، والسليم إذا غلب على ظنه أنه لو صام يصيبه مرض يباح له الفطر ، والحامل أو المرضع اذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما من الصيام يباح لهما الفطر ولا فدية وعليهما القضاء فى أيام أخر وهـذا قول أبى حنيفة وأصحابه وأبى عبيد وأبى ثور ولا يلزمهما التتابع فى قضاء ما فاتهما ، ونعنى بالمرضع ما يشمل الأم التى يجب عليها ارضاع ولدها ديانة . والمستأجرة التى يجب عليها ذلك حكما (الحنفية والمالكية والشافعية). وأما الشيخ الفانى الذى عجز عن الصوم فى الشتاء والصيف فانه يفطر وعليه فدية طعام مسكين [1] وكذلك المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما وان كانا فقيرين فلا فدية عليهما ، وذلك جمعا بين مذهب مالك رحمه الله الذى لا يرى وجوب هذه الفدية بل هى عنده مستحبة فقط وبين مذهب غيره الذى يوجبها عملا بقوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعـام مسكين ﴾ أى لا يطيقونه أو يطيقونه بمشقة وكلفة .

غير أن المريض والمسافر إذا صاما فى المرض والسفر أجزأهما ذلك الصوم (جمهور الأئمة) لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وتأويله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، فاذا لم يفطر فلا شىء عليه ولا يكون فرضه حينئذ عدة من أيام غير رمضان ، وذلك لما رواه أنس قال : سافرنا

---

(١) من أوسط ما يطعم أهله

مع رسـول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وعنـه أيضا : كان أصحاب رسـول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم . والصوم أفضل من الفطر لقوله تعـالى ﴿ وأن تصوموا خير لـكم ﴾ الخ ، والمسافر إنما يخير كذلك فى كل سفر تقصر فيه الصلاة بشرط أن يشرع فى السفر قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر (الفقه على المذاهب الأربعة) وقد مر بيانه فى الصلاة (الجمهور) لقوله تعالى ﴿ أو على سفر ﴾ ولأن إجازة الفطر فى السفر كانت المشقة وهى لا تـكون فى كل سـفر بل فى السفر الذى فيه قصر الصلاة

٢ - (الفريق الثانى) الذين يجب عليهم الافطار فى رمضان هم المرضى الذين يغلب على ظنهم الهلاك لو صاموا أو ينالهم ضرر شديد كفقد عضو من الأعضاء أو الذين يقرر مهرة الأطباء هلاكهم أو تلف عضو منهم لو صاموا كبعض أنواع مرضى القلوب والمسلولين فى الدور الأول فما فوقه ونحوهم ، فهؤلاء يجب عليهم الفطر ولا قضاء عليهم إلا بعد الشفاء . وكذلك الحائض والنفساء يجب عليهما الفطر ويحرم صومهما وعليهما القضاء بعد النقاء منهما كما مر

الموضوع الرابع

أفعال الصائمين

يعرض للصائم أمور على نوعين :

(النوع الأول) مايبطل الصوم ويشمل مبحثين (المبحث الأول) ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة . (المبحث الثانى) مايبطل الصوم ويجب فيه القضاء دون الكفارة

(النوع الثانى) مالايبطل الصوم ويشمل أمرين (الأول) ما يكره فعله للصائمين، (الثانى) ما يباح فعله للصائمين. ولبيان ذلك كله نقول:

(النوع الأول - المبحث الأول) ما يبطل الصوم ويجب فيه القضاء والكفارة، وذلك شيء واحد هو جماع الصائم بشروط عدتها أربعة عشر شرطا (الشافعى) [1] :

الأول - أن يكون قد بيت النية ليلا فلو لم يفعل ووطىء نهارا فلا كفارة عليه

الثانى - أن يكون متعمدا ، فلو وطىء ناسيا لم يبطل صومه

الثالث - أن يكون مختارا فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا

الرابع - أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله ، فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء

---

(١) نقلا من كتاب الفقه على المذاهب الاربعة

وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا

الخامس ـ أن يكون الجماع المذكور فى أداء رمضان خاصة ، فلو صام قضاء رمضان أو كفارة أو نذرا ثم وطىء عمدا فلا كفارة عليه

السادس ـ أن يكون الجماع مستقلا فى افساد الصوم ، فلو أكل مجامعا فى وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط

السابع ـ أن يكون آثما بهذا الجماع فلو لم يكن آثما به فلا كفارة عليه كما لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فلا كفارة عليه

الثامن ـ أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن ذلك مفطر ثم وطىء عمدا فلا كفارة عليه وان بطل صومه وعليه القضاء .

التاسع ـ ألا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن كذلك فلا كفارة عليه لعدم الأهلية

العاشر ـ أن يكون الوطء منسوبا اليه

الحادى عشر ـ ألا يكون مخطئا ، فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة عليه ووجب عليه القضاء والإمساك

الثانى عشر ـ أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه

الثالث عشر ـ أن يكون الجماع فى فرج ونحوه ولو بهيمة أو ميتة

ولو لم ينزل فلو وطىء فى غير ما ذكر فلا كفارة عليه

الرابع عشر - أن يكون واطئا فالكفارة على الفاعل فقط ، لمعارضة ظاهر الأثر للقياس، كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة فى الحديث بالكفارة ، فدل ذلك على عدم وجوبها عليها (خلافا لبقية المذاهب)

ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فان نزع حالا صح صومه ، وان استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت طلوعه ، فان لم يعلم به فعليه القضاء دون الكفارة (الشافعى)

الموضوع الخامس

ما لا يفطر الصائمين

لا يفطر الصائم إن ذرعه القىء وخرج من فيه مطلقا سواء أكان ملء الفم أو لا ، فان عاد بدون صنعه وهو متذكر للصوم ولو كان ملء الفم لا يفطر فى الاصح . وان تعمد القىء وكان أقل من ملء الفم لا يفسد صومه . وقىء البلغم لا يفسد مطلقا . ولا يفسد صومه لو أكل لحماً بين أسنانه وهو دون الحمصة . ولا يفسد صومه نظره الى مشتهاة ولو كرر النظر كما لا يفسد صومه لو أنزل شهوته بسبب تفكيره فى الجماع ونحوه وبالاحتلام نهارا . ولا يفطر بتأخيره غسل الجنابة لو أصبح جنبا ولو بقى طول يومه جنبا . ولا يفطر بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغما عنه (الحنفية)

الامتناع عن تناول مفطر

اذا فسد الصوم فى رمضان

من فسد صومه أو أفطر فى نهار رمضان بسبب من الأسباب السالفة وجب عليه ان يمسك عن تناول شىء من المفطرات بقية يومه تعظيما لحرمة شهر رمضان فلو أفطر فى غير رمضان فلا يجب عليه ذلك الامتناع عن المفطرات

النوع الثانى من الصوم الواجب

كفارة صوم رمضان والنذر

سنبين هنا صوم الكفارة ونرجىء القول فى صوم النذر الى حين البحث فيه وفى نظيره إن شاء الله ـ قد علمنا أن الكفارة لا تجب على من أفطر فى نهار رمضان إلا اذا كان سبب الفطر الجماع فحسب ، وهـذا مذهب الشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، وذلك لأن الكفارة وان كانت عقابا لانتهاك حرمة الصوم فانها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ، فان المقصود من العقاب الردع ، والعقاب الأكبر قد يوضع لما اليه النفس أميل اذ المقصود من ذلك التزام الناس الشرائع وأن يكونوا عدولا أخياراً كما قال تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ فتكون

هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ، وأهل الظاهر لايقيسون الاكل والشرب على الجماع

فان جامع ناسياً أو أكل أوشرب ناسياً فلا قضاء ولا كفارة عليه وصومه صحيح (أبوحنيفة والشافعى) لما صححه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » ويشهد لهذا الاثر حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والاصل فى وجوب الكفارة حديث أبى هريرة قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يارسول الله . قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ثم جلس فاتى النبى ﷺ بعرق (وعاء كبير) فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أعلى أفقر منى ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » وهذا بالنسبة لاطعام الاهل خصوصية لهذا الأعرابى ، ففى بعض الآثار « يجزيك ولايجزى أحدا بعدك »

أنواع الكفارة

وأنواع الكفارة المذكورة فى الحديث قد تعذر منها العتق فى زماننا هذا ، لانه قد تحقق عتق الرقاب وفقاً لما يدعو اليه الاسلام

فبقى الاطعام والصيام فيخير بين أيهما شاء (مذهب مالك) . وروى ابن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنه أنه يستحب الاطعام أولا فان لم يجد مايطعمه فيكون عليه الصيام . والدليل على هذا التخيير مارواه مالك من أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، وذلك يفيد التخيير كما يقتضيه لفظ (أوْ) فى لسان العرب . وقد ذهب مالك الى الابتداء بالاطعام من طريق القياس لانه رأى الصوم قد وقع بدلا منه الاطعام فى مواضع شتى من الشرع وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾

ومقدار الاطعام أن يطعم كل مسكين بمد واحد هو مد النبى ﷺ (مذهب مالك والشافعى وأصحابهما) وقدر ذلك ملء اليدين المتوسطتين لامقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهـــل البلد الذى يقطنه المكفر كالقمح والشعير ونحوهما (المالكية) ويكفى فى اطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم فى غدائين أو عشائين أو فطور وسحور ، ويجب ألا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كابويه وأولاده وزوجته (الحنفية) ويصح أن يكون إخوته وأخواته وأقاربه الفقراء الذين لاتلزمه نفقتهم شرعا (المالكية)

ومن لم يجد مايطعم به ستين مسكيناً على الوجه المذكور صام شهرين متتابعين ، وهذا غدا اليوم الذى أفطره فانه يقضيه على حدة فلو قطع التتابع بان أفطر يوما منها بلا عذر أعاد الشهرين من أولهما

وان قطعه بعذر شرعى كالفطر للسفر فلا يقطع التتابع ويغتفر ذلك لهذا العذر (الحنابلة)

ومن عجز عن أداء الكفارة بنوعيها المذكورين فى وقت وجوبها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك (الحنابلة) . وعدم استطاعة الصوم تكون بحصول مشقة شديدة من الصوم . والدليل على عدم عودة وجوب التكفير عند الميسرة أن النبى ﷺ لم يبين ذلك ، ولو كان واجبا لبينه للناس

هل تتكرر الكفارة ؟

اجتمعت كلمة الأئمة على أن من وطىء فى رمضان ثم كفر ثم وطىء فى يوم آخر فعليه كفارة ثانية ، كما اتفقوا على أن من وطىء مرارا فى يوم واحد تجب عليه كفارة واحدة فقط ، أما اذا وطىء فى يوم من رمضان ولم يكفر ثم وطىء فى يوم ثان منه فعليه كفارة واحدة عن اليومين جميعا (الحنفية) ودليل ذلك قياس الكفارات على الحدود ، فكما أن الحدود تتداخل مهما تكرر سببها ويجزىء عنها حد واحـــد كذلك الكفارات تتداخل مهما تعدد سببها ما دام لم يكفر عن أحدها ولا فرق فى ذلك بين أن يكون تكرر السبب فى يوم واحد أو فى أيام متعددة وفى رمضان واحد أو فى رمضان من سنين مختلفة

القسم الثانى — الصوم غير الواجب

ينقسم الصوم الذى ليس بواجب - بالنسبة للايام التى يكون فيها ذلك الصوم - الى أنواع ثلاثة :

(النوع الاول) صوم مرغب فيه باتفاق العلماء وهو صوم تاسوعاء وعاشوراء وذلك لما روى أنه عليه السلام حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ « فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع » ولم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ

وقرر ابن العز أنه لم يصح عنه ﷺ فى يوم عاشوراء غير صومه فقط ، وإنما ابتدع الروافض إقامة المأتم واظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضى الله عنه قتل فيه ، فعند ذلك ابتدع جهلة أهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب (طعام عاشوراء) والأطعمة والاكتحال ، ورووا فى ذلك أحاديث موضوعة فى الاكتحال وفى التوسعة على العيال (انظر ما حققه العلامة ابن عابدين)

ومن ذلك صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وقد ورد فيه أثران متعارضان : (الاول) أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة . (والثانى) قوله عليه السلام « صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية » فكان طريق الجمع بين هذين الأثرين الأخذ بندب صوم

يوم عرفة لغير الحاج (مذهب الشافعى) فقد خرج أبو داود أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

ومن ذلك الصوم أيضا صوم ستة أيام من شهر شوال ، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » (الأئمة خلافا لمالك)

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام غير معينة من كل شهر وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص لما أكثر الصيام « أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام » قال : فقلت يا رسول الله إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال : خمسا . قلت انى اطيق أكثر من ذلك ، قال : سبعا . ثم استزاد فقال تسعا . ثم استزاد فقال : أحد عشر . ثم استزاد فقال عليه السلام « لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وافطار يوم »

وثبت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يومى الاثنين والخميس من كل اسبوع (ابو داود) كما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا غير رمضان . وأكثر صومه كان فى شعبان

(النوع الثانى) الصوم المنهى عنه باتفاق العلماء ، وهو يشمل الصوم المحرم ، فهو صوم يومى عيد الفطر والاضحى لثبوت النهى عن صومهما

ومن الصوم المنهى عنه أيضا صوم أيام التشريق وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم عيد الاضحى إلا فى الحج للقارن والمتمتع وذلك لقوله عليه السلام انها ايام أكل وشرب

ومن المنهى عنه أيضا صوم يوم الشك على أنه من رمضان (جمهور العلماء) ومن صامه على أنه تطوع وكان موافقا ليوم اعتاد صومه فلا بأس لقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بيوم ولا بيومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه

ومنه صوم المرأة بغير اذن زوجها فى غير الصوم الواجب إلا ان يكون مريضا او صائما او محرما (الحنفية)

وكذلك من الصوم المنهى عنه الصوم الذى يؤدى الى الاضرار بالصائم كاهلاك أو مرض أو زيادته أو إجهاد له ان كان مسافرا ونحوه (المذاهب)

ومنه صوم يوم السبت منفردا لحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

ومنه صوم الدهر لخوف الضعف والمرض . ومنه صوم شهرى رجب وشعبان مع رمضان

(النوع الثالث) الصوم المسكوت عنه ، وهو الأيام التى لم يرد فى صومها نص معين كصوم أيام الآحاد والثلاثاء والاربعاء من كل أسبوع فيما اذا لم يكن الصوم فيها واجبا

ولا بد من النية فى صوم التطوع وسبق القول على وقتها . وحكم الافطار فى التطوع أنه لا شىء فيه سواء كان الافطار بعذر (بالاتفاق) أو بدون عذر (الشافعى) لحديث أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح (فتح مكة) جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول

الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه ، قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه قالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها عليه السلام أكنت تقضين شيئا ؟ قالت لا . قال فلا يضرك ان كان تطوعا . وحديث عائشة أنها قالت دخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت أنا خبأت لك خبئا . فقال : أما انى كنت أريد الصوم ، ولكن قرّبيه

وأركان هذا القسم مثل أركان القسم الأول بالنسبة لما عدا زمان الوجوب فقط ومبطلاتهما واحدة

المبحث الثانى

من النوع الاول من أفعال الصائمين

ما يبطل الصوم ويجب على الصائم به القضاء دون الكفارة وهو مأخوذ من مذهبي الحنفية والشافعية . وذلك يشمل ما نسرده ههنا ، كمن تمضمض فسبقه الماء الى حلقه خطأ ، أو تسحر أو جامع أو شرب ظنا منه أن الفجر لم يطلع فاذا به قد طلع ، أو أكل أو جامع ناسيا انه صائم فظن أنه أفطر فى هذه الحالات فأكل أو شرب عمدا أو جامع عمدا بعد ذلك أو احتقن (حقنة الشرج) أو صب الدواء فى أنفه أو ابتلع حصاة أو نحوها مما لا يأكله الانسان أو يعافه أو يستقذره أو دخل حلقه مطر ولو قطرة واحدة أو قطعة ثلج من النازل مع المطر لأن ذلك يمكن التحرز عنه بضم الفم وكذلك التفخيذ والتبطين مع الانزال ، ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه ، وان تكلف لذلك فانزل فسد صومه والتقبيل مع الانزال

وكذلك لو استمنى أو بمباشرة فاحشة ولو بين المرأتين فانزل ، فلو لم ينزل لم يفطر ، والموطوءة ولو نائمة

ولو تسحر أو أفطر يظن الوقت ليلا فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب كان الصوم فى كل هذه المسائل باطلا ووجب على الصائم القضاء دون الكفارة والمفطر خطأ او مكروها

النوع الثانى — الامر الاول

ما يكره فعله للصائم

يكره للصائم فعل ما يأتى :

١) أن يذوق شيئا أو يمضغه بدون أن يصل منه شىء الى الجوف إلا لضرورة ، كأن تكون الزوجة زوجها سىء الخلق أو الطاهى يخشى من سيده ، والاولى أن تبحث عن حائض أو نفساء لتذوق طعامها . وكمن يشترى شيئا ويخاف أن يغبن فى الشراء لو لم يذق ما يشتريه فيذوق بدون أن يصل الى جوفه شىء ، ففى هذه الحالات يباح الذوق بلا كراهة

٢) ان يمضغ العلك (اللبان) الممضوغ الابيض الملتئم بحيث لا يصل منه شىء الى الجوف ويجوز ذلك للمرأة لأنه كالسواك بالنسبة لها فلا كراهة فيه حينئذ

٣) أن يقبل امرأته

٤) المباشرة التامة ان لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع

٥) معانقة الزوجة ان لم يأمن عـــلى نفسه الانزال أو الجماع وروى فى الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم ، وروى أبو داود باسناد جيد عن أبى هريرة أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المبـــاشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ (اى يأمن على نفسه من الجماع أو الانزال لأن للشيخوخـة أثرا فى ذلك) والذى نهـاه شاب (أى لا يأمن على نفسه من ذلك)

٦) جمع ريقه فى فيه ثم ابتلاعه كانه يتشبه بالمفطرين

٧) فعله ما فيه اضعاف له عن الاستمرار فى الصوم بظنه كالفصد والحجامة فلو ظن عدم اضعافه فلا كراهة (الحنفية)

الامر الثانى — ما يباح فعله للصائم

ولا يكره للصائم :

١) القبلة أو المبـاشرة التامة أو المعانقة ان أمن عـــلى نفسه الانزال أو الجماع

٢) دهن شاربه بعطر ونحوه وشم المسك والورد وكل ذى رائحة متصلة بأصلها بخلاف الدخان

٣) الاكتحال ولو وجـد أثره فى حلقه اذا لم يقصد الزينة ، أما قصدها الجمـال ودفع الشين وإقامـة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لله فلا بأس به

٤) السواك فى جميع أوقات الصيام سواء أكان السواك مبللا بالماء أولا . لأن السواك سنة

٥) المضمضة والاستنشاق كلما أراد

٦) الاغتسال

٧) التبرد بالماء

٨) صب الماء أو الدواء فى إحليله للتداوى (الحنفية)

الباب الرابع

الزكاة

الزكاة ركن من أركان الاسلام ، وهى فى اللغة التطهير والزيادة ومعناها الشرعى تمليك مال معلوم لاحد المصارف الثمانية بشروط معينة . والمصارف هى الواردة فى قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء الخ ﴾

والزكاة مقرونة فى الكتاب العزيز بالصلاة فى غير موضع ، لانها تربها فى الوجوب . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « بنى الاسلام على خمس » منها « إيتاء الزكاة » . وقد أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم الى يومنا هذا على أنها ركن من أركان الاسلام ، وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة

ان نظام الزكاة من النظم الاقتصادية التى عرف الناس ضرورتها للمجتمع وجاءت بها الشرائع السماوية فورد النص عليها فى التوراة والانجيل والقرآن

وقد حق علينا أن نضع نظاما مناسبا لهذا الزمان لجباية الزكاة بحيث تؤخذ من كل من تجب عليه بالمقدار المعين بلا اجحاف ولا إعجاف ويتضمن هذا الباب الموضوعات الآتية :

الموضوع الاول

الزكاة حق الفقراء ومن فى حكمهم

الزكاة عبادة من العبادات التى يتقرب بها العبد الى ربه ، وقد جعلها الله حقا للفقراء والمساكين ونحوهم تؤخذ من القادرين على أدائها المكلفين بها

على من تجب الزكاة ؟

اتفق العلماء على أن الزكاة واجبة على كل بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاماً اذا حال الحول عليه ، فلا تجب على الصبي (الذى لم يبلغ الحلم) ولا على المجنون ، لانها حق الله فلا يكلفان بها ، وانما تجب فى مالهما نفقة الزوجة والاقارب وبقية الغرامات ، لان ذلك حق العباد ، وزكاة الزروع والثمار وصدقة الفطر تؤخذان من مالهما لانهما شبيهان بالمؤونة فاشبها حق العباد . والمعتوه كالمجنون (الحنفية) وحكمة ذلك أن الزكاة عبادة فلا تجب على من ليس أهــلا لها ، وأما زكاة الزروع والثمار (العشور) فيغلب فيها حق الفقراء والمساكين على معنى العبادة

وأما أهل الذمة فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوجب على نصارى بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين برضاهم على ألا تسمى جزية وقال هى جزية سموها كيف شئتم (الشافعى وابو حنيفة وأحمد) وأخذ منهم ضعف العشر

والذى ينبغى بيانه هنا عدم إعفاء غير المسلمين من الزكاة بل تؤخذ منهم ومن المسلمين ليتحقق العدل والنظام . والتسوية بين أهل البلد الواحد بحيث تؤخذ الزكاة من جميع القادرين عليها لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره كما فعل سيدنا عمر مع نصارى تغلب

هل تجب الزكاة على المدين ؟

لا تجب الزكاة على المدين الذى استغرق الدين جميع ماله لأن حق الدائنين مقدم فى الزمان على حق الفقراء ، وأصبح المال ملكا للدائنين ، وقد قال عليه السلام فى الزكاة « انها صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » والمدينون بدين مستغرق لمالهم ليسوا من الاغنياء فتسقط عنهم الزكاة ، أما من عليه دين غير مستغرق لماله فان الزكاة تجب فى الجزء الذى لم يشمله الدين إن بلغ نصابا وحال عليه الحول

وهذا الدين يشمل الدين الخالص للعباد كالقرض وثمن مبيع أو نقود أو مكيل أو موزون أو حيوان ، ويشمل أيضا الدين الذى هو من حق الله تعالى ولكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة فان الزكاة حق الله وتعلق بها حق العباد . فهذان النوعان من الديون

بمنعان وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (بنوعيها من خراج وعشر) . والمراد بالمطالب الذى هو من جهة العباد هو الامام أو نائبه ، ونائب الامام يشمل الملاك فان عثمان رضى الله عنه فوضهم فى جباية الزكاة من أنفسهم فى أموال التجارة (الحنفية)

على من تجب زكاة الارض

الموقوفة والمستأجرة ؟

الارض الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والمسجد ونحوه والمدرسة لازكاة فيها ، وأما اذا كانت موقوفة على معين كالارض الموقوفة على بنى فلان فان الزكاة تجب فى زرعها وثمارها (المالكية)

وأما الارض المؤجرة فلا تجب الزكاة فيها على المالك لها ، وانما تجب على من استأجرها واستغلها ، فعليه أن يؤدى زكاة زرعها وثمارها مع أجرتها (المالكية والشافعية والثورى وابن المبارك وأبو ثور) وأرض مصر خراجية فلا يجب فيها زكاة الزرع والثمار لأنه لا يجمع بين العشر والخراج فى أرض واحدة (الحنفية)

متى تجب الزكاة ؟

تجب الزكاة متى حال الحول القمرى على نصاب كامل مملوك ملكا تاما على التفصيل المار . والعبرة بملكية النصاب فى طرفى الحول سواء

أكان فى أثنائه كاملا أم ناقصاً — والمال المستفاد فى أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه كله الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال المضموم اليه

والذى ينبغى بيانه ههنا أن زكاة الزروع والثمار لايشترط فى وجوبها حولان الحول ، لأن لها مواسم فى كل عام ، واشتراط حولان الحول عليها يؤدى الى اتلافها أوعدم وجوب الزكاة فيها ولا قائل بهذا (الحنفية)

والنصاب هو المقدار الذى نصبه الشرع فى كل نوع من الاموال لمعرفة وجوب الزكاة

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، ولا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها اذا لم تكن معدة للتجارة ، وكذلك لاتجب فى آلات الصناعة مطلقا سواء بقى أثرها فى المصنوع كالصباغة أولا ، ولا تجب فى كتب العلم اذا لم تكن معدة للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا (الأئمة عـدا الحنفية) . (كتاب الفقه على المذاهب الاربعة)

الانواع التى تجب فيها الزكاة

اتفق علماء الاسلام على أن الزكاة تجب فى نوعين من المعدن هما الذهب والفضة اللذان ليسا بحلى ، وثلاثة أنواع من الحيوان : الابل

والبقر والغنم ، ونوعين من الحبوب القمح والشعير ، ونوعين من الثمر التمر والزبيب

فأما الذهب والفضة المتخذان للحلى المباح فلا زكاة فيهما (مالك والليث والشافعى وأحمد) وذلك لشبههما فى هذه الحالة بالامتعة التى يقصد منها الانتفاع بها أوّلا ، ولما روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « ليس فى الحلى زكاة » (١)

وأما الابل والبقر والغنم فلا تجب فيها الزكاة إلا اذا كانت سائمة وبلغت نصابا وحال عليها الحول على الوجه المار (الحنفية والمالكية والحنابلة)

والسائمة هى التى يقصد صاحبها إرسالها لترعى الكلأ الذى فى الصحارى أكثر الحول على وجه يقصد به تربيتها للنسل أو إدرار الألبان أو السمن لتقوية أبدانها ، فلو قصد من إسامتها أن يذبحها أو يستخدمها للحمل عليها أو لركوبها أو للحرث عليها أو الدراس بها أو الاستقاء كذلك فلا تجب فيها الزكاة . أما اذا أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة وسيأتى بيانها إن شاء الله . وعلى ذلك اذا علفها نصف الحول فأكثر فلا تجب فيها الزكاة كما لاتجب فيها الزكاة اذا سامت بدون أن يقصد مالكها الاسامة (الحنفية) لقوله عليه السلام « فى سائمة الغنم الزكاة »

أما زكاة الزروع والثمار فهى واجبة فى كل ماتنبت الارض من نبات صالح (الحنفية على ماسيأتى) لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم

---

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

حصاده ﴾ ولان المقصود بالزكاة سد الحاجة والحاجة لاتسد غالبا إلا بما هو قوت

وأما عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لما رواه سمرة بن جندب أنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع

ولكل نوع من تلك الانواع نصاب خاص به نبينه على الوجه الآتى إن شاء الله فى المباحث الآتية فنقول :

المبحث الاول

زكاة الفضة والذهب

اتفق العلماء على أن المقدار الذى تجب فيـه الزكاة من الفضة خمسمائة وثلاثون قرشا إلا ثلثاً ، وأكثر العلماء على أن نصاب الذهب أحـد عشر جنيها مصريا وسبعة وثمانون قرشا ونصف القرش (يراعى سعر العملة)

واتفق العلماء على أن المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر من الذهب والفضة متى كمل النصاب المملوك ملكا تاما فى طرفى الحول وحال عليه الحول . ولم يثبت شىء عن رسول الله ﷺ فى نصاب الذهب كما ثبت فى الفضة ، ولكن قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب فى عشرين دينارا كما تجب فى مائتى درهم (الائمة الاربعة وجماعة فقهاء الامصار)

وما زاد على النصاب فالزكاة تجب فيه بحسابه ، أى ربع عشر

الزائد لحـــديث « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »
ومفهومه أن فيما زاد على ذلك تجب فيه الزكاة قل الزائد أو كثر

واذا اجتمع مقـدار من الذهب أقل من النصاب ومقدار من الفضة أقل من النصاب فلا يضم الذهب الى الفضة ولا الفضة الى الذهب (الشافعى وداود وأبو ثور) لأنهما جنسان مختلفان ، ولذلك اختلف النصاب فيهما ، والمعتبر فى كل منهما عينه لاقيمته ، ولعل من رام ضم أحدهما الى الآخر فقـد أوجب مالم يوجبه الشرع ، لانه شرع نصابا لايتفق معه نصاب ذهب ولا نصاب فضة ، وبذلك يكون المذهب الذى رجحناه ههنا هو الاقوى دليلا

واذا كان لشريكين مال فلايجب على أحدهما زكاة حتى يكمل لكل منهمامالك نصاب بشروطه (مالك والشافعى) ، لان مفهوم اشتراط النصاب هو الرفق ، فوجب أن يكون من شرط النصاب كونه مملوكا لواحد ، وهذا هو الظاهر — ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أوغير مضروبين

المبحث الثانى — زكاة الدين

تجب زكاة الدين على الدائن اذا كان ثابتا على المدين ولوكان مفلسا ، ولـكن لايجب عليـه أن يخرج الزكاة عن ذلك الدين إلا بعـد قبضه فعند ذلك يخرج زكاة ماقبضه من الدين إذا بلغ نصابا فاذا لم يكن الدين ثابتا على المدين فلا تجب على الدائن زكاة عن ذلك الدين (الحنابلة) وفى الاوراق المالية زكاة النقدين وان كانت تجارية فـكعروض التجارة

المبحث الثالث

زكاة الحيوانات السائمة

أجمع العلماء على أن أقل نصاب الابل السائمة خمس ذكورا أو اناثا أو مختلفة ويتدرج الى ١٢٠ ، لثبوت ذلك فى كتاب الصدقة الذى أمر به رسول الله ﷺ وعمل به بعده أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ، فاذا زادت عن ذلك عادت الفريضة من أولها أى فى كل خمس ويتدرج الى ١٢٠ وهكذا (الحنفية) لحديث أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كتب كتاب الصدقة وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة . ولا تجب الزكاة فى صغار الابل ويجوز اخراج القيم فى الزكاة (الحنفية) كما استقر رأى جمهور العلماء على أن أقل نصاب البقر السائمة ثلاثون ، ويراعى أن البقر والجاموس فصيلة واحدة

وعلى أن أقل نصاب الغنم السائمة أربعون ثم تزاد الزكاة كلما زاد النصاب . والضأن والمعز فصيلة واحدة

المبحث الرابع

زكاة الزروع والثمار

إخراج زكاة الزرع والثمر فرض لقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وهذا مجمل يفصله قوله عليه الصلاة والسلام « ماسقت

السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (ساقية ونحوها) ففيه نصف العشر » . وتجب هـــذه الزكاة فى مال الصبى والمجنون كغيرهما من العقلاء البالغين (وقد مر بيان ذلك) بشرط أن يكون الخارج من الارض مما يقصد بزرعه استغلال الأرض ونماؤها ، فلو كان الزرع مما تضعف به الارض أو تفسد فلا زكاة فى الخارج منها كالحطب والحشيش والغاب والسعف ، أما اذا باع هـــذه المزروعات وأفاد منها ففيها زكاة التجارة

والنبات الصالح الذى فيه الزكاة كالحنطة والشعير والأرز والدخن والبقول والقثاء والبطيخ والشمام والرياحين والورد وقصب السكر وكل ماتنبت الارض سواء كان مقتاتا أو مدخرا أو لا قليلا أو كثيرا حال عليه الحول أو لم يحل عليه الحول ، وقدر الامام مالك نصاب زكاة الحبوب المقتاته المدخرة بخمسين كيلة بالكيل المصرى .

ولا تجب فى البذور التى لاتصلح إلا للزراعة كبذور البطيخ والحناء والباذنجان ، ولا فيما يتبع الارض كالنخيل والاشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا فى حطب القطن ونحوه . وتخرج الزكاة قبل حساب نفقات الزراعة . واذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى . وبعد إدراكه تكون على البائع

ووقت وجوب زكاة الخضر والفواكه عند ظهور الثمرة والأمن عليها من التلف ، ولكن لايخرج زكاتها إلا عند قطعها . ووقت زكاة الحبوب بعد كيلها وتنقيتها

وتسقط زكاة ما يأكله اضطرارا (الحنفية) بالنسبة لما عدا كون الأرض عشرية لأنه لا يجمع بين عشر وخراج عندهم

زكاة عروض التجارة

العروض جمع عَرْض ، وهو ماليس بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) ويجب فيها ربع العشر بالشروط الآتية :

١ — أن تبلغ قيمتها نصاباً بأحد النقدين ، وتعتبر القيمة فى البلد الذى يكون فيه المال فان كان بمفازة تعتبر قيمة أقرب البلدان اليها وتضم بعض العروض الى بعض فى التقويم وان اختلفت أجناسها كالعطارة والبقالة ونحو ذلك

٢ — أن يحول على ذلك النصاب الحول ، والعبرة بأول الحول وآخره دون وسطه كما مر ، فلو نقص النصاب أول الحول أو آخره فلا تجب الزكاة ، وان زادت القيمة عن النصاب آخر الحول تجب الزكاة فى هذه الزيادة منضمة الى أصلها

٣ — أن ينوى التجارة ويتجر فعلا ، فان اشترى جملا ليستخدمه فى عمله ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون عرض تجارة تجب فيه زكاة إلا اذا شرع فى بيعه أو تأجيره فعلا . وكذلك لو وهب له مال غير النقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فلا تصح هذه النية الا اذا تصرف بالفعل

٤ — أن تكون العين التى هى من عروض التجارة صالحة لغرض

التجارة ، فلو اشترى أرضا عشرية وزرعها أو بذراً وزرعه وجب إخراج عشر الزرع الخارج من الارض دون الزكاة ، فان لم يزرع الارض العشرية وجبت الزكاة فى قيمتها . واذا اشترى بقرا للتجارة وقبل أن يحول عليها الحول نوى إسامتها للدر أو النسل وأعرض عن نية التجارة لاتجب فيها زكاة عروض التجارة بل تجب زكاة الحيوان على الوجـــه المار بشروطه السابقة ، ويبتدىء حولها من وقت إسامتها

واذا اتجر فى الذهب والفضة وجبت فيهما زكاة النقدين على الوجه المار بدون نية التجارة ، واذا اختزن عروض تجارة أحوالا كثيرة ثم باعها فعليه زكاة كل الاحوال السابقة على البيع . وتكون زكاة عروض التجارة فى قيمتها لافى عينها . ويضم المال المستفاد فى أثناء الحول الى النصاب الذى حال عليه الحول ، وتجب زكاة الجميع بعد أن تقـوّم قيمة الجميع بأحد النقدين ، سواء استفاد ذلك المال من التجارة أومن غيرها كهبة وإرث مثلا [١] (الحنفية)

المعادن والركاز

المعدن هو الركاز ، وهوكل مال موجود فى باطن الارض بأصل الخلقة أو دفنه الناس فى الارض . ولا يشترط فى ذلك مايشترط فى الزكاة

---

(١) من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة)

والمعادن نوعان : (١) ماينصهر بالنار كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحـــديد ، والواجب فى ذلك أن يخرج منه خمسه ، ويصرف فى مصارف الغنائم التى تؤخذ فى الحرب وهى الواردة فى قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين . الآية ﴾ . والاربعة الأخماس لمن وجدها فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وانما يجب فيه الخمس إن كانت فيه علامة من علامات الجاهلية ، واما إذا وجدت عليه علامة من علامات أهل الاسلام فهو بمنزلة اللقطة ، وان كان فى أرض مملوكة فالأخماس الأربعة لمالك الأرض

(٢) مالا ينصهر بالنار كالاحجار الكريمة والنورة وزيت البترول ، وهذا النوع لاشيء فيه البتة . والزيبق يتمدد بالحرارة وينكمش بالبرودة فمثله كمثل الحديد والنحاس يجب فيه الخمس ، ولا زكاة فى اللؤلؤ والمرجان والعنبر وكل مايستخرج من البحر إلااذا أعد للتجارة فزكاته زكاة عروض التجارة (الحنفية) وان الحكومة المصرية قد وضعت قوانين خاصة بالكنوز وكل مايوجد من الآثار فى باطن الارض ، وجعلت لمن يجدها طبقا للتعليمات نصيبا معينا والباقى يكون ملكا لها ، وكذلك شرطت شروطا لمن شاء أن يفتح منجما أو يستخرج معدنا

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة الى الأنواع الوارد ذكرها فى قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله)

الفقير هو من يملك من المال أقل مما يكفيه طول أيام السنة ولو كان يملك نصابا ، وهذا يعطى من الزكاة وتجب عليه زكاة ذلك النصاب . ومن كان له مرتب أو كسب من مهنة بقدر ما يكفيه فلا تصرف له الزكاة ، فان كان ذلك لا يكفيه أخذ من الزكاة بقدر كفايته

والمسكين هو من لا يملك شيئا فهو أدنى حالا من الفقير . وتصرف الزكاة للفقير والمسكين المسلمين من غير بنى هاشم اذا كانوا يأخذون من بيت المال ما يكفيهم وإلا أخذوا من الزكاة . وتحل صدقة التطوع لغير المسلم ولبنى هاشم مطلقا

والمؤلفة قلوبهم هم قوم حديثو عهد بالاسلام فيعطون من الزكاة ليتمكنوا من الاسلام ويألفوه . واذا دعت حاجة الاسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة . وبهذا الاعتبار صح صرف الزكاة لغير المسلمين .

وروى عن عمر أنه استغنى عن هـذا المصرف وقال « ذلك والاسلام قل »

والعامل على الزكاة مثل الساعى أو الكاتب فيعطى منها نظير عمله ولو كان غنيا

وفى الرقاب . وهذا المصرف ليس له بقاء الآن لزوال الرق من العالم طبقا لدعوة الاسلام من قبل

والغارم هو المدين الذى لا يملك وفاء دينه فيوفى دينه من الزكاة

ولو بعد موته بشرط ألا يكون هاشميا ولا غير مسلم وألا يكون دينه لفساد كشرب الخمر والقمار إلا اذا تاب ، وأن يكون الدين للعباد

وفى سبيل الله . أى يعطى المجاهد من الزكاة غير الهاشمى ولو غنيا ويجوز صرفها للجاسوس غير المسلم

وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمال لبعده عن وطنه (إلا العاصى بسفره كقطع الطريق) ولو كان غنيا ببلده ان لم يجد من يقرضه . وتجب النية عند الزكاة فان تركها لاتصح الزكاة . ويكره التظاهر بالزكاة لأن فيه جرحا للفقير .

ويجوز دفع الزكاة لواحد من أى صنف من هؤلاء إلا العامل فلا يعطى زيادة عن أجرة عمله (المالكية)

وقد وضعنا مشروعا لقانون الزكاة ومذكرته الايضاحية . ورفعناه للجهات المختصة فى يونيه سنة ١٩٤٨ . وهو مكون ١٤ مادة

الباب الخامس

صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر وتركها الى الحرام أقرب وقد أمر رسول الله بصدقة الفطر فى السنة التى فرض فيها صوم رمضان الذى كان بعد الهجرة بعام ونصف عام قبل الزكاة وروى عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ خطب قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال

« أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » ووجوبها موسع فى العمر

وقد روى العلامة المقدسى بأنهم كانوا يعجلون صدقة الفطر فى زمنه وذلك باذنه وعلمه فدل ذلك على جواز التقديم على يوم الفطر ويجوز أيضا تأخيرها عنه لان وجوبها موسع فى أى وقت يشاء وهى واجبة على المسلم الذى يملك نصابا فاضلا عن حاجته وحاجة عياله الأصلية وان لم يكن ناويا ولا باقيا بعد يوم الفطر ، فمن ملك نصابا بعد أن وجبت عليه ثم هلك النصاب قبل أداء صدقة الفطر فلا تسقط عنه . ولا كذلك الزكاة . وكذلك تجب فى مال الصبى والمجنون . واذا لم يخرجها وليهما أثم ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة لأن المقصد مراعاة جانب الفقراء والمساكين فى يوم العيد ، ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى لحديث « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم »

ويجب اخراجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وخادمه وولده الكبير غير العاقل وكل من يجب عليه نفقته . ولا يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته فان تبرع بها أجزأتها ولو بدون إذنها

وتخرج من القمح والشعير والتمر والزبيب ومن القوت الغالب فى البلد أو قيمة ذلك فتجب من القمح قدح وسدس . ويجب من الاصناف الثلاثة الباقية قدحان وثلث قدح بالكيل المصرى

ويجوز أن يخرج قيمة الصدقة الواجبة من النقود بل هذا هو الأفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز إعطاء صدقات جماعة لفقير واحد وبالعكس ، ومصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة الوارد فى الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ (الحنفية)

الباب السادس — الحج

هو فى اللغة القصد الى معظم . وفى الشريعة هو طواف بالكعبة ووقوف بعرفة فى وقت معين بطريقة خاصة

وقد فرض الحج فى السنة التاسعة من الهجرة النبوية . وإنما أخره عليه الصلاة والسلام للسنة العاشرة مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ وهو فرض فى العمر مرة على كل ذكر وأنثى بشروط معلومة

وأدلة وجوبه من القرآن قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ ومن الحديث قوله عليه السلام « وحج البيت من استطاع اليه سبيلا » والاجماع على فرضيته

وانما كان فرضه مرة واحدة فى العمر لقوله عليه السلام « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل أفى كل عام يارسول الله ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها الرجل ثلاثا ، فقال عليه السلام « لو قلت نعم لوجب ، ولو وجب لتركتم ، ولو تركتم لهلكتم ذرونى ماتركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » (بالمعنى)

ووقت وجوبه العمر . وهو فرض على التراخى ، فلو أخره عن

عام قدر فيه على الحج الى عام آخر فلا إثم عليه بشرطين : (الاول) أن يعزم على الحج مستقبلا وإلا أثم . (الثانى) عدم خوف فواته لعجز عن الوصول الى أماكن الحج بحرب ونحوه أو لكبر سن وضعف أو لضياع ماله . فان خاف فواته لشيء من ذلك فرض فورا وأثم بالتأخير (الشافعية) ودليل الوجوب على التراخى أن الحج فرض قبل حج النبى ﷺ لانه لم يحج إلا فى العام العاشر من الهجرة فلو كان على الفور ما أخره ولو أخره لعذر لبينه ، فاشبه ذلك أول وقت الصلاة

وفى باب الحج فصول :

الفصل الاول

حكمة فرض الحج

الاسلام دين مدنى اجتماعى اذ يدعو الى التعارف والتآلف والمودة بين الناس والمحبة اذ يقول الله فى كتابه ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ وقال ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى ﴾ ذلك ونحوه لتتم الألفة والاتحاد بين المسلمين . وقد جاءت العبادات ممهدة لحصول ذلك ألا ترى أن صلاة الجماعة شرعت فى المكتوبات الخمسة لتجمع بين أهل الحى الواحد كل يوم وكل صلاة ليكونوا كأسرة واحدة ثم كانت الجماعة فى صلاة الجمعة ليجتمع بمكان واحد أكثر من حى واحد ، وكانت الجماعة كذلك فى كل عام مرتين فى صلاة العيدين ،

وكل ذلك لايعدو أهل البلد الواحد. ثم فرض الحج ليجتمع جميع المسلمين القادرين عليه فى صعيد واحد فى يوم واحد من كل قطر ومن كل فج إشارة الى أن جميع المسلمين إخوة مهما تناءت الاقطار وبعدت الديار، ثم أكمل عليهم ذلك التعارف الاسلامى بالنهى عما ينافيه والبعد عن كل ما يدعو الى الجفاء والنفور مثل المجادلة ونحوها فى قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ وذلك للحصول على الوحدة الاسلامية وتوحيد الرابطة التى بين الاخوة ليكون لهم من وراء ذلك قوة لاتعدلها قوة. ولذلك يقول الله تعالى ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾

الفصل الثانى

أركان الحج

للحج ركنان (أولهما) الوقوف بعرفة فى وقته (ثانيهما) أربعة اشواط من طواف الزيارة بشروطهما والاشواط الباقية واجب وكذلك السعى بين الصفا والمروة واجب (الحنفية)

الفصل الثالث

شروط الحج

شروط الحج نوعان: (النوع الاول) شروط الصحة، (والنوع الثانى) شروط الوجوب

النوع الاول : شروط صحة الحج

لاخلاف بين العلماء على أن الاسلام شرط لصحة الحج فلا يصح من غير مسلم . ومن شروط صحته أيضا العقل فلا يصح من مجنون ولامن صبى لايعقل (أبو حنيفة) لأن العبادة لاتصح من غير عاقل . ويصح الحج من الصبى الذى تصح منه الصلاة : من سبع سنين الى عشر . ولم يعرف فى ذلك خلاف بين الأئمة ثم لايجزئه عن الفريضة بعد البلوغ لحديث « أيما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام »

ويشترط لصحة الحج الوقت المخصوص وهو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف بعرفة . فوقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . ووقت طواف الزيارة من فجر يوم النحر الى آخر العمر ، فيصح الطواف فى أى وقت بعد الوقوف بعرفة فى زمنه . فلو لم يقف بعرفة فى وقته قبل الطواف بطل طوافه ووقت الحج كله شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة فلو طاف أوسعى قبل ذلك لايصح ؛ ويستثنى من ذلك الاحرام ، فيصح قبل أشهر الحج مع الكراهة (الحنفية) ومن شروط الصحة المكان (أرض عرفة الوقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة) وحينئذ فمن شروط الصحة الاحرام والوقت والمكان (الحنفية) . واحرام الصبى المميز لايصح ، وانما يحرم عنه وليه ويطوف به ويسعى به (الحنفية)

النوع الثانى : شروط وجوب الحج

يشترط لوجوب الحج :

(١) الاسلام لأن غير المسلم غير مخاطب بفروع الشريعة (الحنفية)

(٢) الاستطاعة وانما تكون بالبدن والمال مع الأمن . وذلك بالقدرة على الزاد والراحلة (مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وابن عباس وعمر بن الخطاب) لما روى أن النبى ﷺ سئل ما الاستطاعة ؟ فقال « الزاد والراحلة » وهذا تفسير لمجمل القرآن فلا ينبغى العدول عنه . ويشترط فى الزاد والراحلة زيادتهما عن حاجاته الأصلية وعن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة حياته ، ويشترط فى الراحلة أن تكون خاصة به دون شريك له فيها ، وأن تكون صالحة لمثله عادة وعرفا ، وذلك يختلف باختلاف الناس فمن لم يجد الزاد والراحلة طبقا لهذه الشروط فلا يجب عليه الحج . والراحلة شرط لمن بعد عن مكة بثلاثة أيام فأكثر

(٣) العلم بكون الحج فرضا ، فمن كان فى بلد غير اسلامى ولم يخبره بوجوبه رجلان أو رجل وامرأتان فلا يجب عليه الحج

(٤) سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة والمحبوس والخائف من السلطان الجائر . أما الكفيف فان

قدر على الزاد والراحلة ووجد قائداً يهديه الى الطريق فانه يجب عليه الحج ، فان لم يجد قائداً فلا يجب عليه

(٥) أمن الطريق بأن تغلب فيه السلامة براً وبحراً وجواً

(٦) ويشترط فى وجوبه على المرأة أن لاتكون معتدة من طلاق أوموت ، مع وجود محرم لها ومطاوعته ، لحديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا مع ذى محرم » وذلك الحديث مما يفسر الاستطاعة فى قوله تعالى ﴿ من استطاع اليه سبيلا ﴾ والمحرم هو من لايحل له زواجها لنسب أومصاهرة أو رضاعة مع كونه أمينا عاقلا بالغا (أبو حنيفة وأحمد)

ولا يلزم غير القادر بنفسه بانابة غيره عنه فى الحج (أبو حنيفة ومالك) لأن القياس يقتضى أن لاينوب أحد عن أحد فى العبادات . ونرى ذلك الرأى أقوى حجة وأفقه . لأن ماورد من الأحاديث الدالة على خلافه يحتمل الخصوصية ويحتمل التطوع ، ولا ينبغى وقوع فعل الغير عن الفرض فى العبادات إلا بنص قطعى الثبوت والدلالة ﴿ وأن ليس للانسان إلا ماسعى ﴾

هل العمرة واجبة ؟

العمرة تطوع وليست بواجبة (أبو حنيفة وابو ثور وداود) لأن الاحاديث المشهورة الواردة فى بيان فروض الاسلام لم تذكر فيها العمرة وانما ذكر حج البيت مفردا وكذلك حديث الحجاج

ابن ارطاة عن محمد بن المنذر عن جابر عن عبدالله قال سأل رجل النبى عن العمرة أواجبة هى ؟ قال لا ولان تعتمر خير . والاتمام فى قوله تعالى ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ لايقتضى الوجوب بل يخص الفرائض باتمامها

ويجوز الاحرام بالعمرة فى جميع أيام السنة بلا كراهية فى بعضها (الائمة عدا أبى حنيفة) ويجوز تكرارها فى عام واحد بلا كراهية (الشافعى وأبو حنيفة) وقد كانت فى الجاهلية فى غير أيام الحج وذلك مغزى حديث (دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) والاتمام فى آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ لايقتضى الوجوب بل يخص السنن والفرائض باتمامها

ويصح الاحرام بالعمرة فى جميع أيام السنة بدون كراهية فى بعضها (الأئمة غير أبى حنيفة) لأنها كانت فى الجاهلية فى غير أيام الحج ، وذلك معنى حديث دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة . ويصح تكرار العمرة فى السنة الواحدة بدون كراهية (الشافعى وأبو حنيفة)

الفصل الرابع

ميقات الاحرام

يشترط للاحرام ميقات مكان وميقات زمان . واتفق العلماء على أن لكل اقليم ميقاتا مكانيا

فميقات أهل المدينة (ذو الحليفة) وميقات أهل مصر والمغرب

والشام الجحفة وأهل نجـد قرن وأهـل اليمن يلملم لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره ، وميقات أهل العراق (ذات عرق) لأن الرسول هو الذى أقت لهم ذلك . فمن مر بها أوحاذاها براً أو بحراً أوجواً قاصدا النسك فعليه الاحرام منها ومن أخطأها ولم يحرم إلا بعد أن جاوزها فعليه دم وان رجع الى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم (الشافعى) . والاحرام من المواقيت أفضل لمن كان منزله خارجها (مالك وأحمد) . ومن كان منزله بداخلها فميقاته من منزله

وأما ميقات الزمان للاحرام فهو شوال وذو القعدة وذو الحجة (مالك) لقوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فوجب أن يطاق على جميع أيام شهر ذى الحجة انطلاقه على جميع أيام شـــوال وذى القعدة ، ولا يصح احرامه بالحج قبلها (الائمة غير مالك)

الفصل الخامس

ما يفعله المحرم وما يتركه

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجـــلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحـــرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجـد نعلين فيلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » .

وهذا خاص بالرجال ولا بأس للمرأة أن تلبس القميص والدرع والسراويل والخفاف والخمر ، ومن لم يجد غير السراويل فلبسها لاشيء عليه اذا لم يجد إزارا (الشافعى وأحمد وغيرهما) لما روى عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين » وله أن يلبس الخفين بدون أن يقطعهما (أحمد) . وإن لبس الثوب المعصفر فلا شيء عليه لانه ليس بطيب (مالك)

وأجمعوا على أن إحرام المرأة فى وجهها فلا تستره ، ولها أن تغطى رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال اليها ، لما روى عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون ، فاذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، واذا تجاوز الركب رفعناه ، ولم ترو تغطية الوجوه للنساء إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر الصديق . وللرجل أن يغطى وجهه الى الحاجبين وهو محرم (الشافعى وأحمد وغيرهما)

واتفق العلماء على أنه يحرم على المحرم بحج أو بعمرة أن يتطيب بأى نوع من أنواع الطيب ، ويجوز التطيب عند الشروع فى الاحرام بما لا تبقى عينه وان بقيت رائحته بعد الاحرام ، لما روى عن عائشة أنها قالت : كنت أطيب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . ثم روى عنها وقد بلغها إنكار

ابن عمر تطيب المحرم قبل إحرامه : يرحم الله أبا عبد الرحمن طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أصبح محرما . قالوا : واذا طاف على نسائه اغتسل فيبقى أثر ريح الطيب لاجرمه نفسه . ويحرم على المحرم الجماع ودواعيه لقوله تعالى ﴿فلا رفث﴾ الآية . وكذلك لايحلق شعره ولايقتل قملا . كما اتفق العلماء على جواز غسل الرأس بصابون وأشنان عند (الحنفية وجمهور العلماء) وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول : مايزيده الماء إلا شعثا . رواه مالك فى الموطأ

وكذلك يحرم على المحرم صيد البر مادام محرما وقتله أيضا ، ولا يجوز له أكل ماصاده ، وان صاده غير محرم فله أن يأكل منه (أبو حنيفة وعمر بن الخطاب) وان اضطر لأكل الصيد لمخمصة يأكله وعليه الجزاء (أبو يوسف من أصحاب أبى حنيفة) ويحل له صيد البحر وطعامه ولا بأس بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره (أبو حنيفة والثورى)

ويحرم الجدال والمخاصمة وفاحش القول واستعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه وتقليم الأظافر ، ويكره له استصحاب الطيب وشمه . ويحرم حلق شعره ولو كانت شعرة فى عينه إلا اذا ناله منها ضرر فلا شيء فى إزالتها ، واذا مسه الأذى من شعر رأسه لحلقه ففيه فدية (المذاهب عدا مالك) ويباح للمحرم الاستحمام بلا إزالة وسخ والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه وشد كيس النقود أو السلاح فى وسطه والاكتحال وقلع ضرسه وحك رأسه وبدنه برفق

طريقة الحج المفرد

من يريد الحج اذا مر بميقاته فى وقته أوحاذاه اغتسل للنظافة ولو كانت حائضا ويكفى الوضوء (والتيمم عند العجز عن الماء غير مشروع ، ويحمل مافى مناسك العمادى من جواز التيمم عند العجز على الماء على حالة ارادته صلاة الاحرام) ثم يلبس إزارا من السرة للركبة ورداء يغطى ظهره وكتفيه وصدره ، فان زرره أوعقده أساء ولا يلزمه شيء ويكون الرداء والازار جديدين أو غسيلين أبيضين ككفن الكفاية ثم يدهن بدنه بطيب ان وجده ويصلى استحبابا ركعتين ويكفى صلاة الفرض ثم يقول « اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى » ثم يلبى عقب هذه الصلاة ناويا بهذه التلبية الحج . واتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » وهى رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وهذه هى المعروفة فى اصطلاح المحدثين بالسلسلة الذهبية . ورفع التلبية بالصوت بلاجهد كما يفعل العوام مستحب عند الجمهور ، ويكثر منها متى علا شرفا أو هبط واديا أو لقى ركبا أو أسحر

واذا دخل مكة أمن على أمتعته ويدخل المسجد الحرام من باب السلام نهارا ملبيا ويسن الغسل لدخولها للنظافة ولوحائضا ، فاذا شاهد البيت الحرام كبر وهلل ثلاثا (طواف القدوم) ثم يبتدىء بطواف القدوم اذا كان قبل النحر وإلا أجزأه طواف الفرض عن طواف تحية البيت مالم يخف فوت صلاة مفروضة أوسنة الجماعة

ونحوها ، وطريقته: يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلى الركن اليمانى بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه وينوى الطواف ثم يمشى مارا الى يمينه حتى يحاذى الحجر فيقف بحياله ويستقبله مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة ويستلمه بكفيه ويقبله بلاصوت وبلا ايذاء فان لم يقدر يضع كفيه أو احداهما أو يمسه بعصا ثم يقبل ذلك وإلا أشار بباطن كفيه . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال « اللهم انى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله قبلك ماقبلتك »

ولا شك أن هذا الحجر الاسود عينه قد قبله رسول الله ووضع يديه عليه وكذلك خلفاؤه وأصحابه فيكون لنا من فعل مافعله الرسول أحسن الذكريات وأفضل القربات . ومشاهدة ماشاهده الرسول تبعث فى النفس أشرف عبرة وخير تذكرة .

ويسن طواف القدوم للقادم على مكة ، ويسن أن يضع رداءه تحت إبطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه الأيسر ويكون طوافه وراء الحطيم وجوبا سبعة أشواط ، ويجوز فى الطواف الأكل والافتاء وقراءة القرآن ، ويمشى مسرعا مع تقارب الخطا وهز الكتفين كما هى السنة فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط ان أمكنه بلا ضرر ، وكل شوط من الحجر للحجر ، وكلما مر بالحجر الأسود فعل مافعله أولا ، ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلى شفعا . ثم يلتزم الملتزم ويشرب من ماء زمزم

السعى بين الصفا والمروة

اذا رام السعى استلم الحجر الأسود وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ، ثم يصعد على أول درجة منه اذ يرى البيت ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى ﷺ ويرفع يديه ويدعو بما يشاء . ثم يمشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين حتى يبلغ المروة فيقف على الدرجة الأولى ويفعل مافعله على الصفا ، وهكذا سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمـــروة ، ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت متطوعا ماشيا على مهل

ثم يخطب الامام فى سابع ذى الحجة بعد صلاة الظهر يعلم فيهـا المناسك . وفى يوم التروية ثامن ذى الحجة يصلى الفجر ويخرج الى منى ويمكث بها الى فجر عرفة . وبعد طلوع الشمس ينزل بعرفات فى أى موضع يشاء إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف بها . وبعد الزوال قبل صلاة الظهر يخطب الامام فى المسجد خطبتين كالجمعة يعلم فيهـا المناسك . وبعدهما يصلى الظهر والعصر بأذان واقامتين وقراءة سرية ، ولا يصلى بينهما شيئا ، وهذا هو جمع التقديم ، وشرط صحته الصلاة خلف الملك أو نائبه ، وإلا صلوا كل صـلاة فى وقتها ، والاحرام بالحج وتقديم الظهر على العصر .

الوقوف بعرفة والمزدلفة

ثم يذهب من مسجد نمرة الى مكان الوقوف بعرفة ويقف الامام

على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة ، ولا يشترط الوقوف ولا النية فيه ، ويدعو الامام جهرا بدون افراط فى الجهر ، ويعلم المناسك ، ويقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين خاشعين ، فاذا غربت الشمس أتى الحاج مزدلفة ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى ويقف بالمزدلفة حيث يشاء إلا وادى محسر وينزل عند جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء فى أول وقت العشاء (جمع تأخير) بأذان وإقامة واحدة . ولو صلى أحدهما بعرفة أو فى الطريق أعاده لحديث « الصلاة أمامك » ويصلى الفجر ثم يقف بمزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكبر ويهلل ويلبى ويصلى على النبى ﷺ ويدعو

رمى الجمرات

واذا أسفر النهار جاء الى منى مهللا مصليا ، فاذا بلغ بطن محسر رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وهى سبع رميات بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ، وجاز الرمى بكل ماكان من جنس الارض وكل مايجوز التيمم به ويكره أخذها من عند الجمرة . ثم بعد الرمى يذبح إن شاء ثم يقصر شعره أو يحلقه فهو أفضل ويحل له كل شىء إلا النساء

طواف الزيارة ورمى باقى الجمرات

ثم يطوف للزيارة يوما من أيام النحر الثلاثة سبعة أشواط

والركن أربعة منها بلا إسراع ، وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر ويمتد وقته مدى الحياة ، ويحل له النساء ، ثم يصلى ركعتى الطواف ، ويأتى الى منى فيبيت بها للرمى ، وبعد زوال ثانى أيام النحر يرمى الجمار الثلاث ، يبدأ بما يلى مسجد الخيف ، ثم بما يليه ، ثم بالعقبة ، كل منها سبع رميات ، ثم يرمى فى اليوم الثالث من أيام النحر ثم فى اليوم الرابع كذلك إن مكث

طواف الوداع

واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ، ثم اذا اراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط بلا إسراع ، وهو واجب على غير أهل مكة لأنه مندوب لمن فى مكة فقط ولا بد من نية الطواف ، ثم يشرب من زمزم ويضع وجهه على الملتزم ويتشبث بالاستار ويدعو الله ثم يخرج من المسجد ويعود الى أهله مسروراً مشكوراً مغفوراً له ذنوبه كيوم ولادته إلا ما تعلق به حق العباد (الحنفية)

القران والتمتع

القران هو الاحرام بحج وعمرة معا ، والتمتع هو أن يطوف للعمرة أولا أربعة أشواط على الأقل فى أشهر الحج ويتم فعلها ثم يحرم بالحج فى سفر واحد ولو حكما فى يوم التروية

واختار العمادى فى منسكه تفضيل التمتع لفضله على الافراد مع

كونه أسهل من القران لما على القارن من المشقة فى أداء النسكين وما يلزمه بالجناية فيهما من دمين قائلا وهو أحرى لأمثالنا لامكان المحافظة على صيانة إحــرام الحج من الرفث ونحوه ، لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام وقلما يمكن الاحتراز فيها من المحظورات خصوصا الجدال مع الخدم ونحوهم ، أما المتمتع فانما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز فى هذين اليومين فيسلم حجه إن شاء الله . قال الشهاب المنينى فى مناسكه معلقا على ذلك : القران فى ذاته أفضل من التمتع ، لكن قد يقترن به مايجعله مرجوحافالأولى التمتع ليكون حجه مبرورأوهووظيفة العمر (الحنفية)

الهــدى

هو مايهدى من الانعام للحرم . والبدن الابل والبقر ، والهدى شامل لهما وللغنم . ويكفى من الابل ما أكمل خمس سنوات وطعن فى السادسة ، ومن البقر ما أتم سنتين وطعن فى الثالثة (الأئمة عــدا مالك) ويكفى من الضأن ماله ستة أشهر ومن المعز ما أتم سنة (الحنابلة) وهدى التمتع والقران واجب ولكن يسمى دم شكر (الحنفية) وأيام نحر الهدى ثلاثة الأيام الاولى من أيام عيد الأضحى (الحنفية والمالكية والحنابلة) للقارن والمتمتع بعد رمى جمرة العقبة ومن عداهما يذبح فى أى وقت يشاء . ومكان الذبح الحرم ويسن الذبح بمنى فى أيام النحر (الحنفية)

مايبطل الحج

يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ، فلو كان بعد الوقوف وقبل طواف الافاضة لايبطل الحج . ولا فرق بين أن يكون ذلك سهواً أوعمداً أو خطأ أو بالاكراه ، بشرط البلوغ والعقل . واذا فسد الحج وجب إتمامه فاسداً وعليه القضاء من قابل

زيارة قبر المصطفى

ينبغي للحاج اذا أزمع الرحيل الى وطنه أن يزور الروضة النبوية للعبرة والموعظة وإجلالا وتقديراً لمقام هذا النبي الحبيب الذى أنقذ العالم باذن الله من هاوية الجهل الى نور الاسلام ، ثم يتصدق بما يشاء على فقراء المدينة ثم يعود آسفاً قائلا « آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده »

والحمد لله أولا وآخراً

وقد أتممت (باب الحج) على المثال الذى وضع عليه بقية أبواب الكتاب

خاتمـــة

هذا كتاب (فقه الاسلام الميسّر من المذاهب الأربعة) قسم العبادات ، وهو كما ترى أيها القارىء الكريم مسند الى هذه المذاهب المستمد منها ، مع تحرى الدقة فى النقل ، واليسر فى التعبير أحيانا ، عملا بنصائح كبار علمائنا الاجلاء المخلصين لدين الله ، والعاملين على إعـــلاء شأنه

وقد بذلنا فيه مجهوداً شاقا مدة ليست باليسيرة كما يظهر ذلك للمطلع المتنقل بين رياض كتب الفقه وهى شتى

وإننا لنذكر ها هنا بالتقدير وعرفان الجميل حضرات كبار رجال الأزهر الشريف ورجال القضاء الشرعى على ما أبدوه نحونا من معانى التشجيع ، والدعوات الصالحة لنا بالتوفيق ، وكذا حضرات أعضاء اللجنة الذين ساهموا بعبقريتهم مع إخلاصهم لدينهم ، وما أظهروه من حرص على مبادىء الدين ونشر تعاليمه السمحة . ونذكر أسماء بعضهم هنا بحسب الحروف الأبجدية مع حفظ الالقاب :

١ الشيخ أحمد جبر إمام وخطيب ببنى سويف
٢ الاستاذ ابراهيم بلال كبير المهندسين الفنيين برى بنى سويف
٣ الدكتور حامد البدرى الغوابى مدير قسم رعاية الطفل بالجيزة
٤ الدكتور حسين شاهين منتصر كبير أطباء وزارة المعارف ببنى سويف
٥ الاستاذ عبد الخالق ثروت الغمراوى المحامى ببنى سويف

٦ الاستاذ عبد العظيم الغمرى وكيل بنك التسليف الزراعى ببنى سويف

٧ الاستاذ محمد صادق سعودى المهندس بمساحة بنى سويف

وهنالك من الاعضاء من كانوا يساهمون بآرائهم . منهم حضرات :

الاستاذ أحمد سرور عضو مجلس المديرية

الشيخ جاد على حماد من علماء التخصص بالمحاكم الشرعية

الاستاذ زكريا احمد الجندى مأمور الشهر العقارى ببنى سويف

الشيخ محمد مرعى إمام وخطيب ببنى سويف (وكان مستمعا)

تتمـــة الخاتمة

الآن وقد تبين لك أيها القارىء الكريم مبلغ ذلك الكتاب من الصلاحية واليسر . فالذى ينبغى أن نذكره هنا أن كلمة التلفيق قد أكسبها الاشتراك اللفظى صبغة جعلتها يفزع منها من لا يعرف سرها على حين أن معناها المراد منها عند السادة العلماء هو الجمع بين أكثر من مذهب واحد من المذاهب الاسلامية المعروفة من قولهم (لفق الثوب اذا ضم شقة الى أخرى ليخيطهما ـ اللغة . وأجدر به أن يسمى التوفيق بين المذاهب)

وقد بينا فى المقدمة جواز ذلك الجمع ، ونزيد ههنا نص ماشرطه العلماء لجواز التلفيق نقلا عن حاشية الصفتى على متن العشماوية صفحة ٩٥ (مذهب المالكية) بعد قول الامير رحمه الله ان شق على النساء مسح جميع الرأس فيجوز التقليد بلاضرب ولاتهديد ـ الى قوله ـ

وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف فى المذهب قولان والمعتمد الاول . واعلم أنهم ذكروا للتقليد (أى لمذهب الغير) شروطا :
(١) أن يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع
(٢) أن يعتقد رجحانية مذهب من قلده أو مساواته لمن انتقل عنه فان اعتقد أنه مرجوح امتنع (٣) ألا يلفق فى العبادة أما ان لفق كأن ترك المالكى الدلك مقلدا لمذهب الشافعى ولا يبسمل مقلدا لمذهب مالك فلا يجوز لأن الصلاة حينئذ يمنعها مالك لفقد الدلك ويمنعها الشافعى لفقد البسملة (٤) ألا يتتبع الرخص أى لا يتتبع ماخالف نصاً أوجلى القياس (الى قوله) وليس المراد بعدم تتبع الرخص أنه لا يتتبع الامور السهلة ويترك الصعب لأنه يغنى عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق رده سيدى محمد الصغير وقال : المعتمد أنه لايشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الرأس على مذهب الشافعى وفعل الصلاة على مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة (أى ترك الدلك مقلدا مذهب الشافعى وترك البسملة مقلدا مذهب مالك) ونحوها وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد ماقاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح وعليه فيجوز العمل بالمسألة الملفقة فى النكاح أفاد جميع ذلك الشيخ فى تقريره على كبير الزرقانى » انتهى .

وبناء على قول العلامة سيدى محمد الصغير رحمه الله وأكرم مثواه وجعل الجنة مأواه تكون شروط تقليد مذهب الغير هى ١ (التقليد لحاجة) ونحن فى هذا الكتاب نقلد هذه المذاهب لأشد الحاجات وأشرفها وهو العمل على نشر تعاليم الاسلام بطريقة مشوقة غير

منفرة محافظة على دين الله مابقى الزمان - ٢ اعتقاد رجحان مذهب من قلده أو مساواته لمذهب من انتقل عنه . ونحن فى هـذا الكتاب نعتقد مساواة جميع المذاهب فى القوة واذا رجحنا بعضها أحيانا فذلك حين يتبين لنا رجحان ذلك جليا . ولم نتبع ماخالف نصاً أو قياساً جلياً

تلك الشروط التى شرطها العلماء وأنت خبير أن هـذا الكتاب لايتنافى مع شىء منها بل هو مطابق لها تماما كما يتبين لك أيها القارىء الكريم أن ماتضمنه هـذا الكتاب من الاحكام الاسلامية لاريب فى أنه مناسب لهذا الزمان وللاجيال الآتية وصالح لكل بلد من بلاد العالم باذن رب العالمين

ولقد كانت تسمية هذه اللجنة باسم لجنة توحيد المذاهب الاسلامية ببنى سويف تسمية تاريخية فحسب ورأيت ذلك أنسب الاسماء لموضوعنا ولا علاقة لها بالسياسة بجميع ألوانها وأزمانها والحمد لله

والمقصد هو الجمع بين المذاهب فحسب على مابيناه

وفق الله جميع العاملين لخير هذا الدين الى مافيه صلاح المسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الخطأ والصواب

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤	٨	يحى	يحفظ
١٦	١٥	المدنية	الحديثة
١٧	٨	ماء	رمادا
٢٨	٦	غسلها	غسلهما
٣٢	١٧	جسم	جس
٤٠	١	ونحوه	ونحوها
١١٣	٧	الفصل العاشر	الفصل العاشر مكرر

المطبعة السلفية * بالقاهرة